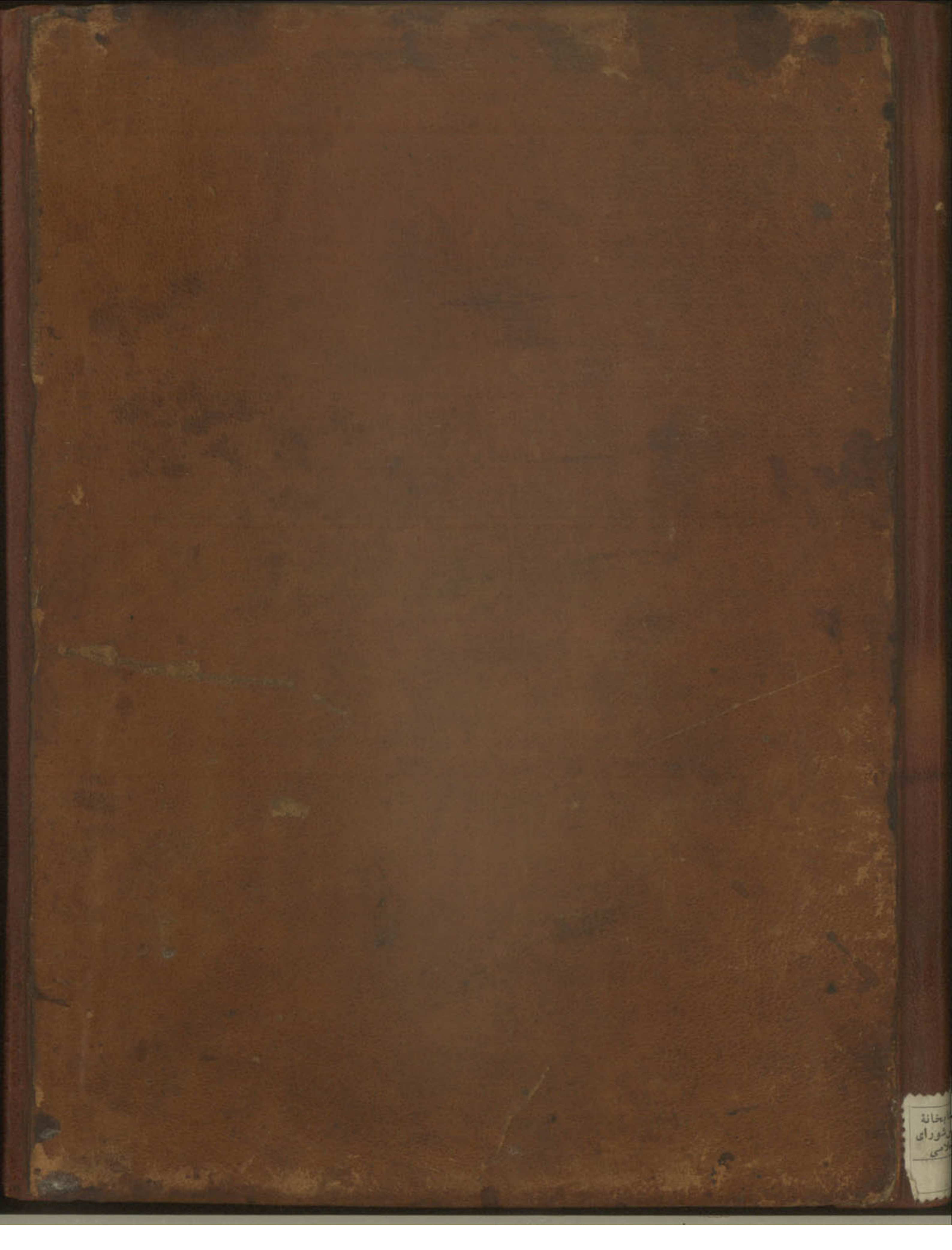
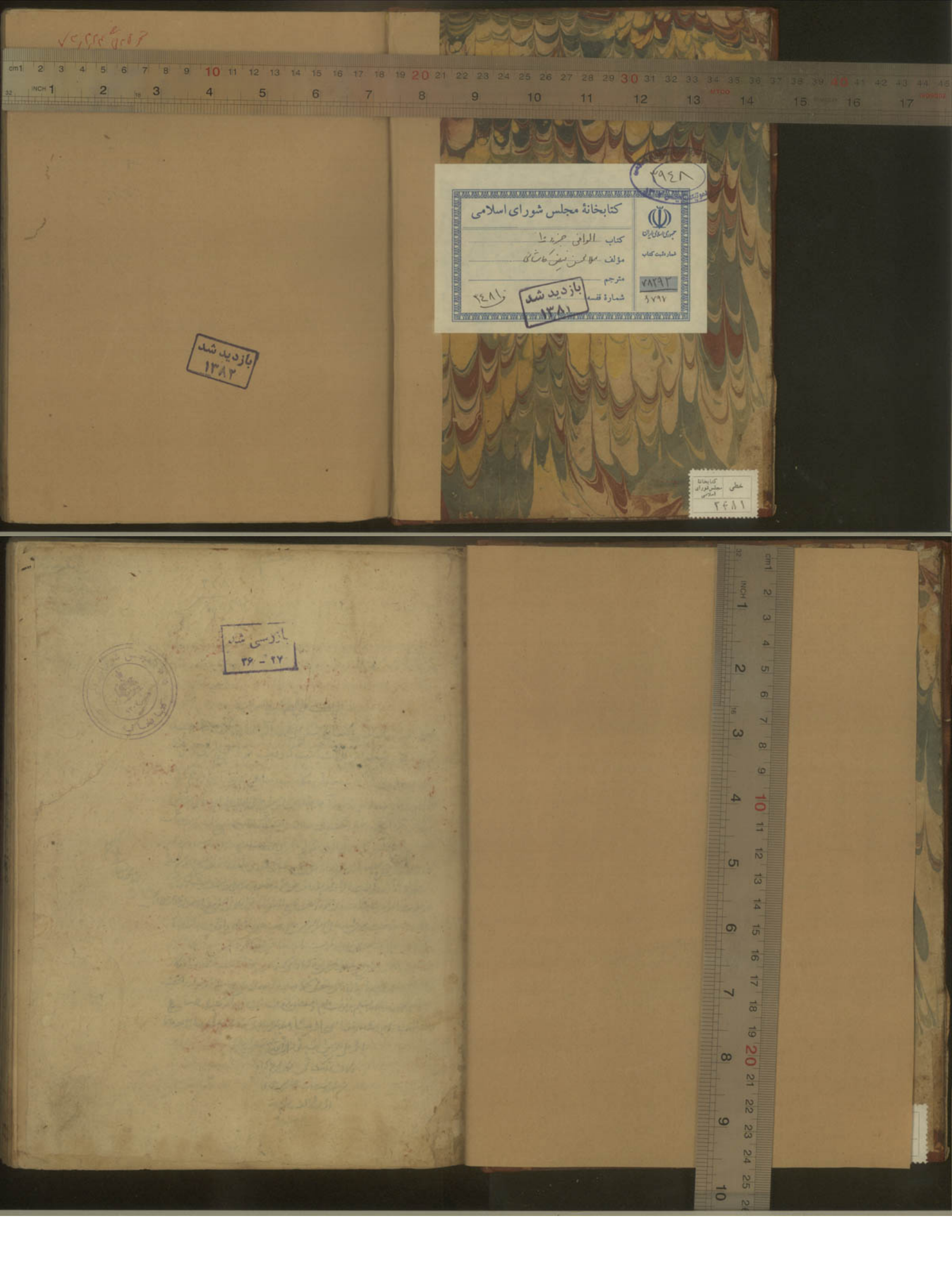




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب الوافی جزء ۱۱
مؤلف ملا محسن فیض کاشانی
مترجم
شمارهٔ قفسه
بازدید شد
۱۳۸۱
بازدید شد
۱۳۸۳
بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

هو الواقف على الضمائر والسرائر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين اما بعد
غرض از تحریر و تسطیر این کلمات آنست که وقف مؤبد صحیح شرعی و حبس مخلد
نمود این مجلد را که کتاب معایش و مکاسب و معاملات است از اجزاء دهم کتاب
وافی رفعت و معالی پناه ... آقا حاجی محمد ... حاجی قنبر علی ابن حاجی مرتضی
اصفهانی بر طلبه علوم دینیه و مکتسبان معارف یقینیه که از آن منتفع شوند هر قسم انتفاع
که شرعی باشد بشرط آنکه بدون اذن متولی شرعی آن ... زیاده ... نزد خود
نگاه ندارند ... بدون اذن متولی ...
نزد خود نگاه ندارند و تولیت ... مفوض نمود ...
... ذی الجود و المنن جامع المعقول و المنقول حاوی الفروع و الاصول ... مولانا محمد ...
و بنظارت ... حاجی رجب علی ... واقف و بعد از ایشان
هر کرا متولی ... و تولیت را ... آل محمد علیهم السلم
... کتب مذکوره را ...
... موقوف علیهم ... بعد از وقوع صیغه شرعیه از واقف
... موقوف علیهم ... بحیث لا یباع
و لا یوهب و لا یورث ... فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
وكان ذلك في شهر محرم الحرام
من شهور سنة ست وعشرين و
مائتين بعد الالف من الهجرة
النبوية المصطفوية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله
ثم على من انتفع بمواعظ الله كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات وهو العاشر
من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله الايات قال الله عز و
جل ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال تعالى
والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم
فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر
معلوم وقال جل ذكره هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا بيان رواسي جبالا ثابتة
موزون مقدر بمقدار معين تقتضيه حكمته او معتدل الاجزاء اعتدالا يليق بنوعه بحيث
لو تغير لبطل والمراد بمن لستم له برازقين اما العيال والمماليك يعني انكم تحسبون انكم
ترزقونهم مع ان رازقهم هو الله جل ذكره او الحيوانات التي ليس للانسان سبب
رزقها كالوحوش والطيور ودواب البحر او الجميع ويؤيد الاول لفظة من والثاني
دخول الاول في لكم والثالث عدم سبب التخصيص ابواب طلب الرزق الايات قال الله عز وجل
هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال تعالى
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال عز اسمه وآخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله بيان ذلولا لينة ليسهل لكم السلوك فيها مناكبها جبالها او جوانبها وهو
مبالغة في تذليلها فانها اذا تذللت بحيث يمشى في مناكبها لم يبق منها شيء لم يتذلل
يضربون في الارض يسافرون فيها باب الحث على الطلب والتعرض للرزق كا
العدة عن سهل عن ب السراد عن ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال كا محمد عن ب ابن عيسى عن ابن فضال

عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لاقعدن في بيتي و
لاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا
احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم كا الثلثة عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء كا الاثنان عن
ب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي
قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلم
فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل بيان في دعة في
رفاهية وسكون وراحة كا العدة عن ب البرقي عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن
معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة
فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قال من عند بعض اخوانه
فقال ابو عبد الله عليه السلم والله الذي يقوته اشد عبادة منه كا العدة عن ب ابن عيسى عن ابن
ابي عمير عن ابن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال من طلب الرزق
في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة
ووجهه مثل القمر ليلة البدر كا الثلثة عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك
اليوم كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اقرؤوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم
عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم الا بما نامر به انفسنا
فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا
الحلال فان الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه كا الثلثة عن الحسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب
الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل بيان اراد بهذا الامر ظهور القائم عليه السلم
المورد انه عليه السلم اذا ظهر استغنى الناس به عن طلب الرزق واطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى

شايع في كلامهم عليهم السلام واما ارادة الموت به فبعيد من جهة اللفظ وان ناسب المقام والكل العيال او الثقل
والظرف محذوف اي على الناس كا ابن بندار عن ب البرقي عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن
الغراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم
ان يكون مثل النملة تجر الى جحرها كا سهل عن النهدي عن محمد بن عمر بن بزيع عن احمد بن
عايذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله ع ادع الله عز وجل لي في الرزق فقد التاثت
علي اموري قال فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب بيان التاثت التفت وابطات وقوله
لا اي لا ادعو يه ابن اذينة عن الصادق ع انه قال ان الله يحب الاغتراب في طلب الرزق
يه علي عن ابن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في
طلب الرزق ان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها بيان متحرفا مكتسبا
يقال حرف لعياله اذا كسب لهم وذكر حديث بركة البكور اشارة الى ان النبي ص انما دعا
لاهل الكسب وانه ينبغي لهم ان يبكروا الى مكاسبهم وفي لفظ البركة اشارة الى ذلك
يه علي عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق بيان الشخوص الخروج يه ابو جعفر عليه السلام
اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني
ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها
يه الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم
دعاؤهم رجل له مال كثير يبلغ ثلاثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول
اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني
فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فيقول اللهم
فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل خلاك اليك بيان قد مضى هذا الحديث
من الكافي في باب من لا يستجاب دعوته من كتاب الصلوة على تفاوت في الفاظه نادة ونجيء آخر اخرى
عن قريب بحول الله انشاء الله تعالى يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج

ولا يغم

ولا يغم اهله ونفسه كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز ب محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه بيان لا يعن من
الاعانة وعلى للاضرار اي لا يسع في هلاك نفسه باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام
في التعرض للرزق كا الخمسة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول
ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي فاردت
ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى نواحي المدينة في ساعة
حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا لغيني وهو متكئ على غلامين
اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحالة في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب
عرقا فقلت اصلحك الله انت شيخ من مشايخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال
في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني
الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي
وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من
معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني بيان اومن لمن
اكثر اطلاق المولى على غير العربي الصريح والنزيل والتابع بنهر بزبر وزجر وانما ذمه عليه السلام
لما استفرس منه التحذلق والتكابر بالنسبة اليه ولان الرجل كان من العامة وممن يزعم
بنفسه انه من العلم وليس به كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه يضرب بالمر ويستخرج الارضين
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اعتق الف مملوك من ماله ومن كد يمينه بيان المر بالفتح البيل كا العدة عن سهل
عن الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في
بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله وقرابتك من
رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في

يب

طلب الرزق لاستغني به عن مثلك كا الثلاثة عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن النحام
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده كا ب البرقي عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع كا ان امير المؤمنين ع ش قال اوحى الله
عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال
فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله
عز وجل له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها
بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك
فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة بيان الوسق
ستون صاعا او حمل بعير والعذق النخلة بحملها كلاهما بالفتح والعذق بالكسر القنو من النخلة والعنقود
صد الوفاء ويغادره يتركه كا الثلاثة عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى
الساعة بيان النكب الطرح كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع
عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل
فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة
في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر بيان العير الابل باحمالها من عار يعير اذا تردد
وهي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن
ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله تعالى فيغرسه فلا يغادر منه واحدة كا سهل عن الجاموراني
عن يه ابن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه فقلت
جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت

ومن

يب

ومن هو فقال رسول الله ص وامير المؤمنين صلوات الله عليه وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا
بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حايط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه
قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه بيان المسحاة البيل كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد
بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها لي ثم قال
اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا
لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال
ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات ابي و
المال عنده فارسل الي ابو عبد الله ع فكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة
دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي عبد الله
ع عندي الف وسبعمائة دينار واتجرت له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني
قال رايت ابا عبد الله ع وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره
فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة
كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال انني لا احسن ان اعمل
عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل واحمل على راسك واستغن
عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه
وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثمه بيان المحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذي
لا ينمو له مال والمحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك كا العدة عن ابن
عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني
لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل اني اطلب الرزق
الحلال كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن اسماعيل عن يه محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي
ابو عبد الله ع سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما انه ما بي شره على ذلك ولكني

احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال علاء فربحت فيها مائة دينار فلقيته
في الطواف فقلت جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي
يه حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا يركضون
فيها ويطلبونها يه الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاني اشتهي ان يراني
الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة
في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال بيان الهاجرة نصف
النهار عند اشتداد الحر قد كفيها اي كان له من يكفيها باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة
كا الاربعة عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله
الغنى كا العدة عن احمد عن يه السراد عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز
وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن
الخلق في الدنيا كا ابن بندار عن يب البرقي عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن معلى عن القاسم
بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس
ذلك في اصحاب محمد ص قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش
بيان لعله اريد به ان الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقة قلما يتيسر الخروج عن عهدتها
فيقع فيها التقصير المبعد عن الله عز وجل كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة
والجنة كا العدة عن ابن عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام
عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به
وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يه الحديث مرسلا عن الصادق ع يب ابن عيسى
عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو قال سمعته يقول لا خير فيمن
لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال كا
الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس

اسم الاشارة يحتمل رجوعه في الموضعين الى الجوارح والى الدنيا وفي الاول الى احديهما وفي الثاني الى
الآخرة وفي الاول الى الاولى وفي الثاني الى الثانية كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن ذريح
كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن يه ذريح عن ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على
الآخرة كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال نعم العون على الآخرة الدنيا
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون
الدنيا على طلب الآخرة كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها
على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا
طلب الدنيا هذا طلب الآخرة بيان اعود من العائدة بمعنى الصلة والعطف والمنفعة
كا العدة عن يب البرقي رفعه قال قال لقمان يه ابو عبد الله ع عبى يحجزك عن الظلم
خير من فقر يحملك على الاثم كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن
ويمسي على ثكل خير له من ان يمسي او يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب بيان الثكل
فقد الولد والحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شيء له يه قال الصادق ع
ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه يه روي عن العالم ع انه قال اعمل لدنياك
كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا بيان هذا الحديث رواه العامة عن النبي ص
ورووا ابدا العمل احرث في الموضعين والمراد به احد معنيين الاول الحث على احكام
اعمال الدنيا والحرص على الكسب لها لينتفع بها من يجيء بعده كما انتفع هو بعمل من كان قبله
والحث على اخلاص النية في العبادات واحضار القلب فيها والاكثار منها كما ورد في
الحديث آخر صل صلاة مودع والثاني تقديم امر الآخرة واعمالها حذار الفوت بالموت
على عمل الدنيا وتاخير امر الدنيا كراهية الاشتغال بها عن الآخرة فان من علم انه يعيش
ابدا قل حرصه ويقول ان فاتني اليوم ادركته غدا فاني اعيش ابدا ويرجح الاول ظاهر
مفهوم اللفظ والثاني قرينة التقابل وظاهر حاله ع اذ يبعد منه الحث على الحرص في الدنيا

فان دابة التزهيد منها باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجه فيما ينهون
الناس عنه من طلب الرزق كا علي عن الاثنين قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله
عليه السلام فراى عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك
فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق
ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما
اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها
لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ومساء
ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال فاتاه قوم ممن يظهر التزهد ويدعون
الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر
عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله
فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم
من اصحاب رسول الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة
ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تتمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله ع
دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من
متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه
فاما كله فلا فقال لهم فمن هاهنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله ص فاما ما ذكرتم
من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه على القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان
مباحا جايزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله عز وجل
امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهي الله عز وجل رحمة للمؤمنين ونظرا
لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز
الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا

ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها
الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه و
عياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها
اجرا وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك
غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين ترك صبية صغارا
يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدا بمن تعول الادنى
فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى
قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه
مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن
التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث
الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على غريم
ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امراته وقد جعل الله عز وجل تخلية
سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول
الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون
قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت
رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو
يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه
كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله
عز اسمه نبيه ص كيف ينفق وذلك انه كانت عنده ص اوقية من الذهب فكره
ان يبيت عنده فتصدق بها ولم يكن عنده شيء فجاءه من يساله فلم يكن عنده ما يعطيه
فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رقيقا فادب الله
عز وجل نبيه ص بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد

ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسئلونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم وياخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال فلم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تامرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال

اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث يردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود حيث سال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم يجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احد من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال للملك اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم بيان العرقي كزبرج القترة الرقيقة الملتصقة ببياض البيض والقفر خلو الارض من الماء والكلاء والجدب انقطاع المطر ويبس الارض والتقشف ترك النظافة والترفه والحصر العي في المنطق والعجز عن الكلام والاداء بالشيء احضاره والخصاصة الفقر والحاجة والشح البخل والمحكم ما لا يحتمل غير ما اريد منه والمتشابه بخلافه فقوله ههنا اتيتم بالبناء للمفعول

اي دخل عليكم البلاء واصابكم ما اصابكم والقضبة جمع القضيب يتكففون الناس يسئلونهم باكفهم والقوام العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين ولا اوفية بالضم سبعة مثاقيل ولا تجعل يدك تمثيل لمنع الشحيح ولعطاء المسرف وامر بالاقتصاد الذي بين الاسراف والتقتير فتقعد تصير ملوما عند الله اذ خرجت عن القوام وعند الناس اذ يقول المحتاج اعطى فلانا وحرمني ويقول المستغني ما يحسن تدبير امر المعيشة وعند نفسك اذا احتجت فندمت على ما فعلت محسورا نادما او منقطعا بك لا شيء عندك والنويقات جمع نويقة تصغير الناقة والشويهات جمع شويهة تصغير الشاة واهل الماء الذين يستقون له الماء والجزور البعير والقرم محركة شدة شهوة اللحم هل يحيق فيكم الاحتقار بمعنى الاحاطة و الاستخراج وبمعنى الانقياد والتوادي وكلا المعنيين محتمل ههنا على بعد وان كان بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ في نصيحتكم والبربكم جورة جمع جائر ظلمكم اهل الاسلام بالتشديد اي نسبوكم الى الظلم يمتارون الطعام يجلبونه

باب الاجمال في الطلب

كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله عز وجل برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة بيان نفث في روعي النفث النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم فيه فاحشا وعطفه على اتقوا الله يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تفعلوه والثاني انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والهتك الشق والخرق واضافة الحجاب الى الستر بيانية ان كسرت السين ولامية ان فتحتها وفي الكلام استعارة

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب

رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال ايها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحمل احدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه بغير حله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس من نفس الا وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالا ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله تعالى عز وجل واسالوا الله من فضله كا ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي اقصى رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عز وجل ان تصيبوه بمعصية الله فان الله جل وعلا لا ينال ما عنده الا بالطاعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لاتاه الله برزقه فاجملوا في الطلب كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير كا علي بن محمد بن عبد الله القمي عن البرقي عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم بيان تدلع نفسك بالمهملتين تخرجها وفي بعض النسخ ترفع كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول

اعلموا علماً يقيناً ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده
ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر
الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيراً بحذقه ولن ينتقص امرء نقيراً بحمقه فالعالم بهذا العامل
به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلاً في مضرته ورب
منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك
واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه
ص واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله جل وعز في
الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله عز
وجل فيما افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يعمل بغيره او يستنجح الى مخلوق
باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة و
الزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء
همتها الرجال وان المؤمنين مشفقون وجلون خائفون جعلنا الله واياكم منهم بيان
مكايده مشقته وتعبه والذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ والاستدراج استفعال من الدرجة
يعني الاستصعاد او الاستنزال واستدراج الله العبد استدناؤه قليلاً قليلاً الى ما يهلكه
ويضاعف عقابه من حيث لا يعلم وذلك بان يواتر نعمه عليه مع انهماكه في الغي
فكلما جدد عليه نعمة ازداد بطراً او جدد معصية فيتدرج في المعاصي بسبب تواتر
النعم ظاناً منه ان مواترة النعم اثرة من الله وتقريب وانما هو خذلان منه وتبعيد
والمغرور المخدوع والخلة الخصلة والاستنجاح تنجح الحاجة والظفر بها والمختال المتكبر
والابهة بالضم وتشديد الباء العظمة والبهاء والزهو الكبر والفخر كا العدة عن ب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الله جل وعز وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا
ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة كا احمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس اني لم ادع شيئاً يقربكم الى الجنة و

يباعدكم

ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني انه لا تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق
ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فانه لا ينال ما عند الله جل اسمه الا بطاعته كا محمد عن ابن عيسى وعلي
عن ابيه عن حماد بن عيسى ب الحسين عن حماد عن ابي اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال
سمعت علياً عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم
علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب
او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهي حظه بيان المنهوم الحريص وقد
مضى هذا الحديث في كتاب العقل والعلم مع شرح وبيان ب عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما اعطى الله عبداً ثلاثين الفاً وهو يريد به خيراً وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف من
من حل وقد يجمعها الله لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة بيان اريد
بالثلاثين الفاً والعشرة آلاف اعيان الدراهم لا ما يبلغ قيمته هذا المبلغ وذلك لانهم عليهم السلام
كانوا يتخذون من العقار والعقدة ما يزيد قيمته على هذا والمراد بالاقوام اما من لا يريد الله
بهم خيراً او من لم يجمع لهم من حل او هو استدراك يعني وقد يجمعها لاقوام خاصة من حل ايضاً
ممن لا يريد الله بهم خيراً ولعلهم في نيتهم ان يصرفوها في خير باب اجتناب الحرام وحكم ما اذا
اختلط بالحلال كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية
والرياء بيان هذا الحديث مما رواه العام والخاصة بطرق متعددة والشهوة الخفية قيل هي كل شيء
من المعاصي يضمره صاحبه ويصر عليه وان لم يعمله وقيل هو ان يرى جارية حسناء فيغض طرفه
ثم ينظر بقلبه كما كان ينظر بعينه عن الازهري وقيل الواو بمعنى مع اي يرائي الناس بتركه المعاصي
والشهوة في قلبه مخفاة وهذا القائل روى الحديث بتقديم الرياء على الشهوة ويجري تفسيره
مع التأخير ايضاً وقيل الرياء ما ظهر من العمل والشهوة حب اطلاع الناس على العمل اقول ويحتمل
ان يكون المراد بها ما خفي على صاحبه من الاهواء المردية الكامنة في نفسه فظن هواه انه
بريء منها لعدم تيسر اسبابها له فاذا تيسرت ظهرت وانبعثت الدواعي على تحصيلها وكونها

كا علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى بن الفراء عن ابان عن ابي عبد الله
ع قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة و
لا جهاد ولا صدقة بيان الغلول الخيانة في غنيمة دار الحرب وقد يطلق على مطلق الخيانة
كا العدة عن ب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب
الرجل مالاً من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى
نودي لبيك وسعديك كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية بيان يبين بفتح الياء من البيان
وبيانه فيهم انما يكون بسوء حالهم من فقر او جهل او فسق او نحو ذلك ب السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اني اكتسبت مالاً
اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام
وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي
من الاشياء بالخمس وسائر المال لك بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في كتاب
الزكوة اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات
واصله من اغماض العين ومصرف هذا الخمس الفقراء والمساكين دون بني هاشم كما نبهنا
لطائفة وقد مضى تحقيقه كا العدة عن سهل و ب احمد عن ب السراد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابداً
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه يب علي كا عن ابيه ش عن الاثنين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
وذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر
قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة كا احمد عن محمد بن علي
عن ابن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت
الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه

ب كا الاربعة

في معصية

في معصية الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام كا ابن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام
فقال اذا كان ذلك فانظروا في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم
عليه فهو حرام بيان افاد استفاد فانه يجيء بمعناه كا علي عن ابيه والقاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت
لقوم حلالاً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم
حراماً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها
فلم يجدوها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر بيان تشوفت بالمعجمة والفاء تزينت وعرضت نفسها
لهم بحيث تيسر لهم التمتع منها على الوجه الحلال المحض او على الوجوه الاخر كما ذكر فدرجوا اي انقرضوا
ومضوا لسبيلهم فيطلبونها اي زيادة على ما تيسر لهم من حرامها المحض المعروض لهم كا العدة
عن سهل واحمد جميعاً عن السراد عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يحل لي من اكل اموالهم
حراماً كا علي عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان
نمى لم يبارك فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار كا محمد عن ب الصفار
انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق
او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج
الذي اشتراه من السرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله
ب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال ان رجلاً سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال
وعليه المال ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد
بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام الحديث بيان
هذا الحديث محمول على ما اذا اشتراها في الذمة ثم دفع هذا المال في ثمنها والا فعلى ما اذا
اشتراها بعين المال فلا تنافي كا العدة عن احمد عن ب السراد عن الخزاز عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالاً من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته

ب

صا

صا

ويجع ليغفر الله تعالى له ما اكتسب يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام
فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها
كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه بيان القباطي ثياب بيض تعملها
مصر ويسمي اهل مصر بالقبط فتنسب اليهم الثياب شرع لهم الحرام تيسر اسبابه باب
ان رزق المؤمن من حيث لا يحتسب كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله
عز وجل ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون بيان وذلك لان الايمان الكامل
يقتضي عدم الوثوق بالاسباب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى ذهب ليقتبس نارا فانصرف
اليهم وهو نبي مرسل كا العدة عن البرقي عن القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم
يه عن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال يه قال
امير المؤمنين عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام خرج يقتبس نارا
لاهله فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة
فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين كا عنه عن ابيه عن صفوان يه الحسين
عن صفوان عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه
رزقه كثر دعاؤه يه عنه عن محمد بن علي عن يه العنزي عن علي بن عبد العزيز قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة
فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله
لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا
على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال

ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال
انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول
ارزقني ويترك الطلب بيان فغر فاه كمنع ونصر فتحه هذا الحديث وان كان موضعه الانسب
الباب الاول الا انه اخر الى هنا ليكون بيانا لاحاديث هذا الباب وان لا يتوهم ان ضمان
الرزق ينافي الطلب يه الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة
قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك يه قال رجل لابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو يه جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما سد الله على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو
خير منه يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله
برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض
له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب بيان لم يشد اليه ثيابه اي لم يسافر لاجله باب كراهية النوم والفراغ كا
العدة عن سهل عن السراد عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة
النوم مذهبة للدين والدنيا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ كا العدة
عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن ابن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ باب كراهية الكسل
والضجر كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل
الكسل كا سهل عن السراد عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي
لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة كا
الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلاته
فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل

ان يكون كسلانا في امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل كا العدة عن احمد
عن ابن فضال عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت
لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق كا احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمرو عن الحسن بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا كا احمد عن النهدي
عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجتنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم و
تستصغرون بها مواهب الله عز وجل عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم
بيان المنى جمع منية وهي ما يتمناه الانسان بقلبه ما خولتم ما انعم الله به عليكم فانما تستصغر
المواهب لعدم اكتفائهم بها وانما يعقبهم الحسرات لان المنى لا حقيقة لها ولا حد تنتهي اليه
ولذا قيل المنى رأس مال المفاليس كا علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الاشياء
لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر كا علي عن الاثنين قال كتب ابو عبد الله
عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء و
يشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك يه عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من
كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق باب عمل الرجل في بيته ومباشرته للامور
كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي
ويكنس وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن وتعجن وتخبز كا احمد بن عبد الله عن البرقي
عن عبد الله بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله بيان العنز الانثى من المعز
كا علي عن العبيدي عن يونس عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك
وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها بيان
في الفقيه صغرها مكان سفل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن
حماد عن هرون بن الجهم عن يه الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق

ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق
الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الحسب والدين ان يليها بنفسه العقار والرقيق
والابل كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا
فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه بيان السري فعيل من السرو بمعنى
الشرف كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام
وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه
ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا
لهم بما قدرتم عليه باب اصلاح المال وتقدير المعيشة كا العدة عن احمد عن علي بن
الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي
للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير
ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله
عز وجل وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي
بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين بيان ظاعنا مسافرا
والمفاوضة المحادثة والمذاكرة واخذ ما عند صاحبك من العلم واعطاؤك اياه ما عندك
كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اصلاح
المال من الايمان كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلاثة وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة بيان قد مضى هذا الحديث
بتمامه عن ابي جعفر عليه السلام في كتاب العقل والعلم كا احمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك
فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن
التقدير في المعيشة يه الحديث مرسلا بادنى تفاوت بيان التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة
في العلوم الدينية والنائبة المصيبة وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل الى طرفي الاسراف والتقتير
بل يكون قواما بين ذلك كما قال الله عز وجل كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن محمد

بن علي عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله جل وعز باهل بيت خيرا رزقهم
الرفق في المعيشة كا عنه عن احمد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلم عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم بيان منبهة بفتح الميم
اي مشرفة ومعلاة من النباهة بمعنى الشرف والعلو وانما كان اصلاح المال منبهة للكريم لان
بالاصلاح ينمو المال وبنمو المال يتيسر الكرم وبالكرم يعلو الكريم ويشرف كا العدة عن سهل عن
العبيدي عن ابن يقطين عن الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه
دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ع
مالك تنظر اليه فقال له جعلت فداك قب ملقى في قميصك فقال له اضرب بيدك الى هذا الكتاب
فاقرا ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه واذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له
ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له بيان القب الرقعة في القميص يه قال رسول الله
صلى الله عليه واله من المروة استصلاح المال يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف
الا في الحج والعمرة فرحم الله مومنا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا يه عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد
يورث الغنى يه قال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر يه قال علي بن الحسين ع
ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف بيان يعني انه يزيد في الانفاق في الحق على
قدر الضرورة يه الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلم انه قال للمسرف ثلث علامات
ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له يه ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلم قال
من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى يه سال اسحق بن عمار ابا عبد الله
عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى
هكذا وهكذا كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال الثوب المصون والقاء
النوى كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يجي من حد الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك
فضل انائك واكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا يه ابن سماعة عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر قال علامات المومن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه
في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته بيان كلمة ما نافية
والجملة استيناف اي ما يصلح الرجل الغير المقتصد لا لدنياه ولا لاخرته يه عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
قال ضم يده اليه فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط وقال وبسط راحته وقال هكذا يه عنه
عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن الحكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم وساله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوي فيوكلون
الوكيل حتى يستوفيه منا ونرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة
ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك بيان
القرب جمع قربة وهي ما يستقى فيه الماء والاداوي جمع الاداوة وهي المطهرة يه
الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرشو
الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس بيان يعني يرشو الغاصب لمنزله
او اريد بالمنزل المنزل الذي جاز له سكناه سواء جاز للمرتشي ام لا وقد مضى بعض
اخبار هذا الباب وما يناسبها من الاخبار في باب فضل القصد من كتاب الزكوة باب
مشاركة الناس في الاقتار كا العدة عن يه البرقي عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان
قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله و
يشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلم طعام جيد قد اشتراه اول السنة
فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فاني اكره ان اكل جيدا
ويا كل الناس رديا كا يه محمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن حكم عن جهم بن ابي جهيمة عن معتب
قال قال ابو عبد الله ع وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما
يكفينا شهورا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته

قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة
فان الله عز وجل يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله جل
اسمه وقد احسنت تقدير المعيشة كا ابن بندار عن يه البرقي عن محسن بن احمد عن يونس بن
يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلم يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري
مع المسلمين يوما بيوم باب فضل شراء الحنطة كا العدة عن احمد عن السراد عن نضر بن
اسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول شرى الحنطة ينفي الفقر
وشرى الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شرى الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل
يه احمد عن النضر بن اسحق الكوفي عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول الحرث
ينفي الفقر بيان يحقه بضم الياء وفتحه والمحق النقص والمحو والابطال اراد انه مذهبة للبركة
كا محمد عن سلمة بن الخطاب يه محمد بن احمد عن سلمة عن علي بن المنذر الزبالي عن محمد بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان عندك دراهم فاشتر بها حنطة فان المحق
في الدقيق كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابي جميلة يه محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن ابي جميلة عن كا يه الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الصباح شرى الدقيق ذل
وشرى الحنطة عز وشرى الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر يه محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال من اشترى الحنطة زاد ماله
ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله باب احراز
القوت كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول
ان الانسان اذا ادخر طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر عليه السلم
وابو عبد الله عليه السلم لا يشتريان عقدة حتى يحرز طعام سنتهما بيان العقدة بالضم الضيعة
والعقار كا القمي عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المديني عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلم قال يه قال ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت
كا علي عن الاثنين عن جعفر ع قال قال سلمان ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا
لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت يه سال معمر بن خلاد

ابا الحسن الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت باب
كراهية الجزاف وفضل المكايلة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال شكا قوم الى النبي ص سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون
فقالوا نهيل يا رسول الله ص يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة يه محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال اتى
رسول الله ص قوم تشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم الحديث كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه
عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كيلوا طعامكم
فان البركة في الطعام المكيل كا العدة عن سهل عن الثلثة قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا
اذا اردت الخادم ان تعمل طعاما فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل باب من كد على عياله
كا الخمسة عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله كا العدة عن
البرقي عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الذي يطلب من
فضل الله عز وجل ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل كا النيسابوري
عن ابي عمير عن دمحي عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان الرجل معسرا فيعمل
بقدر ما يقوت نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله يه قال الصادق ع
من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله يه وقال عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول يه قال
النبي صلى الله عليه واله ملعون ملعون من يضيع من يعول بيان وقد مضت هذه الاخبار
الثلثة من الكافي مسندة في باب التوسيع على العيال من كتاب الزكوة يه اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها يه ابن سماعة عن
زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح ع لا تعرض للحقوق فاذا
لزمتك فاصبر لها
على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له بيان قد مضى
من الكافي في معنى هذا الحديث اخبار في باب ادب المعروف من كتاب الزكوة مع تفسير له
باب كيفية التعرض للرزق كا العدة عن يه البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي
عن الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي على الرجل في طلب الرزق

فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عمن
ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر ع اي شي تعالج اي شي تصنع فقلت ما انا في شي قال فخذ بيتا و
اكنس فناءه ورشه وابسط ابساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت
ففعلت فرزقت بيان الفناء بكسر الفاء ما اتسع من امام الدار والبيت كا محمد عن احمد عن ابي
فضال ب ابن عيسى عن الحجال عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه قد ذهب مالي وتفرق ما كان في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت
الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض للرزق من الله تعالى
قال فلما ان قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان
ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شي قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى
له ثوبا واخذ ثمنه وصار الثمن اليه قال ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق
واشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم
جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه مني واوخرك
بثمنه سنة قال نعم احمله وجي به قال فحمله الي فاشتريته منه بتاخير سنة قال فقام
الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا
عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف
المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب
والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا
بيان اثرى صار ذا مال كثير عرض وجهه صار معروفا للناس معروف فالهم اصاب
معروفا مالا كا علي عن ابيه عن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي قال كان رجل من اصحابنا
بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ
حانوتا في السوق وابسط بساطك وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك
قال ففعل ذلك الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم
كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقي

فيه متاعه فقال له اهل السوق ههنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك
عنده في حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في
حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شي يسير
من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي
بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث
بثمنه اليه قال فلما ان تهيا خروج الرفقة من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه
ثمنها فلما رأى ذلك منه الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب
وكثر ماله واثرى كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله ص مومن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة
وكان لازما لرسول الله ص عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شي منها وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شي لاغنيتك
قال فابطأ ذلك على رسول الله ص فاشتد غم رسول الله ص لسعد فعلم الله جل وعز
ما دخل على رسول الله ص لسعد فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله
عز وجل قد علم ما دخل عليك من الغم لسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك
هذين الدرهمين فاعطه اياهما ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله ص من جبرئيل
ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره
فلما رآه رسول الله ص قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا
اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين فقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله عز وجل
فاخذهما سعد ومضى مع النبي ص حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي ص قم واطلب
الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين
ولا يشتري بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا عليه حتى كثر متاعه وماله وعظمت
تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله ص
اذا اقام بلال للصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا ولا يتطهر ولا يتهيا كما كان يفعل قبل ان يتشاغل

بالدنيا وكان النبي ص يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن وكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا
الرجل قد بعته واريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه واريد ان اوفيه
قال فدخل رسول الله ص من امر سعد غم شديد اشد من غمه بفقره فهبط جبرئيل ع فقال
يا محمد ان الله عز وجل قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه
فقال يا جبرئيل بل حاله الاولى فقد ذهبت دنياه بدينه وآخرته فقال له جبرئيل ع ان حب الدنيا و
الاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه
فان امره سيصير الى الحال التي كان عليها اولا قال فخرج رسول الله ص فمر بسعد فقال له
يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال
له لست اريد منك الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا عن سعد
حتى ذهب ما كان معه وما جمع وعاد الى حالته التي كان عليها كا العاصمي عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتت الموالي امير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا
لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين صلوات الله عليه فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك
يا ابا الحسن ابينا ذلك قال فخرج وهو مغضب يجر رداءه ويقول يا معشر الموالي
ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم
مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول الرزق
عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها بيان المراد بهؤلاء العرب الاعراب
المتاخرون بغير حق باب طلب الرزق بالدعاء والقرآن كا العدة عن سهل عن العباس بن
عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله ع
حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة
دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله جل وعز لك قال ففعلت وما
امكنني ذلك الا قليلا حتى اتاني غريم لي قد كان في الباب علي وصالحني من مال لي كثير

كنت احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم فقال ثم اقبلت الاشياء علي كا سهل عن يحيى بن المبارك
عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان
محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكى اليه حرفته فاخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له
ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه
واساله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد
علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري
فانطلقت وقبضت ميراثه وانا مستغن كا العدة عن سهل عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل
ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا
الى قومه قال فقراتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اساله واخبره عن سوء حالي واني قد قرأت
انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني فلم ار شيئا فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها
الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى
عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلاء واجرى علي
خمسمائة درهم فكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سالت
اباك عن كذا وكذا وشكوت اليه كذا وكذا واني قد نلت الذي احببت فاريد ان تخبرني
يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها
ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك
من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة بيان اراد بابي جعفر الجواد عليه السلام وكلاء
ككتان موضع بالبصرة ويقال الساحل كالنهر كا سهل عن منصور بن العباس عن اسماعيل
بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر ع اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب
لسانك بقراءة انا انزلناه بيان فادح ثقيل من فدحه الدين اي اثقله كا الاشناني عن الوشا
عن حماد بن عثمان البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس بعد صلوة الفجر
الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها قال
يدلج فيها وليذكر الله جل وعز فانه في تعقيب ما دام على وضوئه بيان يدلج يسير ب الحين

عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن
عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بيان يعني بالتعقيب الدعا
بعقيب الصلوة وقد مضى هذا الخبر في كتاب الصلوة مع بيان واوردنا هناك صلوات ودعوات
وقراآت لطلب الرزق وانه ينبغي ان يطلب الرزق الواسع الطيب من الحلال لا ان الحلال قوت
النبيين والصديقين باب ان استقلال الرزق يودي الى الحرمان كا العدة عن سهل عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ادم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب
قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك
داعية الى ذهاب كثير من الرزق كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن رجل سماه
عن الحسين الجمال يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن
عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس
فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار
ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل
الرزق حرم الكثير كا سهل عن علي بن بلال عن الحسن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار
الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة
بدينار فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي
ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره
ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره بيان الغلة بالكسر الغش الرد
بها الدرهم المغشوش ترى تظن كان لي هذا اي الاهتمام بالشي القليل الدناءة نفسي
لا ليس هذا هكذا باب النوادر كا حميد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم
بيان كناية عن قلته وفي التهذيب ييبس كا العدة عن سهل عن النهدي عن موسى بن عمر بن
بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا اخذ في طريق يرجع في غيره فهكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله

ثم قال اما انه ارزق لك يه قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني
سالت ربي ان يبارك لامتي في بكورها يه وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع
المشي اليها يه وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش
في الظل فان الظل مبارك يه قال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة في غير وضوء فلم يقض حاجته
فلا يلومن الا نفسه يه قال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة يه اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلام الحديث بيان لهذا الخبر صدر اورده في كتاب التوحيد باسناده عن ابان
عن الصادق عليه السلام انه قال والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله تبارك وتعالى ليرزق العبد
على قدر المروة وان المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام
وهو جالس يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له
ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك لمالي سواء الا ان الخيانة شرهما عليك
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه لو هرب من اجله
لتبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها اخر ابواب طلب
الرزق ابواب وجوه المكاسب الآيات قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وقال عز اسمه سماعون للكذب اكالون للسحت وقال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن وقال ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا وقال جل اسمه الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع
وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله

وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون بيان ولا تيمموا
الخبيث لا تقصدوه ولا تعمدوا اليه والسحت بالضم وبضمتين الحرام وكل ما خبث من المكاسب
فلزم عنه العار لا يقومون اي من قبورهم الا قياما كقيام المصروع تزعمت العرب ان المصروع
يخبطه الشيطان فيصرعه والخبط حركة على غير النحو الطبيعي وعلى غير اتساق كخبط العشوا من
مس الشيطان بهم فاذنوا بحرب اعلموا بها من اذن بالشي علم به قال في الفقيه بعد ذكر
هذه الآية عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربا الفضل الذي اخذه على راس ماله حتى اللحم الذي
على بدنه مما حصل من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام ليضع لحمه
عن بدنه والميسر ما يقامر به والانصاب ما يذبح المشركون لالهتهم والازلام السهام التي
كانوا يتفالون بها وسياتي شرحها في ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل من كتاب المطاعم
باب فضل التجارة والمواظبة عليها كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه
عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل بيان المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب
وهو عقل المعاش كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل كا يب الثلاثة عن محمد
الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان
معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة كا احمد بن عبد الله عن يب
البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير
قال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك
او نحوه كا الثلاثة عن ابي اسماعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شي
تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال هكذا تذهب اموالكم واشتد عليه كا محمد عن يب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج القمي عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها و

ولا زهدت

ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي
وليس لاحد علي شي ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع
على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك بيان المراد بالامر المنتظر حين قتل الوليد الخليفة
اما رجوع الحق الى اهله واستمرار امر الخلافة الى مستحقه واما امره عليه السلام له بالتجارة او تركها
اذ تبدل السلطان ربما يوجب تبدل احوال الرعايا وفي التهذيب كنت انتظر امرك والسعي
العمل والكسب كله ومن ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم واما بمعنى السعاية فيتعدى بالباء والى
في استعمال واحد كا محمد وغيره عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر
قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول للمصادف اغد الى عزك يعني السوق كا ابن بندار عن يب البرقي
عن يه شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر
فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيه قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال
لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم كا احمد عن القاسم عن جده عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه واله تعرضوا
للتجارة فان فيها غناكم عما في ايدي الناس كا يب محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شي قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك
على شي كا الثلاثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت
عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة
والتمسوا من فضل الله جل وعز كا العدة عن احمد عن الجمال عن علي بن عقبة عن محمد وكان
ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شي اريد ان اصنعه ان للناس في
يدي ودايع واموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق
حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له قال يا محمد
يبدأ بنفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله جل اسمه بيان الحرب بالتحريك نهب
مال الانسان وتركه لا شي له كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة

قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها يروي عن ب ابي عبد
الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا
بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة
في التجارة وواحد في غيرها ب قال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل ب المعلى بن خنيس
قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك ب روح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة ب روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
ع في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا
حضرت الصلوة تركوا التجارة فانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر ب ابن عيسى عن الحسن
بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سأل ابو عبد الله ع يوما وانا عنده عن معاذ بياع
الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله
اما علمت ان رسول الله ص قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى
دينه بيان الزط بالضم جنس من السودان والهنود ب عنه عن الجمال عن علي بن عقبة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قلت وما عزي جعلت فداك قال
غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى
عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك باب فضل الزراعة
والغرس واتخاذ الانعام كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن ب محمد بن
عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع
كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ب وسئل عن قول الله عز وجل فليتوكل المتوكلون قال الزارعون
كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في
الضرع والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء كا محمد عن ب ابن عيسى عن ب محمد بن خالد
عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون
ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب
منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال كا العدة عن سهل عن السراد

عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط آدم ع الى الارض احتاج الى الطعام و
الشراب فشكى الى جبرئيل فقال جبرئيل يا آدم كن حراثا فقال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة
الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة كا العدة عن البرقي عن بعض
اصحابنا قال قال ابو جعفر ع كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر فاما
البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ب سئل النبي ص اي الاعمال خير قال زرع يزرعه صاحبه واصلحه
وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر
يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في
المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم
عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله ص فاي المال بعد النخل خير فسكت قال فقام اليه
رجل فقال له ص فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح
مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ب قال في الفقيه
معنى قوله لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر
وفي معاني الاخبار ويقال لليد الشمال الشؤمى ومنها قال الله تعالى واصحاب المشأمة يريد اصحاب
الشمال انتهى كلامه ومعنى قوله انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ان الابل لا تزال يتخذ اشقياء
يتخذونها وفي معاني الاخبار بعد قوله من جانبها الاشأم قيل يا رسول الله فمن يتخذها
بعد ذا قال فاين الاشقياء الفجرة ب وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت
اقبلت وفي البقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت وفي الابل اذا اقبلت
ادبرت واذا ادبرت ادبرت بيان قال في معاني الاخبار وذلك لكثرة آفاتها وسرعة
فنائها كا وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة كا علي بن محمد عن
ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم
يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين ب محمد بن احمد

عن ابراهيم بن اسحق عن حسين بن ابي السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون الواسطي
قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في
الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس عليه السلام فانه
كان خياطا باب شرى العقارات وبيعها كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول ان رجلا اتى جعفرا شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت
اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله
عليه السلام اتخذتها متفرقة فاذا اصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصرة تجمع هذا كله الثلاثة عن
ذكره عن ب زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت
قلت كيف يصنع قال يجعله في الحائط يعني البستان والدار بيان الصامت من المال الذهب والفضة
كا حميد عن ب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه
فقلت نعم قال مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا
ب قال ابو جعفر عليه السلام مكتوب الحديث كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب
الحريري عن ب ابي عبد الله عليه السلام مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق كا الحسن بن محمد عن
محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف
مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره
ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه بيان المراد بالنازلة والمصيبة ما يعرضه للهلاك وبالمهجة اي
وجه اسهل كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام
بن احمر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله كا القمي عن محمد بن الحسين بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ب عبد الصمد بن بشير عن ابن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا
تبارك له بيان الربع المنزل ودار الاقامة كا العدة عن سهل عن ب الثلثة قال قلت لابي عبد الله
ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ثم لم يجعل
ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو

اوسع ربعه مما بعت فقال لا بأس بيان الربعة بالباء المثناة التحتانية الدخل والنماء باب الاستدانة
كا العدة عن سهل واحمد عن ب السراد عن الخزاز عن ب سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي
دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال
يقضي بما عنده دينه ولا يأكل من اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان
الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة و
اللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت
يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه بيان يتبلغ به يتوصل
به الى المعاش بميسرة سعة او يستقرض على ظهره ضمن الاستقراض معنى الحمل اي حال كونه
حاملا ثقل الدين على ظهره وفي نسخ التهذيب في خبث الزمان بالياء التحتانية ثم الباء
الموحدة ومعناه الحرمان والخسران والعدة بالكسر والتخفيف الوعد كا العدة عن سهل عن
ب السراد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم بيان الايم التي لا زوج لها وبوارها كسادها وفي التهذيب نعوذ بالله و
روى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار ان الكاهلي سأل ابا عبد الله عليه السلام
ا كان علي صلوات الله عليه يتعوذ من بوار الايم فقال نعم وليس حيث تذهب انما
كان يتعوذ من العاهات والعامة يقولون بوار الايم وليس كما يقولون انتهى ولعل المراد
ان المتعوذ منه انما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها لا مطلق البوار وان كانت
صحيحة ليس بها بأس كا العدة عن سهل عن الاشعري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين كا بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص
الدين ربقة الله عز وجل في الارض فاذا اراد الله جل اسمه ان يذل عبدا وضعه في
عنقه بيان الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها كا العدة عن سهل عن
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن ب علي عليهم السلام قال اياكم والدين

فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة كا محمد عن احمد عن يب الحسين
عن النضر عن يحيى الحلبي عن يب ابن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار
مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته
فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم
على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين يب وقال امير المؤمنين ع وعليه
دين خ ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين كا محمد عن يب احمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه
وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل وان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله
ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره
ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين
مغرم بيان غلب على البناء للمفعول والغالب الفقر والعيلة وقد مضى ما يقرب من هذا الخبر في باب سيرة
الامام من كتاب الحجة ومضى ايضا هناك ان من استدان في حق اجل سنة فان اتسع والا
قضى عنه الامام من بيت المال كا محمد عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان
عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليه السلام ضيقة فاتى
مولى له فقال له اقرضني عشرة الاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكني اريد وثيقة
قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب ع فقال
انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى منه بذلك قال فكيف صار حاجب بن زرارة
يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي
قال فاخذ الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال
فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال
اذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته فقال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه
الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليه السلام فاعطاه علي بن الحسين ع الدراهم واخذ الهدبة
فرمى بها وانصرف بيان فقال لا لانه التعليل نفيا واثباتا المحذوف حذف ادبا وحياء يعني لا

اقرضك او ما يؤدي معناه والهدبة بالضم وبضمتين خمل الثوب والحمالة مثلثة جمع حمل والحق بالضم الحقة
كا علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين بيان فعمران بن موسى اي
موسى بن عمران وانما قلب محافظة على الوزن يب السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين وقال عليه السلام اياكم والدين فانه هم
بالليل وذل بالنهار يب موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب
فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله يب النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه
ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي بيان الضياع بالفتح العيال
وقد مضى هذا الخبر وخبر آخر في معناه في كتاب الحجة يب الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم
انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية باب كراهة اجارة الرجل نفسه كا محمد عن احمد عن ابن
بزيع عن بزرج عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر
على نفسه الرزق كا وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره يب
عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف
لا يحظره الحديث كا ابن بندار عن يب البرقي عن ابيه عن ابن سنان يب البرقي عن محمد بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر
موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه
ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك كا البرقي عن ابيه عن يب محمد بن عمرو
بن ابي المقدام تر عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر
نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر
فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق بيان في الفقيه اعطي اكثر مما يصيب في التهذيب
جمع بين الاخبار بحمل المنع على الكراهية وفيه انه يبعد ان يكون معاملة موسى وشعيب

على نبينا وعليهما السلام معاملة مكروهة والاولى ان يحمل المنع على ما اذا استغرقت اوقات المؤجر كلها
بحيث لم يبق لنفسه منها شيء كما دلت عليه الرواية الاخيرة من الحديث الاول واما اذا كانت بتعيين
العمل دون الوقت كله فلا كراهة فيها وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل لليهودي
وغيره في معرض طلب الرزق كما ورد في عدة من الاخبار باب عمل السلطان وجوائزهم
كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر
نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم
ابي فقال ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد
فقدم ابي فلم يزل مغموما مكروبا حتى مات بيان وجم سكت على غيظ والوجم والواجم العبوس
المطرق الممسك عن الكلام لشدة الحزن كا الثلاثة عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد
بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد
يريد ان اقول له لا فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما
كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة
تسأل عن هذا كا العدة عن سهل عن يب السراد عن جديل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل يب عن طلب الحوائج
الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه
من دنياه اخمله الله عز وجل ومقته عليه ووكله اليه فاذا هو غلب على شيء من دنياه
فصار اليه منه شيء نزع الله جل اسمه منه البركة ولم يأجره على شيء من رقبة ولا بر بيان
في التهذيب حديد بدل جديل وانفسكم مكان دينكم اخمله الله فهو خامل اي اسقطه الله
فهو ساقط لا نباهة له كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن
ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله ع
فاستأذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في
ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال له ابو عبد الله

لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا
حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال
الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع
ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن
لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك
قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه
حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة
قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق
قال ففتح عينه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى
دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت
صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته بيان يجبي بالجيم والباء الموحدة
يجمع والمراد بالفيء الخراج الا خرج منه فارقه واخرجه من يده وفي الكلام استعارة
تقسمت له قسمة فرضت له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا ووصف الاشهر بالقلائل
لتأكيد القلة فان افعل من جموع القلة وهو في السوق اي في النزع كان روحه تساق
لتخرج من بدنه كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا
اصابوا من دينه مثله او قال حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير كا ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع على باب داره بالمدينة
فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقلت جعلت
فداك ولي المدينة وال فغدا الناس اليه يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به
وانه لباب من ابواب النار كا ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند
ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا
الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك

فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لى ما بين
لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة فى سرادق من نار حتى يحكم الله عز وجل بين العباد
بيان يكرير يستحدث حفره والمسناة ما يقال له بالفارسية مرز وكيت شددت والوكاء
ما يشد به راس الوعاء ونحوه ولابتيها اى لابتى المدينة واللابة الحرة وهى الارض ذات الحجارة
السود التى قد البستها لكثرتها والمدينة بين حرتين عظيمتين وسرادق معرب سراپرده كا محمد عن
احمد عن ابن سنان عن محمد بن ابراهيم عن مهاجر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام
وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسئلونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال
وما لهم وماله فقلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وماله الم انههم الم انههم الم انههم
هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسالت
عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلثة ايام بيان اخدع اقطع كا الثلثة عن داود بن زربى
قال اخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله ع الحيرة فاتيته
فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن على او بعض هؤلاء فادخل فى بعض هذه الولايات
فقال ما كنت لافعل فانصرفت الى منزلى فتفكرت فقلت ما احسبه منعنى الا مخافة ان
اظلم او اجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم
احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك انى فكرت فى ابائك على فظننت
انك انما منعتنى وكرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة لى طالق وكل مملوك
لى حر على وعلى ان ظلمت احدا او جرت على احد وان لم اعدل قال فكيف قلت قال
فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك بيان الحيرة
بالكسر بلد قرب الكوفة كا الثلثة عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لى ابو عبد الله
عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بدينى قال وعزمت
على ذلك قلت نعم فقال لى الان سلم لك دينك بيان تغشى تجيء وتدخل كا على عن ابيه عن
القاسانى عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن الفضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهانى عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة

اشد من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع من الناس فقال الذى يتورع عن محارم
الله عز وجل ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع فى الحرام وهو لا يعرفه واذا راى
المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله جل وعز ومن احب ان يعصى الله
جل وعز فقد بارز الله عز وجل بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله
جل وعلا ان الله جل ثناؤه حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين
ظلموا والحمد لله رب العالمين كا العدة عن سهل رفعه عن ابى عبد الله ع فى قول الله
عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتى السلطان فيحب بقاءه
الى ان يدخل يده فى كيسه فيعطيه كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن هشام
عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن امن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر
فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذى نرجوه من ظهور موسى ع صرنا
اليه ففعلوا فلما توجه موسى ع ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا
فى السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معه فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه
دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون كا وروا عن ابن فضال
عن على بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من
عشتم معه فى الدنيا كا العدة عن سهل عن البرقى عن على بن راشد عن ابى ابراهيم السندى عن يونس
بن عمار قال وصفت لابى عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم
يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم فى حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال
ومن لم يفعل ذلك منهم فابرءوا منه برئ الله منه بيان يدخلون عليكم المرفق يلطفون بكم ويحسنون
الصنيع اليكم فان الرفق هو اللطف وحسن الصنيع كا على عن العبيدى عن يونس عن حماد
عن حميد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى وليت عملا فهل لى من ذلك من مخرج فقال ما اكثر
من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقى الله عز وجل ولا تعود
يب ابن ابى عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد يب
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت وليد بن صبيح الكاهلى عن ابى عبد الله عليه السلام

قال من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا بيان سابع مقلوب عباس وهو
كناية عنه وانما كنى عنه للتقية كما يقال دمع يب ابن محبوب عن على بن السندى عن ابن ابى عمير
عن جميل بن دراج عن محمد وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس يب الحسين عن
فضالة عن ابان عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان الحسن والحسين ع كانا
يقبلان جوائز معاوية يب السراد عن ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما ترى فى الرجل يلى
اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفنى ويحسن الى و
ربما امر لى بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لى خذ وكل منه
فلك المهنى وعليه الوزر يب الحسين عن فضالة عن ابى المغرا قال سال رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل يب او اتى العامل فى فيجيزنى بالدراهم اخذها قال نعم
وحج بها يب عنه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام امر بالعامل فيصلنى بالصلة اقبلها قال نعم قال واحج منها قال نعم وحج منها يب عنه عن
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو فى ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج
مع هؤلاء فى بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل
معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات فى بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله
العباد على نياتهم يب ابن محبوب عن العبدى قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابى الحسن عليه السلام وقرات
الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا و
مواريث بعض ولد العباس احياء واموانا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة
اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل معهم فى عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان فى يديه
وخاف ان ينكشف عليهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك وذلك فما تامره
فكتب ع اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه يب احمد عن الحسين عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمى قال دخلت على ابى عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه
فقال ما يمنع ابن ابى سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما
يعطى الناس قال ثم قال لى لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على دينى قال ما منع ابن

ابى سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك فى بيت المال نصيبا بيان شباب جمع شاب
وكان ابن ابى سمال كان عاملا على بيت المال ويأتى فى باب شراء متاع السلطان ما يناسب
هذا الباب باب شرط من اذن له فى اعمالهم كا الحسين بن الحسن الهاشمى عن صالح بن ابى حماد
عن محمد بن خالد عن زياد بن ابى سلمة قال دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام فقال لى يا زياد انك
لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لى ولم قلت انا رجل لى مروة وعلى عيال وليس وراء ظهرى شىء
فقال لى يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الى من ان اتولى لاحد منهم
عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادرى جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن
او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا ان
يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم
فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم
عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على
الناس فاذكر مقدرة الله عز وجل عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما ابقيت
اليهم عليك بيان الحالق الجبل المرتفع كا القميان يب السراد عن القصبانى عن التميمى عن ابن سنان
عن حبيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة وقد ولى
ولاية فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغى لهم
ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا كا محمد عمن ذكره عن ابن اسباط عن الخراسانى عن على بن
يقطين قال قلت لابى الحسن عليه السلام ما تقول فى اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق
اموال الشيعة فاخبرنى على انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم فى السر كا
على عن ابيه عن على بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت
اليه اربع عشرة سنة استاذنه فى اعمال السلطان فلما كان فى آخر كتاب كتبته اليه اذكر
انى اخاف على خبط عنقى وان السلطان يقول لى انك رافضى ولسنا نشك فى انك تركت
العمل للسلطان للرفض فكتب الى ابو الحسن ع قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على
نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى عملك بما امر به رسول الله ص ثم تصير اعوانك

وكتابك اهل ملتك فاذا اصاب اليك شي واسيت به فقراء المومنين حتى يكون واحدا منهم
كان ذا بذا والا فلا بيان خبط عنقي بالخاء المعجمة والباء الموحدة اى ضرب عنقي من خبطت
الشجر خبطا اذا ضربته بالعصا ليسقط ورقه كا محمد عن يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن علي بن
عن عثمان عن جهمان بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه
مومن يدفع الله عز وجل به عن المومنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المومنين
حظا لصحبة الجبار كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني
عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي
حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان
ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت
جعلت فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لي لا اعرفه فقلت له جعلت فداك انه
على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله
الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك
ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل
قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني
على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت
خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لي لا تود خراجا ما دام لي عمل ثم سالني
عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا
ولا قطع عني صلته حتى مات كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن
ع ان لله عز وجل مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه يه وفي خبر اخر اولئك
عتقاء الله من النار يه قال الصادق عليه السلم كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان يه عن
زرارة قال بعث ابو عبد الله عليه السلم رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واد نقص عملك بيان
كانه اراد اتقن حاجة الرجل جبر النقص عملك كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن ابن محبوب عن
ابراهيم النهاوندي عن السياري عن محمد بن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل

من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله ع ان في ديوان النجاشي
علي خراجا وهو مومن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه ابو عبد الله عليه السلم بسم الله
الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب قال هذا كتاب
ابي عبد الله ع فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال وكم هو قال هو
عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداتها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له
سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت
فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال
نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب
مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلم بعد ذلك
فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل
قال اي والله لقد سر الله ورسوله بيان يدين بطاعتك اي يعتقدها والتخت وعاء يصان فيه
الثياب يب السرائر من الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا
الا ان لا يقدر على شي ولا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شي فليبعث بخمسه
الى اهل البيت باب بيع السلاح منهم كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج
واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم في هدنة فاذا كانت المباينة
حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح بيان بمنزلة اصحاب رسول الله ص يعني بعد موته فانه
واستقرار امر الخلافة وبيّنه قوله انكم في هدنة اي في سكون ومصالحة كا احمد عن يب السراد
عن ابن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت
احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما ان عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت
لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني
الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا
فهو مشرك يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله ع

عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا
يب احمد عن البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه
في فتنة بيان في الاستبصار عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله ع وكانه الصواب لان السراد لا
يروي عنه ع بلا واسطة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه
اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب ع لا باس به
باب اجارة السفينة والدابة والبيت للخمر كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع
اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس كا الثلثة
عن يب ابن عيسى عن ابن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المومن عن جابر بن عمير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته بيان في التهذيب جابر بن عبد الجابر
ولا منافاة بين الخبرين لان البيع غير الحمل والبيع حرام مطلقا والحمل يجوز ان يكون للتخليل او يحمل الخبر الثاني على من يعلم
انه يباع فيه الخمر والاول على من لا يعلم انه يحمل فيهما او عليها الخمر كذا في التهذيبين وفيه ما فيه باب
الصناعات كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع
ان الله عز وجل يحب المحترف الامين كا يه وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المومن المحترف كا
علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن يب سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع
حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون فقال وما هو قلت بلغني ان
الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار
صيرفي ما وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء
واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة بيان تفرثت كبده تشققت وانتثرت وفي الفقيه في اخر الحديث يعني صيارفة الكلام
لم يعن صيارفة الدراهم هذا الكلام ولم ادر ما عنى به كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال قال سمعت
رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اني اعالج الدقيق وابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال
له الرضا ع وما باسه كل شي مما يباع اذا اتقي الله فيه العبد فلا باس بيان في نسخ التهذيب
الرقيق بالراء كا محمد عن يب احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار

قال دخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب
محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي
الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم
من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا ولا تسلمه بياع الطعام فانه لا يسلم من
الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص قال شر الناس
من باع الناس بيان لا تسلمه من اسلمه اي لا تعطه لمن يعلمه احدى هذه الصنائع كذا في النهاية يب احمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر ع قال قال رسول الله ص اني اعطيت خالتي غلاما فنهيتها ان تجعله قصابا او
حجاما او صائغا كا ابن بندار عن البرقي عن القاسم بن اسحق بن ابراهيم عن موسى بن عجوبة الثعلبي عن ابي عمير الخياط
عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيئني
من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما
ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حائك فقلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي
مائتا درهم فاشتريت بهم سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري فبعتها بربح كثير بيان العتق بالضم
جمع عتيق كا علي عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله
عليه السلم وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر
كنت اخذ على ذلك الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز
وجل فهل لي من شي منه مخرج قال فقال له ابو عبد الله ع حل ولا تعقد يه وروى عيسى بن شقفي
ذكر الحديث على اختلاف في الالفاظ بيان فهل لي من شي منه مخرج اي هل يحل لي شي من انواعه كما يعلم من
الجواب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله عن عبد الرحمن عن عيسى الحلبي عن الثمالي قال مررت
مع ابي عبد الله ع في السوق النخاس فقلت له جعلت فداك هذا النخاس اي شي اصله قال فقال
الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها استفع بها كا احمد عن عثمان يب محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان عن ابي نصر عن ام الحسن يب النخعية قالت
مر بي امير المومنين ع فقال لي اي شي تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب
كا او من احل الكسب كا الثلثة عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله ع قال من ضاق عليه المعاش او

قال الورق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي عنه قال من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف كا احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... القدرة عليه ... زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضوان الله عليه يب محمد بن احمد عن ابي الحسن ... عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحاق الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس بيان الكتاب القرآن والكتابة وفي التهذيب الكتابة والسباء في النسخ التي رأيناها من الكتب الثلاثة بالباء الموحدة المشددة وفي النهاية الاثيرية اورده في الباء والنخاسة وجعله من السبي ... لله ابوك كلمة مدح للعرب يعترض بها الكلام لتعظيم المخاطب كانهم ينسبونه به زيادة اختصاص بالله كما يقال بيت الله وناقة الله وان كان كل شيء لله يعالج غبن امتي لانه يغش عليهم الدينار والدرهم وفي التهذيب ذنب امتي وانما كره زينة الدنيا لانه نهى عن الآخرة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام كا العدة عن سهل عن البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد بيان الصناع يحتمل ان يكون بالمهملتين والنون وان يكون بالصاد المهملة والعين المعجمة والمثناة الفوقانية والذي رأيناه في النسخ هو الثاني وكان الاول هو الصواب

باب كسب الحجام واجرة الضراب كا العدة عن سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط كا سهل عن البزنطي عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق منه وحج وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا بيان التيس الذكر من المعز اذا اتى عليه سنة كا القميان عن احمد بن النضر عن يب عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك كا الخمسة يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به كا يب فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس به يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله بيان الناضح البعير الذي يستقى عليه يب عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام بيان قال في التهذيب هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار كا الاربعة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن الكشوف وهو ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة بيان ضرب الفحل الناقة ضرابا نكحها والنزو ايضا نكاح الفحل والنهي تنزيهي او مختص بالعتيقة من الخيل لما يأتي يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب يب محمد بن احمد عن ... بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال احل ذلك قال نعم انزها بيان الرمكة الانثى من الخيل باب كسب النائحة كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى بيان الندب ان تذكر النائحة الميت باحسن اوصافه وافعاله والبكاء عليه والاسم الندبة بالضم كا يب احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت شعر انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميره فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا بيان جلل جسدها غطاه والنعي خبر الموت ويقال فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته كذا في النهاية والغريبين ويسمو اي يعلو والوتيرة كانها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او نهب او سبي يعني انه كان يطلب ادراك دم قتيله ومن يجني على عشيرته والغيث المطر والسنين جمع سنة بمعنى القحط والجعفر النهر الواسع والغدق الماء الكثير والميرة الطعام كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام

قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت كا الثلاثة عن الحسين بن عطية عن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن يه ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت يه وسئل عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله يه روي انه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه باب كسب الماشطة والخافضة كا العدة عن سهل ابن عيسى عن البزنطي عن هرون بن الجهم عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه بيان واشمي خذي منه قليلا قال ابن الاثير في نهايته شبه القطع اليسير في ختان المرأة باشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه اي اقطعي بعضا وابقي بعضا واحظى عند الزوج اي احب اليه يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها وتقيين العروس تزيينها وفي التهذيب مكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه كا يب احمد عن ابن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت

لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن
رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة بيان القرامل كزبرج ما تشده المراة في شعرها من شعر او صوف او ابريسم كا العدة
عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال كانت امراة يقال لها
ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي ص فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه
اصفى للون واحظى عند البعل بيان الاجحاف تقديم الجيم على المهملة الاذهاب يب وقال ع لا
باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها واما شعر المعز
فلا باس بان يوصل بشعر المراة يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي قال سالته عن امراة مسلمة تمشط
العرايس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر
احمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قلت صوف تجعله
النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة

باب كسب المغنية وشراءها وما جاء في الغناء كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي
تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله كا يب عنه عن الحكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي
تزف العرايس لا باس بكسبها كا احمد عن يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن يه ايوب بن الحر
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس وليست
بالتي يدخل عليها الرجال كا العدة عن يب سهل عن الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن
شرى المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت
والسحت في النار كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراهن وبيعهن
حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق بيان في بعض النسخ القينات بالقاف وتقديم المثناة
التحتانية على النون بدل المغنيات والقينة الامة المغنية كا القمي عن الكوفي عن اسحق بن ابراهيم

عن نضر بن قابوس

عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها يه روى ان اجر
المغني والمغنية سحت كا محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق
بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة
الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار
له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد فعلت وبعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي
فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت كا العدة عن سهل عن يحيى
بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال هو الغناء بيان الزور الباطل والكذب والتهمة
كما في النهاية والشرك بالله تعالى ومجلس الغناء كما في القاموس ومبنى الحديث على المعنى الاول
او الاخير وزاد في خبر آخر وساير الاقوال الملهية رواه في مجمع البيان عنهم ع ويأتي تفسير الغناء في
الباب الآتي انشاء الله تعالى كا الثلثة عن الهيثم عن ابن سكان عن محمد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغناء
مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين كا الثلثة عن الخزاز كا القميان عن صفوان عن الخزاز عن محمد والكناني
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء بيان قيل لا
يشهدون الزور اي لا يحضرون محاضر الباطل او لا يقيمون الشهادة الباطلة اقول بناء الحديث
على المعنى الاول ويؤيده مجيء الزور بمعنى مجلس الغناء كما مر كا ابن ابي عمير عن مهران بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله كا العدة عن سهل عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الغناء قال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله كا سهل عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغناء
عش النفاق كا محمد بن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لما مات آدم عليه السلم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف
والملاهي شماتة بآدم فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك

بيان المعازف الملاهي كالعود والطنبور كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات بيان الزفن اللعب والدفن ويزفنون
يرقصون والمزمار ما يزمر به والزمر التغني في القصب مزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور
والكوبة بالضم يقال للنرد والشطرنج والطبل الصغير والبربط والكبر محركة الطبل كا سهل عن سعيد
بن جناح عن حماد عن الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله ع فقال لنا اين نزلتم قلنا على فلان
صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به فظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه
فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه
واذا مروا باللغو مروا كراما بيان القيان جمع القينة كا علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل
والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من
اعجمي ولا عربي لا جرم انني لا اعود انشاء الله واني لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك
فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله واسأله التوبة من كل
ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا يه الحديث مرسلا بادنى تفاوت
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من انعم الله
عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة
بنائحة فقد كفرها بيان وذلك لانه حبط اجرها الذي من النعم الاخروية ولا ينافي هذا الخبر ما
مر بان وقف من ماله لنوادب تندبه ايام منى كما مضى لان فقدهم عليهم السلم مصيبة في الدين
لان ما يقال فيهم حق بخلاف غيرهم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغناء وقلنا انهم يزعمون ان رسول الله ص رخص في ان يقال
جئناكم جئناكم حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول ما خلقنا السموات والارض
وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على

الباطل

الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس
بيان في نسخ القرآن الموجودة في هذا الموضع ما خلقنا السماء والارض قيل من لدنا اي من جهة قدرتنا
فانا قادرون على ذلك ثم استعار لذلك القذف والدمغ تصويرا لابطاله واهداره ومحقه فجعله
جرما صلبا كالصخرة مثلا قذف به على جرم رخو اجوف فدمغه كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
اسحاق بن جرير كا العدة عن البرقي عن عثمان عن اسحاق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك
الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه
فلا يغار بيان تقندر كسمندر يقال لقبيح المنظر والبربط كجعفر ملهاة تشبه العود قيل هو فارسي
معرب سميت به لانها تشبه صدر الاوز ويأتي خبر آخر قريب منه في هذا الجزء في باب الغيرة من كتاب النكاح
انشاء الله كا محمد واحمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم
بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك بيان الفجيعة المصيبة كا الثلثة عن
مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما
قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا سهل عن محمد بن عيسى او غيره
عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربطا اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر
فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه
كا سهل عن ابراهيم المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال
لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها كا عنه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلم قال من نزه نفسه عن الغناء
فان في الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه
كا عنه عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة كا
عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال
لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع وتاية تفجع بيان القعقعة الصوت والتاية بالكسر القلت
الكبير والتفجيع الايجاع وكانه اشير بالتاية الى التفاخر الذي يؤتى به في التابوتات كا محمد

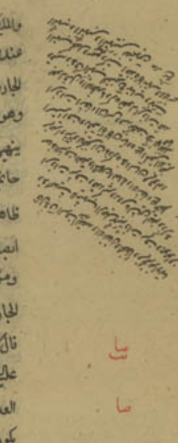
عن محمد بن سنان عن عجيم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اين كنت فظننت انه قد
عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى
جواريه فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله أمنت الله على اهلك ومالك علي عن ابيه
عن السراد عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء الزرع كا الاثنان عن احمد بن محمد بن ابراهيم الارمني عن الحسن بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله عز وجل
وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان كا العدة عن سهل عن علي بن الريان عن يونس
قال سألت الخراساني صلوات الله عليه وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب
الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء
فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت
يب احمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسين الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت
عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك
فاشتري المغنية والجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع بيان
اراد بالرزق ما يحصل من التجارة لا الاجرة كما يستفاد من الجواب وينبغي حملها على ما اذا اتفقت
بما جاز الغناء به كما يأتي بيانه لما مضى من ان ثمنها سحت فلا يجوز سأل رجل علي بن الحسين
عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة
القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء واما الغناء فمحظور بيان الظاهر ان هذا التفسير
من كلام الصدوق ره ويستفاد منه ان مد الصوت وترجيعه بامثال ذلك ليس بغناء
او ليس بمحظور وفي الاحاديث التي مضت في باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن من كتاب الصلوة
دلالة على ذلك والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الاجر
والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية وبني العباس
من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها دون

ما سوى

ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي تدخل عليها الرجال قال في الاستبصار بعد نقل ما اوردناه
في اول الباب الوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي والعيدان و
اشباهها ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممن يزف العروس ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد
عن الفحش والاباطيل واما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء
كان في العرائس او غيرها ويستفاد من كلامه ان تحريم الغناء انما هو لاشتماله على افعال محرمة
فان لم يتضمن شيئا من ذلك جاز وح فلا وجه لتخصيص الجواز بزف العرائس ولا سيما وقد
ورد الرخصة به في غيره الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا
فالميزان فيه حديث من اصغى الى ناطق فقد عبده وقول ابي جعفر صلوات الله عليه اذا ميز الله
بين الحق والباطل فاين يكون الغناء وعلى هذا فلا بأس بسماع التغني بالاشعار المتضمنة ذكر الجنة و
النار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الله الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات
والزهد في الفانيات ونحو ذلك كما اشير اليه في حديث الفقيه بقوله فذكرتك الجنة وذلك لان
هذه كلها ذكر الله تعالى وربما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله وبالجملة لا يخفى على ذوي الحجى بعد سماع هذه الاخبار تمييز حق الغناء من باطله وان
اكثر ما يتغنى به المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل باب القمار وما جاء في انواعه كا العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله
عز وجل عن ذلك كا القميان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الميسر قال ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال
ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها بيان يأتي تفسير القداح المستقسم
بها في باب الاضطرار الى الميتة من كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله تعالى كا العدة عن سهل عن الوشاء
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
معقوب بن يزيد عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز

والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام كا الاربعة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت كا العدة عن سهل واحمد
جميعا عن السراد عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما
يشتري له بيضا او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال مولى له ان فيه من القمار قال
فدعا بطست فتقيأ فقاءه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن ابن احمد
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن عليه السلام قال والنرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة فكل ما قومر عليه فهو ميسر
محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن درست عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان
الشطرنج وقول الزور الغناء كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه الحديث مرسلا
كا العدة عن سهل عن التميمي عن حفص الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الشطرنج والنرد هما الميسر كا الثلثة عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشطرنج من الباطل كا ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمرو بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او
مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج بيان المشاحن المعادي
والشحناء العداوة ولعل المراد به هاهنا صاحب البدعة المفارق للجماعة كذا فسره الاوزاعي في حديث
النبوي يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا وشاهين تثنية شاه وهو من آلات الشطرنج
وهما اثنان كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارأيتك
اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه كا محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن عبد الملك القمي قال قلت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ادريس

جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت انا انهم يقولون انها
النرد قال والنرد ايضا كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي المثنى عن ربعي بن
عبد الله عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد
والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل في ايهما يكون قلت مع الباطل
قال فما لك والباطل بيان السدر كسكر لعبة الصبيان كا سهل عن العبيدي عن يونس عن الحسين بن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغفر الله في شهر رمضان الا الثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين
او مشاحن كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام
فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال
ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله كا علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله كا محمد عن ابن عيسى عن موسى
بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر
ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين
عليهم الصلوة والسلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا وكان منطقه بغير
ذكر الله عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا وكان همه لغير ذكر الله كان ساهيا ثم
سكت فقام الرجل فانصرف كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم
الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده كا سهل عن علي بن سعيد عن الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار بيان قال في الفقيه والنرد اشد
من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام
على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاعب
بالنرد قمارا مثله كمثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يصبغ يده
في لحم الخنزير او في دمه قال ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه
قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك



والملائكة تنفر عنك انتهى كلامه وقد مضى حديث في استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن يزيد وآله
عند وقوع النظر الى الشطرنج باب النهبة كا محمد كا عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين
ينهبها وهو مومن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع
حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له بيان ذات شرف بالمهملة في النسخ التي رايناها ومعناه
ظاهر وبالمعجمة على رواية العامة اي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعه برفع الناس
ابصارهم للنظر اليها ويستشرفونها وقيل الشرف هو المكان العالي اي لا ياخذ مال احد قهراً
ومكابرة وهم ينظرون اليه ولا يقدرون على دفعه وهو خلاف ما يظهر من كلام ابي
الجارود وتمثيله بفعل حاتم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة كا محمد عن العمركي عن على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره كل ما انتهب كا
العده عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك
يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ بيان الاملاك التكسر
التزويج والعقد وفي التهذيب ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر بيان جواز
النثر لا ينافي عدم جواز اخذ المنثور ونهبه كما لا يخفى فلا تنافي كذا في التهذيبين مع احتمال
اختصاص التحريم بذات شرف كما يستفاد من حديث اول الباب باب كسب المعلم و
القاري كا العدة عن احمد عن ابن بزيع عن الفضيل ابن كثير عن حسان المعلم قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما
ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم
على بعض بيان اريد بالتعليم الاول والثاني تعليم القرآن وبالثالث تعليم الشعر والرسائل و
ما اشبههما كا ابن بندار عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل ابن ابي قرة

قلا

وسمعت رسول الله ص يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا ...

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا
ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده للمعلم لكان مباحا الصفار عن عبد الله بن
المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه
اتاه رجل فقال يا امير المومنين والله اني لاحبك لله فقال له والله اني لابغضك لله
قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظك يوم القيمة
محمد بن احمد عن الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له ان لي جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع
اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب
له كسبه بيان يكتب من الاكتاب او التكتيب بمعنى تعليم الخط والكتاب هنا بمعنى الخط
واتجر عليه اي لا حتى الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن الجراح المدايني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه بيان اريد بالمعلم
معلم القرآن وبهذا الحديث جمع في التهذيبين بين الاخبار وخفف الخطر بما اذا شارط
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال
قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقراه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله
بيان حمله في التهذيبين على الكراهة الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدايني قال نهى ابو عبد الله عليه السلام عن اجر القاري الذي لا يقرا الا باجر مشروط
نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اجر القاري الحديث باب بيع المصاحف ونحوها
كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك
الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا كا العده عن احمد
عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر
كتاب الله عز وجل ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتريت منك هذا

بكذا وكذا كا احمد كا علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن شرى المصاحف وبيعها قال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر
والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا
بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك قال اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته
اجرا قال لا باس ولكن كذلك كانوا يصنعون كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت
بلى واعالجها قال لا باس به الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها
فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت
ان تشتري منك ورقه واديمه وعمل يديك بكذا وكذا عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع
الورق والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط
والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف وكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجي آخر فيكتب
السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه
احب الي من ان ابيعه بيان اراد بالقامة الحائط فان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه
كان قدر قامة والقيد والقاد بمعنى القدر محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة
عن زرعة عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام
قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري
الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما الحسين عن القاسم
بن محمد عن ابان عن الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان تكتب
مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ

خمسين

خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل يعشر
المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك
مخرجا كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق يب ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن ابن خراز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب
كتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال
لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة باب بيع الخمر والعصير كا الاربعة
عن محمد يب الحسين بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام يب وصفوان و
فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا
فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله ص فاهريقتا وقال
ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها
الغلام ان يتصدق بثمنها كا العدة عن سهل يب ابن عيسى عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك
باس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه
ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال فلا باس به كا القميان
عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة يب ابن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة
قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتاخير بيان لانه لا يومن ان يصير خمرا قبل قبض الثمن
فياخذ ثمن الخمر وقد مرت الاشارة الى ذلك ويأتي فيما رواه هذا الراوي بعينه التصريح
كا الثلاثة عن التميمي عن محمد بن سنان عن معمر بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نصراني
اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا كا علي
عن ابيه عن التميمي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام الحديث يب الحسين عن كا صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس

بيعه حلالا ويجعله ذاك حراما فابعده الله عز وجل واسحقه كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل امر غلامه ان يبيع كرمه فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء
الي ان يتصدق بثمنه كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل
له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل
شربه او اكله فلا باس ببيعه بل السكر محركة بقال الخمر والنبيذ يتخذ من التمر وكل مسكر والاول
بالكسر والشد بل الحين كا الاربعة عن محمد يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد
هو
حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو
ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الحديث كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لي على
رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وانا حاضر فيحل لي ان اخذها فقال انما لك عليه دراهم
فقضاك دراهمك كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لي
عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضيني منها فقال لا باس او قال خذها كا محمد عن احمد
عن ابن بزيع عن حنان عن ابي كهمش قال سال رجل ابا عبد الله عن العصير فقال لي كرم وانا
اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا فلا يحل
بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا كا يب علي عن ابيه عن ابن مراد
عن يونس في مجوسي باع خمرا وخنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه
وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه
او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه
يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ثمن
الخمر فقال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها تباع فلما اخذ
بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها
فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد

والسحت

من السحت بل كانه تنبيه بتحريم ثمن الخمر في تلك الساعة وثلثة اخبار آخر في حرمة ثمن الخمر وانه من
السحت وقد مضت ايضا اخبار في ابواب القضاء من كتاب الحسبة يب عنه عن فضالة عن رفاعة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الستا نبيع تمرنا ممن يجعله
خمرا خبيثا يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه
ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا يب عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى
الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا
فقال لا باس به ليس عليك من ذلك شيء يب عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير ياخذ ثمنه
قال لا باس يب ابن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال
بعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله
حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون
ن
تاخذ ثمن الخمر يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين نصرانيين
باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم قال لا باس يب عنه
عن علي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال سئل الرضا عليه السلم رجل وانا اسمع عن العصير فبيعه
من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيئة قال لا باس انا
نبيعه حلالا فهو اعلم بعد العصير ونسيئة ثمنه باب بيع الرقيق وشراهم كا علي عن ابيه
يب عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ش كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول ش الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو
مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا يب محمد بن احمد عن
السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان عن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حر اقر
انه عبد قال يوخذ بما اقر به يب عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن

بغنى في الاصل

الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال يوخذ بما قال او
يؤدي المال كا السابوري ان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
في شراء الرومي ات قال اشترهن وبعهن كا حميد عن سما ابن سماعة عن غير واحد عن يه ابان
عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شري مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك
فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا كا العدة عن يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا
بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن قوم من العدو صالحوا ثم اخفروا ولعلهم انما اخفروا
لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم
من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم
قال وسالته عن قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه
هم
وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة بيان اخفروا نقضوا عهدهم
عمران
واغار على القوم غارة دفع عليهم الخيل سا ابن محبوب عن العنبسي عن صفوان عن المرزبان بن
قال سالته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض الحديث الى قوله بشرائهم كا العدة
عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
والخزر
جعلت فداك ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري
في
والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى
عليهم
شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم
وانما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال
اشتر اذا اقروا لهم بالعبودية والرق يب ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
عليه
مثله كا يب محمد رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله
اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه
ت
لا تقروه عنده يب ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم

وقال ان كان من قوم قد استبان
عداوتهم فاشتر منهم وان كان
قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم

عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم
فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شرى شيء منهن ويطاهن ام لا قال لا باس
ان
بشرى متاعهن وسبيهن كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يه حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية تقول اني حرة فقال
ق
اشترها الا ان يكون لها بينة يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم
عن
قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم يب ابن سماعة
سعد
الميثمي عن ابان عن الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حر اقر على نفسه بالعبودية
ليس
يلزمه ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان فالتليد والجليب والمولود من الاعراب بل التليد
الذي ولد ببلاد الكفر ثم حمل صغيرا فنبت ببلاد الاسلام والجليب الذي يجلب من بلد الى
غيره والاعراب سكان البادية يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير يب ابن محبوب
عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراهم قال نعم يب
محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن يب الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس عن يب
بكير
عنه عن ابي علي بن ايوب يب محمد بن احمد عن احمد عن ابي علي بن ايوب عن ابن فضال عن ابن
ابنته
عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك
فيتخذها قال لا باس يب احمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع
قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال يب الصفار عن
في
القهبائي عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها
قال قوم
ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها

شرا البيع شرا البيع

بيان قدر عليه اى تمكن من البايع واو بمعنى الواو كانه قوله سبحانه وجاء احد منكم من الغايط يب عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن سميع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لامراة لها اخت
من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشان
ذلك فنعم اذن يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كان عند الرجل مملوك يستجيده وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا تبيعه
ولا كراهة له باب ادب شراء الرقيق كا يب الثلثة يب عن رجل ش عن زرارة قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك
فقال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت راسا فلا ترين
ثمنه في كفة الميزان فما من راس راى ثمنه في كفة الميزان فافلح فاذا اشتريت راسا فغير اسمه
واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم بيان الشين ضد الزين والفلاح
الفوز والنجاة والبقاء في الخير كا العدة عن سهل عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح كا محمد عن محمد بن احمد عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا شاب اي شيء تعالج
فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة
بيان لعله اريد بالعهدة ضمان درك المبيع او الثمن للمشتري عن البايع او للبايع عن المشتري قضا
اولم يتبعضا لجواز ظهور احدهما مستحقا او معيبا يب الحسين عن علي بن الجوهري عن علي عن ابي ابصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها
ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى
الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعترضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن
يريد الشرى فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه بيان امذيت من المذي وهو
ما يخرج عقيب الشهوة والضمير في به يرجع الى الاعتراض والكراهة يب عنه عن ابي جعفر عن الحارث بن عمران
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها
باب بيع اللقيط وولد الزنا كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله

قال

قال اللقيط لا يشترى ولا يباع بيان اللقيط المولود الذي ينبذ يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى كا محمد عن يب احمد عن السراد عن محمد بن احمد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها
كا الاربعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا تشترى ولا توهب يب الاربعة
عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب يب الحسين عن التميمي عن المثنى
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع فان كان ولد
مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك كا العدة عن البرقي عن ابيه عن
ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا
والممزر لا يطيب الى سبعة اباء فقيل له واي شيء الممزر فقال الرجل يكسب المال من غير حله فيتزوج
به او يتشرى به فولدله فذلك الولد هو الممزر يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي
خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد
الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه واما اللقيط فلا تشتره
كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
يكون لي المملوك من الزنا احج من ثمنه او اتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه يب الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع قال نعم
يه قلت فتستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها يب الحسين عن الثلثة عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ولد الزنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى يب الحسين
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم بيان هذا الخبر جار على
سبيل الرخصة فلا ينافي ما قدمناه باب جامع فيما يحل الشراء والبيع فيه وما لا يحل وانواع
السحت كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان

يب لابي منه مشط او امشاط كا الثلثة عن ابي اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن
رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه
صلبانا فقال لا كا محمد عن يب احمد عن يب السراد عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا بيان التوت بضم المثناة الفوقانية
والزاي شجر يصنع به القوس وفي التهذيب ابيعه بدل ابيعه وبدون لفظة بيع وهو اظهر كا
القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان يب ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان يب الحسين عن
يب عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير
هل يلتمس التجارة فيها قال نعم كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله نهى عن القرد ان يباع او يشترى كا ابن بندار عن البرقي يب محمد بن احمد عن
يب البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد كا العماري عن الاصم
عن سميع عن ابي عبد الله العامري يب عن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب
الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس بيان الصيود بالفتح الصايد يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن محمد والمصري قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر يب
الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن يب ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد
فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه يب وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد
سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله
العظيم يب وروي ان اجر المغني والمغنية سحت يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويوكل
ثمنه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر
البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن يب الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب كا
العدة عن سهل واحمد بن محمد عن السراد عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت

انواع

انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر
بالله العظيم جل اسمه وبرسوله يب السراد عن ابن رئاب عن عمار بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام مثله
يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه
والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر
بالله العظيم كا بعض اصحابنا عن يب ابن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ
دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود
النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم
الصيقل يب ابن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها
من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال فكتب لا باس بيان السفن محركة جلده
اخشن وقطعة خشنا من جلد ضب او سمكة وفي بعض نسخ الكافي السفر بالراء وكانه تصحيف
الصفار عن العبيدي عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم
نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة
من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا
وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسالة يا سيدنا لضرورتنا
اليها فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن
الحديث كما مر بيان قد مضى في كتاب الطهارة خبر آخر في هذا المعنى وياتي في كتاب المطاعم الكلام
في الانتفاع من الميتة وجواز بيعها مختلطا بالذكي ممن يستحلها ان شاء الله تعالى كا محمد عن
احمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة يب
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة قال سال رجل ابا عبد الله
وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة
بيان وفق في التهذيب بين الحكمين بحمل الحرمة على عذرة الانسان والجواز على عذرة البهايم
قال والا لزم التناقض في هذا الحديث وهو كما ترى ولعله استفاد التخصيص من النجاسة
والطهارة ولا يبعد ان يكون اللفظان في صيغة اللفظ والمعنى وان كانتا لاحدة في الصورة
مختلفتان

سـ ابن سماعة عن علي بن الحكم عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثمن العذرة من السحت سـ عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفار تقع في السمن او في الزيت فيموت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها ويوكل ما بقي
وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته سـ عنه عن المثنى عن ابن وهب وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح
بيان جرذ كصرد ضرب من الفار يب عنه عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت
عبدا صالحا عن بيع الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه بيان قال في التهذيب هذا الخبر موافق للمذهب
الواقفيه لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام واجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا
لا يلتفت اليه كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن ابن هلال
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل
يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي
اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا
ان دباغ الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله كا عنه عن
سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس بيان يعني اذا
ضمن البايع ذكاته سـ الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء
اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال
ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية سـ عنه عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس
فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال احب لك ان تبين لهم
ما فيها يه ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عباد بن صهيب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس به حميد عن ابن سماعة عن غير واحد

عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال فاما بيعهما فلا باس باب شرى السرقة والخيانة
ومتاع السلطان كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن سـ السراد عن الخزاز عن ابي بصير سـ السراج عن ابي بصير
قال سالت عن احدهما عليهما السلام عن شراء السرقة والخيانة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه
غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك بيان الاختلاط
انما يتحقق اذا تعذر التمييز ثم ان عرف صاحبها صالحه عليها والا تصدق عنه واما عدم جواز
شرائها بعينها فلعدم شيء مما يملكه البايع في مقابلة الثمن واما جواز شراء المسروق من مال
السلطان فلانه ليس للسلطان وانما هو في للمسلمين لانه ناصب وقد مضى خذ مال
الناصب اينما وجدت وابعث الينا بالخمس فخمسه للامام عليه السلام والباقي لمن وجده
من المسلمين والامام قد اذن بشراء عينه والبايع هو الواجد كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شرى السرقة والخيانة اذا عرفت
كا الحسين بن محمد عن الهندي عن التميمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة
وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير سـ محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها بشهود يه يعني اذا لم
يات عليه بشهود فالغارم هو البايع كا محمد عن سـ احمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن
عمار قال سالته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم فقال يشترى منه ما لم يعلم انه
ظلم فيه احدا كا السراد عن هشام بن سالم عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
منا يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي
يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف
الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها
فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له
فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل
فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس

بشرائه منه بغير كيل يه المصدق بتشديد الدال العامل على الصدقات وهو القاسم ايضا في التهذيب
اغنامنا مكان اغنامنا كا محمد عن سـ احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد وا بيع تمر عين
ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فساله فقال
قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره بيان ابو زياد كان من عمال السلطان ولعله اراد
بقوله ان لم يشتره اشتراه غيره انه ان خاف ان يكون ذلك اعانة للظالم فليس كذلك فان الاعانة
في مثل هذا الامر لعلها المتاتي من كل احد ليس باعانة حقيقة او ليس بضائر سـ ابن محبوب عن العبيدي
عن الحسن سـ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا
عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل كا محمد عن سـ ابن عيسى عن محمد بن خالد
عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم سـ احمد عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امراة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها
كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها
باعته ما لم تملكه بيان فلان كناية عن العباس وفي الكافي من امراة من العباسيين و
القطايع محال ببغداد كان اقطعها المنصور لاناس من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها
والظالم يملكها لانها كانت مال الامام عليه السلام سـ الحسين عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال قال
لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم
فان شئت وسعت علي قال اشتره بيان كان علي هذا يشترى الطعام من مال السلطان ولعله
كان ارخص من غيره والضيق يحتمل ضيق اليد وضيق الصدر يه عنه عن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة
ارزا بثلاثمائة الف درهم قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث
به اليه واحتبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني
امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت انه قد
اداها فعض على اصبعه بيان وفي بعض النسخ ارزا بدل ارزا وكان هبيرة من عمال
بني امية فاغنام زرارة ابن اخيه بعث الخمس الى الامام عليه السلام وحبس الباقي

لما ظهر له من امارات ذهاب ملكهم وكان ذلك قبل ان يؤدي ثمنه فادى المال اي الثمن وقدم
هؤلاء يعني بني العباس وعض على اصبعه اي مسكها باسنانه كما يفعل النادم سـ عنه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فيجيئني من يتظلم يقول
ظلموني فقال اشتره يه لم يرد انهم ظلموني في هذا الطعام بل اخبره بانهم من اهل الظلم ثم لا
يشترى منهم وانما اجاز شراءه لعدم علمه بانهم ظلموا فيه احدا سـ ابن عيسى عن علي بن النعمان
عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال
اشتر منه سـ الحسين عن القسم عن ابان عن البصري قال سالته عن الرجل يشترى من العامل وهو
يظلم فقال يشترى منه سـ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له يه يعني به متاعا معينا يكون فيه
الخمس لانه خيانة في مال الامام عليه السلام باب التصرف في مال اليتيم كا العدة عن سـ سهل عن
السراد عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك
اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية
يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم و
نظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد
قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا
فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم كا محمد عن سـ احمد عن محمد بن اسماعيل سـ ابن عيسى
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره
الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه
وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام
فقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا
منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك
القيم قال فقال اذا كان القيم به مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس يب ابن سماعة عن اخيه

جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله
باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في
ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع
اليه شيء ابدا كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
مثله يب ابن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن بيان سيأتي معنى العينة في باب
باب اكل مال اليتيم كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوعد الله
عز وجل في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احداهما فعقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز
وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان
اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى بيان خلفه خلافة كان خليفته وبقي بعده كا الثلاثة
عن هشام بن سالم عن عجلان بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال
هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه
اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم كا العدة عن سهل عن البزنطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي
ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف وان كان من نيته ان لا يرده عليهم
فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما كا محمد عن يب احمد عن
علي بن الحكم عن الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم
خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام
من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا
باس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد
قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين والله يعلم المفسد من المصلح كا محمد عن
محمد بن الحسين عن ذبيان عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة

فربما

فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك شيئا من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال
لا باس يه قال الصادق عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا
فان الله يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في
الآخرة فان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما ببيع واما بقرض فيموت ولم يقضه اياه
فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم ايكون ممن يأكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا
كان نوى ان يؤدي اليهم باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال من كان
يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل
بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا بيان
لا يرزأن بتقديم المهملة اي لا ينقصن ولا يصيبن منها شيئا يب احمد عن كا عثمن عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان
الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون
جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار كا العدة عن سهل ولمحمد جميعا عن يب [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف
هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم يب السراد عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله
ان يأكل من اموالهم فقال لا باس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل
في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل
حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام

في الابل ما يحل له منها قلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها
من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل بيان لاط حوضها اي طينه وهنأ جرباها اي طلاها بالهناء
وهو القطران والجرب داء معروف والنهك النقص كا احمد عن محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذاك
رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان
المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم
في الدين قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك
ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل
من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام
فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير كا القميان عن بعض اصحابنا عن عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف
ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته هل ينفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها
يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم
فليأكل بقدر ذلك باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم
عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر
مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل
سلمه الى اليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس
به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم بيان افيضرب به يسافر به للتجارة
فلا يعرض فلا يتعرض كا الاربعة عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل
ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه بيان عطب هلك
وتلف كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده
مال ليتيم فقال ان كان محتاجا وليس عنده مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم

وهو ضامن

وهو ضامن كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن اسباط بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام صا يب
فقلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم
ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن خالد بن صا
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه
ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا
اذا كان ناظرا له يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله صا
عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال
وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال كا الاثنان عن الوشاء عن
ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال اليتيم ايستقرض منه فقال
ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره كا القميان عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فلا باس بذلك كا محمد عن احمد عن يب السراد
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول كا الخمسة وصفوان عن البجلي
عن ابي الحسن ع في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم
يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر
بعد ذلك اي ذلك خير له يعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ فهل يجزيه ان
يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل
اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان
قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان
في يده المال وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده باب
الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده كا الاربعة عن محمد يه حريز يب
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال يأكل
منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي يب

بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه
فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيا الا باذن والده كا سهل عن
السراد عن الثمالى عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك
لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه
مما لا بد له منه ان الله جل وعز لا يحب الفساد كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن
عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ
منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيا الا قرضا على نفسها كا سهل عن
يب السراد عن ابن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كا سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه
قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال
والده شيا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان
لم يكن الابن وقع عليها كا وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك
لابيك يه وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها كا محمد عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن يه الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل
للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله
صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جا
بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا ابي وقد
ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن
يب الحسين عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل من مال ابنه
وهو صغير قال نعم قلت ايحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه
وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه
محمد باذنه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد عن
علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي

عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة
الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء
عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله
ولا من بدنه شيا الا باذنه يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني
ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالدين من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة
فليس له ان ياخذ من ماله شيا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا
ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزأ من مال
ولده شيا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم
جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ و
ان شاء باع يب عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان
ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع
عليها ما لم يمسها الابن بيان ياتي اخبار اخر في وطي جارية الابن في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

باب الرجل ياخذ من مال امراته والمراة تاخذ من مال زوجها كا العدة عن احمد عن
يب الحسين عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك امراة
دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث
بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حادث فما انفقت منه فلك
حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسالة فلما ذهبت اعيد عليه المسالة وقال يا هذا
ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب
ثلث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا بيان قد افضت بذلك اليك سلمت امره اليك وفي التهذيب اوصت
كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يحل للمراة

اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسالة

ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته
عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا يعني بذلك امهاتهن
الذي في ايديهن مما يملكن يه سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة لها ان تعطي
من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل تدفع اليه امراته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية
يطاها قال لا ليس له ذلك يب عنه عن ابن ابي عمير عن يه حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم دفعت الى امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطاها
قال فقال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها بيان سخنة العين بالضم نقيض قرتها يقال اسخن الله
عينه وبعينه اي ابكاه باب اللقطة كا الاثنان وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا
شيا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجي طالبه من بعده فياخذه و
ان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان كا الاربعة عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن اللقطة فقال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء
طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجي لها طالب فان
لم يجي لها طالب فاوص بها في وصيتك بيان في عرض مالك اي في جملته وفيما بينه من غير مبالاة بزوال
عزلها عنه فان هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى يقال ليضرب الناس عن عرض اي لا يبالي
من ضربوا وفي حديث ابن الحنفية كل الجبن عرضا اي اعترضه واشتره ولا تسال عمن عمله كا
العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطة
يعرفها سنة ثم هي كساير ماله بيان كساير ماله اي في جواز التصرف فيها وان لزمه الغرامة
لو طلبها صاحبها كما دل عليه الخبر المتقدم والاخبار الاتية كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن
يه السراد عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل
منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل

احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيا قلت لا قال فهو له كا علي بن محمد رفعه عن محمد بن ابي
حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان
او كثيرا قال فما كان دون الدرهم فلا يعرف كا علي عن ابيه عن يب السراد عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة
فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به بيان
الورق مثلثة وككتف الدراهم المضروبة او مطلق الفضة كا العدة عن يب احمد عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت
الى ابي عبد الله عليه السلم فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعماية دينار
فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد
وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس ثم تقصيت
حتى اتيت الماروفة فنزلت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته
اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس
فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها
سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير لك من سبعماية حراما فاخذتها ثم دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي
امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن الناس حالا بيان تنحيت
بعدت ثم تقصيت ازددت في البعد كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يب الحجال
عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه
على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لو اصبته
كنت تدفعه اليه فقال اي والله قال فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه
الى من يامره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال
فقسمه بين اخوانه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن يه ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية

التي اشتريت بالدراهم هي ابنة قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنة مملوكة قوم كا محمد عن يه عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتي طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه كا الاثنان عن الوشا يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجي لها طالب كانت في اموالهم هي لهم ان جاء طالبها دفعوها اليه بيان في الفقيه بجميع بدل ينبغي له كانه التصحيح كما يدل عليه تتمة الحديث كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب يه الحديث الى قوله واشباهه بيان الشظاظ بالمعجمات خشبة فيها عطف تجعل في عروتي الجوالقين يه مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وسلامه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المومن وهي حريق من حريق جهنم يه سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن يب محمد بن احمد عن احمد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب درهما الحديث مثله كا محمد عن محمد بن احمد عن يه محمد بن عيسى عن محمد بن رجا الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام يب علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت

اليه عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها وعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل بيان زاد في التهذيب كلمات غير بينة من كلام الراوي لا مدخل لها في المقصود من الجواب لذا طويناها يه قال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمل الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها بيان المطلس الذي ذهب نقشه وخفي يب الحسين عن الذي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين يقول لاهله لا تمسوها يب عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المومنين عليه الصلوة والسلم عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجي صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له بيان احتسبها اعتد اجرها اي نوى بها وجه الله تعالى والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر بالتسليم والصبر س عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجي طالب قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت س ابن سماعة عن جعفر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها س الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض

لها

فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها س عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها س عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها يب عنه عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به يب عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن الحريري قال سالت ابا عبد الله عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وساله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين الحديث بيان الاداوة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن غزوان يب احمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له س الصفار عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة س موسى عن ابن جبلة عن ابن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة س موسى عن ابن جبلة عن ابن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن بيان باغيا طالبا كا علي عن ابيه عن حماد س موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن يه الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا فهي كسبيل مالك س موسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله يب عنه عن ابان

عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجي صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها يب محمد بن احمد عن القصباني عن ابي القاسم عن حنان بن سدير قال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يه يعني لقطة غير الحرم ر وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاء بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها س عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن العبيدي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به

باب الضالة

يه محمد بن خالد البرقي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل من الضالة الا الضالون س محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله بدون من س الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها كا الثلثة س الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه س الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت س عنه عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها قال وسال عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه يه سئل عن الضالة الحديث وزاد بطنه وعاؤه قبل خفه حذاؤه بيان هي لك اي ان اخذتها ولم تجد صاحبها بعد التعريف او لاخيك ان وجدت صاحبها وسلمتها اليه او تركتها حتى ياخذها

صاحبها او غيره او الذئب ان تركها حتى يأكلها الذئب والكرش بالكسر والكتف ما للبعير بمنزلة
المعدة للانسان كا العدة عن احمد وسهل عن ب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها
غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي
مثل الشيء المباح بيان قامت وقفت سيّبها تركها لا تركب والسائبة المهملة والناقة كانت تسيّب في
الجاهلية لنذر ونحوه او كانت اذا ولدت عشرة ابطن كلهن اناث سيّبت ولا سبيل له اى لصاحبه
كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ىر السكوني عن ابي عبد الله ىر عن ابيه عليهم السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابة من جهد قال ان تركها في كلاء وماء
وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها
كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في
الدابة اذا سرّحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل ترك دابته في مضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء
وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها بيان سرّحها ارسلها واطلقها مضيعة محل تلف و
هلاك ولبست هذه الكلمة في التهذيب كا سهل عن ىر السراد عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله
يقول من وجد ضالة ولم يعرّفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها بيان
او مثلها من مال الذي كتمها يعني ان تلفت عنده وفي الكافي ومثلها وفيه بعد ب محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن ىر الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذها جعلا فتنفق
قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه بيان نفقت اى تهلك
يب الحسن عن البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم
كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه قال اذا عرف صاحبه ردّه
عليه فان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه ردّه عليه
يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابن

ابي يعفور

ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال
فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها
ب عنه عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن اللقطة اذا كانت
جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها بيان اللقطة هنا بمعنى
الضالة باب المال المفقود صاحبه كا يونس عن ابي ثابت وابن عون عن ابن وهب ب احمد
عن حماد بن عيسى عن ابن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري
اين يطلبه ولا يدري احيّ هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب
قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ىر وقد روي في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا
وعلم الله منك الجهد فتصدق بها كا يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى
عبد صالح عليه السلام قد وقعت في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب
اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج بيان الفندق بالفاء كقنفذ الخان السبيل
قال في الاستبصار الوجه ان يتصدق اذا ايس من صاحبها او انه للامام فامره ان يتصدق عنه
كا يب يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع اني اتقبل الفنادق فينزل
عندي الرجل فيموت فجأة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به
ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله كا يب يونس عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن ع المفقود
يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم بيان قال في الفقيه يعني بعد ان لا تعرف حياته من موته
ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب في اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف خبر حياته
ولا موته فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام
الله عز وجل في الفريضة كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله
بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع كا حميد عن ب ابن سماعة
عن ابن رباط وابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل كان له
ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب

عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك ع

من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى
يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم
فاذا جاء ردّوه عليه بيان يأتي هذا الخبر باسنادين آخرين في ابواب المواريث من كتاب الجنائز
مع ما يناسبه ان شاء الله تعالى كا العدة عن سهل عن ب علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع
عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها
ان امها كانت صيّرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة
الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل
له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر
به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم
بيان الشقص بالكسر السهم والنصيب كا علي عن العبيدي عن يونس قال سألت عبدا صالحا ع
فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب
القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه
حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال
بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية فقال نعم ب الصفار عن العبيدي
عن يونس قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام الحديث على اختلاف في الفاظه كا علي عن العبيدي عن
يب يونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند
ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبه
قال قد طلبناه ولم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد
فان قدرت عليه والا فكسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به
ان جاء له طالب ان يدفع اليه بيان مساكين يعني انتم مساكين حيث ابتليتم بهذا الوجوب
لم تعرفوا انه لمن هو فانه للامام وكانه ع لم ير المصلحة في الافصاح بذلك ويؤيد هذا
المعنى ما يأتي في باب من مات وليس له وارث او فقد وارثه من كتاب الجنائز من الاخبار
ويحتمل ان يكون المراد بقوله مساكين يدفع الى المساكين او رأيك ان تدفع الى المساكين على سبيل الاخبار

او الاستفهام

او الاستفهام كما يدل عليه الخبر الآتي بيان ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل
حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم
وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام يدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة
فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت له
وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان يصنع بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك
يه صفوان عن ابن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال
كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير ولم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك
فكيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك
فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته باب الهدية كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة
وهدية لله عز وجل يه الحديث مرسلا عن الصادق ع بيان هدية المكافاة ما يكون في مقابلة
احسان سابق وهدية المصانعة ما يبتدأ به لتوقع احسان فان المصانعة ان تصنع له شيئا
ليصنع لك شيئا آخر كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ب السراد عن الكرخي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء
ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم و
ليكافهم كا يب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين
ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله
عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم بيان الكراع كغراب مستدق الساق من
الغنم والبقر والوسق حمل بعير والزبد بسكون الباء الرفد والعطاء كا السراد عن سيف بن
عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت
الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم
يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله حرميا لعياض بن حماد المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل

لابي اجير كان ع

ثم قال توصي بها ع

عكاظ فى الجاهلية وكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب
رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها وطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما
ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها
وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لى زبد المشركين ثم ان عياضا
بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه
بيان الحمس بالضم والمهملتين جمع احمس وهم قريش ومن دان بدينهم سموا احمسا لانهم
تحمسوا فى دينهم اى تشددوا والحماسة الشجاعة كانوا اذا حجوا لا ياكلون لا يطعمون
حلا من لحوم ولم يطوفوا الا فى ثيابهم وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ويقولون
نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم والحل بالكسر الحلال والحرمى بكسر الحاء وسكون الراء المنسوب الى
الحرم كذلك يقال للمنسوب فى الناس وفى غير الناس بفتحتين كا العدة عن سهل بن اسمعيل
بن مهران عن ابى جرير القمى عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل يهدى الهدية الى ذى قرابته يريد الثواب
وهو سلطان فقال ما كان لله عز وجل ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان
للثواب كا سهل عن احمد عن ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمى
ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لاربابها
القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال لياخذه صاحب
القرى ليس به باس به ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته فى مسئلة كتب بها اليه محمد بن
عبد الله القمى الاشعرى ان لنا ضياعا الحديث كا محمد عن جدته عن يحيى بن المبارك عن
ابن جبلة عن به اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى الى الهدية يتعرض لما عندى
فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لى قال نعم هى لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه كا
العدة عن البرقى عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا
فان الهدية تسل السخائم وتجلى ضغائن العداوة والاحقاد بيان السل الاخراج برفق
والسخيمة الحقد وكذا الضغينة كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا كا باسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدى الى كراع لقبلته كا على بن محمد عن س احمد عن بعض
اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد قال قال على عليه السلام الرجل شركاؤه فى الهدية كا س احمد عن عثمان
رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فى الهدية الفاكهة
وغيرها به الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام كا س الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لان اهدى لاخى المسلم هدية تنفعه احب الى من ان اتصدق بمثلها
كا ابن سماعة عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكرخى عن الحسين بن
يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا بالنبق تحيى المودة
والموالاة بيان النبق بالفتح والكسر ككتف ثمر السدر كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن به
قال الصادق عليه السلام الهدية فى التورية على ثلاثة اوجه وقال ع تهادوا تحابوا ... وقال ع الهدية
تسل السخائم ... وقال عليه السلام نعم الشىء الهدية امام الحاجة ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت بيان الكراع فى الاول قيل كراع الشاة
قيل كراع الغميم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلثة اميال من عسفان والاول مبالغة
فى القلة والثانى فى البعد ... وقال صلى الله عليه وآله عجلوا ردّ ظروف الهدايا فانه اسرع
لتواترها ... كان على عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء ... اتى على عليه السلام بهدية النيروز فقال
ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروزا
وروى انه قال نوروزنا كل يوم ... ثوير بن ابى فاختة عن ابيه عن على عليه السلام قال اهدى
كسرى للنبى صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبى صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك
فقبل منهم ... قال على عليه السلام عدو من لا يعودك واهدى الى من لا يهدى اليك ... الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن ... عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك و
اصاب الرجل هدية بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه باب

باب الربا كا العدة عن ابن عيسى عن ابى عمير عن الحسين عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم بيان الربا
معاوضة متجانسين مكيلين او موزونين مع زيادة فى احدهما وان كانت حكمية كحال مؤجل او مع ايجاب
مكروه على كل منهما بالاصل ... واكثر اطلاقه على تلك الزيادة وقد مضى انه من السحت و
ياتى شرائطه واحكامه فى ابواب التجارة ان شاء الله تعالى كا على عن ابيه عن النوفلى عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء بيان موكله
مطعمه من الايكال او التوكيل بمعنى الاطعام ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحرمتكم الا انه فيه
فى الوزر سواء كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابى عبد الله عليه السلام قال
عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو
بالمنزلة التى قال الله عز وجل يب ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله كا احمد
عن الوشاء عن ابى المعزا عن الحلبى س الحسين عن البكثه قال ... قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس
بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا و
قد عرف ان فى ذلك المال ربا ولكن قد اختلط فى التجارة بغير حلال كان حلالا طيبا فليا كله وان
عرف منه شيئا معزولا انه ربا فلياخذ راس ماله وليرد الربا كا يب وايما رجل افاد مالا كثيرا
قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف بيان
قوله معزولا ليس فى الكافى وافاد بمعنى استفاد وفى الفقيه اذا ورث مالا وافاد كا الحسين س الحسين
عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابى فقال انى ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذى
ورثته منه قد كان يربى وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لى حلاله لحال
علمى فيه وقد سالت الفقهاء من اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه
فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك
ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع
صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقى فمن
جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه

كما يجب على من ياكل الربا كا على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الربا رباآن ربا
يوكل وربا لا يوكل فاما الذى يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا
الذى يوكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربو عند الله و
اما الربا الذى لا يوكل فهو الذى نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار ... الحديث مرسلا مقطوعا
وقال فى الربا الثانى واما الذى لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا
الربا الذى نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الاية بيان المستفاد من هذا الحديث
ان معنى قوله تعالى وما آتيتم من ربا ان من اهدى هدية يتوقع بها مزيد مكافاة ليربو فى
اموال الناس اى ليزيد فى اموالهم يعنى بنموائها ثم يرجع اليه فلا يربو عند الله يعنى فلا يزكو عنده
يعنى لا يثاب عليه من عند الله كا العدة عن س البرقى عن عثمان عن سماعة قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام انى رايت الله عز وجل قد ذكر الربا فى غير آية وكرره فقال او تدرى لم ذلك قلت
لا قال كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف بيان كانه اريد باصطناع المعروف القرض الحسن
وفى التهذيب كثره مكان كرره كا يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
انما حرم الله جل وعز الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف كا العدة عن سهل
واحمد جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارباء
بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا
جعفر عليه السلام فقال انى قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربى وقد سالت فقهاء
اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف
منه شيئا معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال
مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرف حرم عليه اكله
فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال
بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان ياكل الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكننى الله عز وجل
منه لاضربن عنقه كا احمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام

قال اخبث المكاسب كسب الربا ـ الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة ـ
عنه عن صفوان عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم درهم واحد ربا اعظم عند الله
من عشرين زنية كلها بذات محرم ـ عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله ومؤكله وبايعه ومشتريه
وكاتبه وشاهديه ـ الحديث مرسلا عن الصادق عم ـ عنه عن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من
ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله
وافتقر ـ الصفار عن محمد بن عيسى عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ـ سأل رجل الصادق
عليه السلم الحديث ـ الحسين عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى
وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب
منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ـ عنه عن علي عن الخزاز عن محمد قال دخل رجل
على ابي جعفر عليه السلم من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا
ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عم فقص عليه قصته فقال له
ابو جعفر عليه السلم مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة ـ كا ـ الثلثة عن الخزاز عن محمد عن احدهما عليهما السلم
في قول الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال الموعظة التوبة
باب من يجوز له الربا ـ كا ـ حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس بين الرجل وولده ربا وليس
بين السيد وبين عبده ربا ـ الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله ـ كا ـ بهذا
الاسناد قال ـ قال رسول الله صلعم ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ـ كا ـ نأخذ منهم الف
درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ـ كا ـ محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وبين

ولده

ولده وبينه وبين مملوكه ولا بينه وبين اهله ربا وانما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت
فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك
انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك
ـ ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عم مثله ـ بيان انما يملكهم مع غيره
لانهم ما لم يسترقهم شاركه فيهم سائر المسلمين وهذا الحديث غير معمول عليه وفي الاستبصار حمل
المشركين فيه على اهل الذمة تارة واخرى خص المنع بالاعطاء دون الاخذ ولا يخفى ما فيه ـ قال
الصادق عليه السلم ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المراة وزوجها ربا ـ سال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلم عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك
قال لا باس ـ محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم
مثله باب الحكرة ـ كا ـ محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه ـ ش ـ قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ـ والزيت
بيان الحكرة بالضم اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظار الغلاء ـ كا ـ محمد عن احمد
عن محمد بن سنان ـ يب ـ محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نفد
الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام
ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه الناس قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان
ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه
كا ـ الخمسة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في
المصر غيره فيحكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل
كا يب قال وسالته عن الزيت فقال ان كان عند غيرك فلا باس بامساكه ـ كا يب ـ القميان عن
صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عم ما عملك قلت حناط و
ربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه
قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس
انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه

كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ـ بيان النفاق الرواج ـ كا يب ـ الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان
الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر
الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ـ كا ـ العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ـ يه ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
بيان الجلب سوق الشيء من موضع الى آخر وجلب لاهله كسب وطلب واحتال وسياتي احد الشوقين
خبر في باب التلقي ـ كا يب ـ الاربعة ـ يه ـ السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي البلاء والشدة ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون
وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون ـ يه ـ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه الصلوة والسلام الحديث ـ يه ـ نهى امير المؤمنين عليه السلم عن الحكرة في الامصار
ـ محمد بن احمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال انه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله
انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس
اليها فقيل لرسول الله صلعم لو قومت عليهم فغضب عم حتى عرف الغضب في وجهه وقال
انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء
ـ يه ـ مر رسول الله صلعم بالمحتكرين الحديث ـ الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال ـ يه ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا
خاطئ باب الاسعار ـ كا ـ محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم
بن اسحق عن ابيه عن جده قال ـ يه ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله عز و
جل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على
خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ـ كا ـ العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو
من قلة ولن يرخص من كثرة ـ كا ـ محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال

عن بعض اصحابه عن ـ يه ـ الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال قال ان الله عز وجل
وكل بالسعر ملكا يدبره بامره ـ كا ـ سهل عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله جل ذكره وكل بالاسعار ملكا يدبرها ـ كا ـ العدة عن البرقي عن عبد
الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما صارت
الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلم جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع وكان
يقول بع هكذا وهكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء
على لسانه فقال له اذهب بع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب
فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما
كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد
غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال
قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى
واحد بواحد ـ كا ـ محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب بالامانة ويضجر
المرء المسلم ـ كا ـ احمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم
رخيصا ـ يه ـ الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام ـ كا ـ علي بن محمد بن عبد الله القمي عن
ـ يب ـ البرقي عن ابيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ـ يه ـ الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلم
غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ـ يه ـ قيل للنبي
صلى الله عليه وآله لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال وما كنت لالقى
الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا
فاذا استنصحتم فانصحوا ـ يب ـ الحسين عن ـ يه ـ النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس
باب التلقي وبيع الحاضر للبادي ـ كا يب ـ القميان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن
عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال ـ يه ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة

خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله عز وجل بعضهم من بعض بيان قال ابن الاثير في نهايته التلقي هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل والظاهر ان في الحديث اعم منه وفي الفقيه طعاما بدل تجارة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن يعقوب قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفاكهة وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة بيان فانه يجوز اي بيع المالك اذا كان هو حامله من موضع الى آخر وهذا الحكم مخصوص بالفواكه والغلات كما هو منطوق الكلام لما ياتي من جواز اخذ الاجرة للسمسار في غيرها ولعل الوجه فيه ان للفواكه والغلات اسعارا معينة لا صنعة للسمسار في بيعها بخلاف غيرها كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه يه منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل من لحم ما يتلقى كا يب السراد عن الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة بيان يعني مقدار روحة وهي المرة من الرواح وهو سير آخر النهار من الزوال الى الغروب ويظهر من الخبرين الآتيين ان الموح الروحة يخرج صاحبه عن حد التلقي ويمكن تنزيل هذا الخبر على ذلك باخراج الحد عن المحدود وبه يجمع بين الاخبار ويندفع التناقض ويؤيده ان الاربع فراسخ سفر كما ثبت في باب تقصير الصلوة كا يب الثلثة عن الحلبي عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق بيان الغدوة هي المرة من الغدو وهو سير اول النهار يه وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب الجعائل كا محمد عن يب احمد عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع

ويأخذ عليه الاجر فقال هذه اجرة لا باس بها كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالة ابي وانا حاضر فقال الحديث بادنى تفاوت يب ابن محبوب عن محمد بن احمد العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت قال لتاخذن فاخذ وقال لا تاخذ من البايع كا العدة عن كا سهل واحمد عن يه يب السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قالوا قالا لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير بيان السمسار بالكسر المتوسط بين البايع والمشتري كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس به يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن يه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله يب محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل عن ابن شمون عن البصري عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير بيان هذا الخبر لم نجده في الكافي كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن يه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ش ان عليا عليهم السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم يب الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله يه كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل يبذرق الحديث بيان البذرقة بالذال المعجمة

والمهملة الخفارة والحفظ والمبذرق المجير يب الحسين عن حماد عن حريز عن م محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به باب من يكره معاملته ومخالطته كا العدة عن احمد عن يب السراد عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها بيان المحارف المحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك وفي الفقيه فان خلطته وفي التهذيب حرفته كا محمد وغيره عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم يه الحديث مرسلا بدون صدره با الحي البطن والقبيلة كا العدة عن البرقي كا احمد بن محمد بن عبد الله عن يب البرقي عن غير واحد من اصحابه عن ابن اسباط عن الحسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء كا يب الثلثة عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان بيان قهرمان الرجل القيم على امواله كا العدة عن يب احمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير كا ابن بندار يب البرقي عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله ع مثله كا احمد بن محمد قال قال ابو عبد الله ع احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء كا محمد عن يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال اياك ومعاملة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير بيان في بعض النسخ اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى الخير قال في الفقيه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه

كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته يب محمد بن احمد عن السياري عن ابي الحسن ع رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتاتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المومنين ع ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المومنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت ولا ما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك كا العدة عن يب احمد عن يه السراد عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله وسلامه عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم يه وقال ع لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ذبحها يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ذكريا المومن عن محمد بن سليمان عن الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر يب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان بيان التنين كسكيت حية عظيمة باب ركوب البحر والخطر للتجارة كا علي والعدة عن يب البرقي عن التميمي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة كا علي رفعه قال قال عليه السلام ما اجمل في طلب الرزق من ركب البحر للتجارة كا علي عن ابيه عن ابن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا ع وقلت له اني حملت متاعا فبار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله عز وجل مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فاذا ركبت فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صوتت السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك فقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموج ترتفع فافعل ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة فقال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين بيان بادعلي اي كسد ارمعت اي عزمت الحتوف المهالك والحتف الموت يقيض لها اي يقدر وبسبب عزم لك وقع في قلبك مقرنين اي مطيقين الكفاء في القوة والكاه خلاف الاجراء تنقشع اي تتفرق وتذهب ﺳﺮ قال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كا العدة عن البرقي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد ﺳ الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه بيان غرر بدينه عرضه للهلكة والاسم الغرر ﺳﺮ سال محمد اباعبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال الحبر يغرر الرجل بدينه يه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه ﺳﺮ وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر كا البرقي عن ابيه عن صفوان يب علي عن ابيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي عليه السلام كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم يب ابن سماعة عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلوتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم كا البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن هاشم عن الحسين بن ابي العلا يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر

عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال فتاتي منها على امكنة لانقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون كا ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج يب ثم لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع الا على الثلج يب ابن سماعة عن ابن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة يب عنه عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي الحديث

باب ان من السعادة ان تكون معيشة الرجل في بلده كا العدة عن احمد عن عثمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا يه ان علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم كا العدة عن سهل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان مثله وزاد فيه ومن شقاوة المرء ان يكون عنده امراة يعجب بها وهي تخونه كا يب احمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو الى اهله ويروح بيان المواتية المطيعة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل باب لزوم ما ينفع من المعاملات

كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال بيعوا فاشترها ثم بعها فما رجعت فيه فالزمه بيان الحرفة بالضم والكسر الحرمان واطلاق البيع على المبيع شايع يكون في الحديث كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارته فلم ير فيها شيا فليتحول الى غيرها كا العدة عن سهل احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه باب النوادر كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن مومن الطاق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت لي غلامان وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك بيان يعني ان يحسدوك يكونوا لك اعداء فيضروك وان لم يضروا لم ينفعوك علمهم بذلك كا العدة عن يب البرقي عن الاشعري

عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جيت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيا فان الكم مضياع كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة كا القمي عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح والعدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه كا الاثنان عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه بيان يعني يكون تدبيره في باب كسبه حتى يحصل له منه شيء او يكون ما يحصل منه حلالا ويحتمل ان يكون بمعنى الانشاء يعني ينبغي ان يكون كذلك كا الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم لاعرابي بابل له على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لست بياع في الاسواق قال فاشر علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها بيان فاشر علي اي مرني كيف ابيعه في اشار عليه بكذا اي امره به وهي الشورى والوالهة التي فارقت ولدها كا العاصمي عن علي بن الحسين التيمي عن ابن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف يقيض لها قصيرة الاعمار ب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به كا علي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان

يكون فيه رتهم قال قلت كيف قال يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك فهل اصل مالك وذروته الا من ربك ﺳ محمد بن احمد عن النهدي عن عثمان عن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه من مكة العشرة ثلثة عشر اثني عشر ودعي به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بارض خلاف لاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله ابى ان يجعل متجر المومن بمكة يب احمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن الحضرمي عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس بيان قد مضى لهذا الخبر اسناد آخر في ابواب الخمس وكتاب الزكوة ﺳ عنه عن بعض اصحابنا عن ابن جبلة عن اسحق ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امراته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام بيان قال بعض فقهائنا اريد بالناصب في الحديثين الكافر الناصب للحرب مع المسلمين لا من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين ويشكل هذا بان المعروف من معنى الناصب من نصب العداوة لشيعة اهل البيت عليهم السلام مع علمه بانهم يتولونهم وفي بعضها بمن يقدم الجبت والطاغوت ويعتقد بامامتهما وقد مضى الحديثان في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجة مع حديث الصدوق ره وفيه كلام وتحقيق الكلام فيه ولعل المراد به ههنا المعنى المعروف منه والعلم عند الله ﺳ ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المال بيت المال علي ان اخذ من كل الف ستة قال احسب الا خوللاخ بيان لفظه غير معلوم ومعناه غير مفهوم آخر ابواب وجوه المكاسب والحمد لله

ابواب احكام التجارة وشرائط البيع والربا الآيات قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بيان التطفيف النقص

في الكيل والوزن وعلى هذا اما بمعنى من او متعلق بيستوفون قدم للاختصاص او التقدير اكتالوا
ما على الناس واذا كالوهم اي كالوا لهم وفي معناها آيات اخر كقوله سبحانه اوفوا الكيل
ولا تكونوا من المخسرين وقوله عز وجل ولا تنقصوا المكيال والميزان الى غير ذلك باب آداب
التجارة كا العدة عن يب احمد عن عثمان بن ابي الجارود عن ره الاصبغ بن نباتة قال سمعت
امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه يقول على المنبر يا معاشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر
الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم
بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق به قال رسول الله صلى الله عليه وآله
التاجر فاجر الحديث بيان المتجر التجارة للربا بفتح اللام للتاكيد وفي الفقيه للربا في هذه الامة
دبيب بكسر اللام والحال والدبيب المشي الخفي والصفا الحجر الصلد والشوب الخلط وايمانكم
بفتح الهمزة ويحتمل الكسر وفي الفقيه شوبوا اموالكم بالصدقة وهو اظهر كا محمد عن
احمد عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين ع يقول لا يقعدن في السوق الا
من يعقل البيع والشرى بيان في الفقيه فلا يقعدن موصولا بثم ارتطم يقال ارتطم
في الوحل ونحوه وقع فيه وتوحل بحيث لا يقدر معه على الخروج منه وهو وصف مستعار لغير الفقيه
باعتبار انه لا يتمكن من الخلاص عن الربا وذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع كا محمد عن
ابن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولم يدلس
وفيما بين ذلك لا يحلف كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال به قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف
وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن
ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن ابي معيط و
كان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة
للربح بيان السماسرة جمع السمسار والمنفقة بكسر الميم آلة النفاق وهو الرواج والسلعة بالكسر

المتاع وما التجربة والممحقة آلة المحق وهو المحو والذهاب كا العدة عن يب البرقي عن محمد بن علي
عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز
وجل اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع الا بيمين ولا يشتري الا بيمين كا محمد
ابن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف
فانه ينفق السلعة ويمحق البركة س الحديث مرسلا عن الصادق ع كا العدة عن سهل واحمد وعلي عن
جميعا عن س السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة
عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان
لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار كا يب اتقوا الله عز وجل
فاذا سمعوا صوته ع القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول ع ش قدموا
الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم كا وتناهوا عن اليمين وجانبوا
الكذب ش وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا
الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف عليه السلام في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع
فيقعد للناس بيان الدرة بالكسر التي يضرب بها والعاتق المنكب والسبيبة بالمهملة والمثناة التحتانية بين
الموحدتين ويقال لها السفرة ايضا بالضم والكسر الثوب المستطيل الذي يشد به الوسط وارعوا اليه كفوا
عن الامور واصغوا اليه والاستخارة طلب الخير من الله سبحانه في الامور لا التفال المتعارف واقتربوا
بين المتبايعين تقاربوا بينهم ولا تقاولوا وتوافقوا فاحشا تجافوا تباعدوا ولا تبخسوا لا تنقصوا
لا تفسدوا به قال رسول الله صلى الله عليه وآله معاشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق
تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه به وقال ع يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر
عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم كا العدة عن سهل عن الحسين بن بشار
عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار
الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه
فيها كا احمد عن محمد بن علي عن شعر به ابن عيينة عن شعر عن الغنوي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة بيان اقال مسلما وافقه على

نقض البيع واجابه اليه وفي التهذيب ايما عبد مسلم وفي الفقيه ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله
الحديث كا علي عن القاساني عن ابن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهله قال ان
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في التجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر
واخذ الحق وافيا وغير واف بيان الانظار الامهال واخذ وافيا وغير واف يعني ان لا يستوفيه البتة بل
وقد على حسب حال المبتاع كا الخمسة ح الحسن عن الثلثة به حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة
قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد
كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل
يوصيه ومعه سلعة يبيعها به قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه
من الرباح الحديث به السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال انزل الله تعالى
على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو بيان الشكس بكسر الكاف
العسر السيئ الخلق الذي لا انصاف له والالتواء المطل والتثاقل س ابن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب
عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك
الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء به قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى يحب العبد يكون سهل البيع الحديث به قال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل معه سلعة
يريد بيعها فقال عليك باول السوق بيان اول السوق يعني اول من يعامله في السوق كا تريده
الحديث الآتي يب كا احمد عن علي بن احمد بن اسحاق بن سعد الاشعري عن عبد الله بن سعيد
الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هشام
الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت
ابا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله
عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل
به قال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه
وشرائه غير محمود ولا مأجور به وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة

وفي الكرى الى مكة بيان المماكسة المشاحة والنسمة المملوك ذكرا كان او انثى به كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس روى ذلك زياد القندي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يب كا محمد عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن
الحسين بن ميسر عن به احمد بن عمر عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد به فاذا سكت فلك ان تزيد ش واتما يحرم الزيادة
النداء ويحلها السكوت يب كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال به قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب
السلعة احق بالسوم بيان يعني مالكها احق بان يتولى بيعها او مالكها الاول احق بالشراء ان
اراد ها والمساومة المجاذبة بين البايع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها كا العدة عن س
البرقي عن ابن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس باب السوق وما جاء فيه كا محمد عن س احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال به قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل يكا وكان لا يأخذ على بيوت السوق الكرى
كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق
الى السوق كان له مثل المسجد يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين اجرا به قال امير المؤمنين ع
جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته
ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق
في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك
اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم
دخولا وآخرهم خروجا منها بيان يغدو برايته يأتي بها ويبث ذريته ينشرهم
ويفرقهم والتطفيف القليل والغير التام والقفيز مكيال والطيش الخفة والخطاب
في عليكم للذرية والرجل الميت ابوه ابو ذرية الشيطان ابليس وهو حي ويحتمل

ان يكون الخطاب للطبيعة وان يكون الاب الحبيب لا الاب القريب يعني ان الذي مات ابوه لا معين له و
اما انتم فابليس معينكم كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابيه مر عبد الله بن حماد الانصاري
عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قلت بلى
قال ما من رجل مؤمن يروح ويغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم
اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به
من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك
هذا باذن الله عز وجل وقد رزقت من خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه
قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة
خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر
منك حظا قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك مما قسم الله لك موفرا حلالا
طيبا مباركا فيه كا العدة عن ب احمد عن السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت سوقك فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم
اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم بر عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله عدلت حجة مبرورة مر روي انه من ذكر الله عز وجل
في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا
يتكلم مر قال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها
باب الدعاء عند الشراء كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل

فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا
ثم اعد كل واحدة ثلث مرات مر العلاء عن محمد قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله
ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته الحديث
كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك كا العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم
اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها
فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة
او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة كا الثلثة عن ابن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة
ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم
ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات مر عمر بن ابراهيم عن
ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر آخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
وآية الكرسي فان في ذلك امان تلك الدابة من الآفات يه ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا
فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة باب معاملة الاخوان
كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت
اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق بيه التولية ان تبيع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة
ويقابلها المرابحة والوضيعة بيع البصير المداق اي كما تبايع المداق البصير في الامور كا الاثنان
عن اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا
معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه
زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس واما ان يفعله بمن ابى عليه ويكا

ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا بيان بيع اي متاع يريد بيعه زاده
اي من ذلك المتاع بيعا واحدا اي بغير فرق بين المعاملين كا احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت يه عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غبن المسترسل ربا بيان المسترسل الذي استانس الى الانسان واطمان اليه ووثق به فيما يحدثه
واصل الاسترسال السكون والثبات كا احمد عن عثمان عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن
حرام كا محمد عن ابن عيسى عن التيمي عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح مر الحديث مرسلا كا محمد عن محمد بن الحسين
عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على
المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا
عليهم وارفقوا بهم مر ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال
ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه
ب محمد بن احمد عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن مر عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت
احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا تربي
قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل كا العدة عن سهل
واحمد عن ابن فضال عن ابن وهب سا ابن سماعة عن الميثمي عن ابي وهب عن الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل
وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم يبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين
هم شرار الخلق بيان عضوض شديد يعض عليه كانه يحفظ باسنانه حفظا شديدا او
الفضل المساهلة في المعاملات باعطاء الزايد واخذ الناقص يبري يتعرض وفي الاستبصار
ثم ينشؤ والمضطرين الذين اضطرتهم الحاجة الى الشرا غاليا والبيع رخيصا واوله في الاستبصار
بالمجبورين والمكرهين جمعا بين الخبرين وفي نهج البلاغة قال عليه السلام ياتي على الناس زمان عضوض يعض

الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار وتستذل
الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين قال شارح كلامه
عم تنهد اي ترتفع وتعلو وذكر لذلك الزمان مذام احدها استعار له لفظ العضوض باعتبار شدة
واذاه كالعضوض من الحيوان في فعول المبالغة الثانية انه يعض الموسر فيه على ما في يديه وهو كناية
عن بخله بما يملك ونبه على صدق قوله ولم يؤمر بذلك بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فانه يفيد الندب
الى بذل الفضل من المال وذلك ينافي الامر بالبخل الثالثة انه يعلو فيه درجة الاشرار ويستذل الاخيار الرابعة
انه يبايع فيه المضطر اي كرها لاجل الجور ونبه على قبح ذلك بنهي الرسول صلى الله عليه وآله عنه كا القميان عن احمد
بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف
دينار فقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا فقال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر
فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة
وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم
من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة دخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام
ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح فقال ان
هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون
على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا
في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال سب ابن عيسى عن عباس
بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب
فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا
عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده بيان الوكس النقصان ولعل المراد
ان الرجل يجيئني بالثوب فيفوضه علي فاعرضه على المشتري فاذا استرقيتني بزيادة بعته منه واخذت
ثمنه فقال عم الست اذا انت عرضته على المشتري احببت ان تعطى صاحبه انقص مما اخذته منه
قلت نعم فقال لا تزده وذلك لانه نوع خيانة بالنسبة الى المشتري بل البايع ايضا باب
الشرا والبيع للغير كا المحمدان ب علي عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام

بن الحكم ش الحسين بن داود بن زربي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي
فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ش الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان
وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى
الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده
قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير
مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده ش عنه عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر
لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك
فاشتر له من السوق ش ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات قال لابي
قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت
تصنع لا تقربه باب الغش كا الثلاثة ومحمد عن ش احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس منا من غشنا كا بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم كا محمد عن بعض اصحابه عن سجادة عن
موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن ع فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه
ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش بيان الغش بالكسر اسم
من الغش بالفتح كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في
اهله ش عبيس بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاربعة عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع كا الثلاثة عن هشام
بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام
ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل بيان السابري ثوب رقيق جيد كا الثلاثة عن
السراد عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق
المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه

ان يدس

ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة
وغشا للمسلمين بيان الدس الاخفاء كا الخمسة ش ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا
ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه كا ابن ابي عمير
عن ش حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق
ان يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير
ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح كا محمد عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض وبعضه
اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا بأس به ما لم يغط الجيد الردي كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت زينب العطارة
الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي عندهن فقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله ص فقال لها رسول الله ص اذا بعت
فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء
اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال ير وقال ص ليس منا من غش مسلما ير وقال
من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين ش احمد عن البزنطي عن
ير داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر
يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى
ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته
ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم باب الاستحطاط بعد الصفقة كا الثلاثة ش ابن عيسى
عن ابن ابي عمير عن الكرخي ير السراد عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لله جارية
فلما ذهبت انقد الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الاستحطاط بعد الصفقة بيان الاستحطاط ان يطلب البايع ان ينقص له من الثمن من الحط
وفي التهذيب بالاسناد الثلاثة الغمزة مكان الصفقة وهي الغمز والالتزام كا العدة

عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابن عماد ش ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن حماد عن الشحام قال اتيت ابا
عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه حتى بعته اياها وقبض على يدي فقلت
جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير
فقال هيهات الا كان قبل الصفقة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام
ير الشحام قال اتيت ابا جعفر عليه السلام بجارية الحديث بيان في التهذيب والفقيه وضمن على يدي مكان
وقبض والغمزة بدل الصفقة في الموضعين ير يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس ير ش ابن عيسى
عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع
ثم يستوضع قال لا بأس وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ش عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح
له قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان ش الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي
العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسأل صاحبي
ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر
مما وضعت قال لا بأس بيان يعني ابيع بعضه على النقصان وبعضه على الربح فاستحط البايع لمكان نقصاني
ولعل نفي الخير عنه في كل كر لاجل ان بعض الكرار مما ربح فيه ولهذا الحديث ذيل يأتي في باب
الاتكال على كيل البايع واخبار هذا الباب لا يخفى تنافيها بحسب الظاهر وجمع بينها في الاستبصار
بحمل اخبار النهي على الكراهة دون الحظر ولا يساعده الخبر الثاني فانه صريح في الحرمة والاولى ان
يحمل اخبار الجواز على الاستيهاب كما هو صريح بعضها باب العربون والدوانيق كا العدة عن ب
البرقي عن ابيه عن يه وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ير عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن بيان في التهذيب الا ان يكون هذا من الثمن
والعربون بالفتح ما عقد به البيع وعربنه اعطاه ذلك وفي نهاية ابن الاثير هو ان يشتري السلعة
ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة
ولم يرتجعه المشتري ش محمد بن احمد عن ابي جعفر عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال

سألت

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن
ما لا يشتري باب فضول الكيل والميزان كا الثلاثة عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال
فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس ير ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام الحديث كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول
الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول لي قد اصبت
طعاما من حاجتك فاقول اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي
اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته فقال هذه المراوضة لا بأس بها قلت فاقول له اعزل منه
خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هو قال هو لك ثم قال
عليه السلام اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا
بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددناه عليه فقلت رحمك الله تفتيني
بالزيادة لي وانت ترده قال فقال قد علمت ان ذلك كان له وكان غلطا لان الذي
ابتاعه انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكني اعد عليه الكيل بيان المراوضة
قيل هي المواصفة بالسلعة وهو ان تصفها وتمدحها عنده وفي الصحاح فلان يراوض فلانا
على امر كذا اي يداريه ليخدعه ومعتب وسلام كانا موليين لابي عبد الله عليه السلام وقوله
بدينارين متعلق بقوله فابتاع وفي الكلام تقديم وتأخير وقتنا من القوت ولعل وجه اعادة
الكيل ان يعلم البايع مقدار الزيادة كا محمد عن ش احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان ش ابن سماعة عن حنان
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه
فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا
ينقص فلا تقربه ش ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا
عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما
زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس ش كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا
فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط يب الحسين عن صفوان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن فضول الموازين الحجم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم
يشترون عندنا الوزنات بعشرة والحجم لا رطال بالدراهم ولا يزن الا راجحا وذلك
ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فاتطرحوا ذلك الوسط فلا تعده
بيان القت الاسفت وقتا اي ضبط فلا تعده اي لا تجاوزه من عدا يعدو باب انه لا يصلح البيع
الا بكيل البلد كا الخمسة حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع
غير صاع المصر كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يستاجر الكيال فيكيل له عليه
لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك
ويجعله في امانة فقال لا يصلح الا مدا واحدا والامنا بهذه المنزلة بيان المنا مقصورا ما يوزن به
والتثنية منوان والجمع امناء هو افصح من المن كا محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن ع
قال سالته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها فقال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم
باب الوفاء والبخس كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان كا عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم
عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان
ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا
كا عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد
انتهي اليه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت
الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان كا محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له رجل
من نيته الوفاء وهو اذا كال لا يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قال قلت يقولون
لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل يه ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

كا الثلاثة عن غير واحد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام يه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح يب الثلاثة
ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال يه مر امير المؤمنين
عليه الصلاة والسلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها
فانه اعظم للبركة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل في يدي منها فقال اليس يجري الوفاء
قلت بلى قال لا باس بيان يجري الوفاء اي يعطيك الزيادة احتياطا لتوفية حقك وفي الفقيه
تزن الوفاء باب لا تكال على كيل البايع ووزنه كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة يب الثلاثة
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا
وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد كيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلا باس ان انت
اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني
اربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا باس به كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتلته لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه
بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس كا بهذا الاسناد عن صفوان يب الحسين عن صفوان
عن اسحاق بن ابي العطارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخرج الكر والكرين فيقول
الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس به يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد بن
حمران قال قلت لابي عبد الله ع اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه
بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل فقال لا اما انت فلا تبعه
حتى تكيله يه سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله و
اصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم
بن محمد الهمداني ره قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله يبيع
الى اجل او يتقدم يعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم باب بيع الشيء بعد شرائه قبل
كيله او قبضه كا الثلاثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي يب الحسين عن صفوان

عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام
ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري وابي صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وقال لا تبعه حتى تكيله بيان هذا الحكم مختص بمواضع كما ياتي في الاخبار الاتية ويمكن اجماله
بان يوكل المشتري بقبضه وكيله كما ورد في الخبر التالي وغيره كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه
قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس به كا حميد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك
قال لا باس به كا الثلاثة عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر
بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس به بيان كانه اشتراه بنسبة
مقدار الطعام يب الحسين عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم ياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال
الطعام فقال لا باس كا محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت
اني بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه
مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه مني قال فقال له لا باس بذلك
اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع يب عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها فلا باس
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسالونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن
قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه بيان يشترون الطعام اي يشترونه فيتساومون يتكلمون

في الشراء وقد شركوه كان المجيز الشركة وفي الفقيه شاركوه كا احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قال لا باس يب
الحسين عن صفوان عن يه ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا
فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا
ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال بيان البز الثياب يب عنه عن القاسم بن محمد عن يه ابان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه
فهو ابرا لنفسه يب عنه عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع
قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام
عليه بيان يعني الا ان يبيعه تولية اي بالثمن الذي اشتراه وهو معنى الذي قام عليه يب عنه عن
صفوان عن يه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون
معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس يب وسال علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا
ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان تولية فلا باس وسال عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان
يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه
يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه
كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان
يبيعه قبل ان يقبضه يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله يب
عنه عن ابن مسكان عن ابي صالح الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل
فيطلب التجار مني بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك

مر ان يقبضه

الذي يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن

وليّة توليته جعله واليا ومنه التولية

ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك على ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا
يه خالد بن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال وقلت له اشتري الطعام من الرجل
وابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس
باب تغير سعر الثمن قبل قبض المشتري او مساعرة كا الخمسة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد
ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان
انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذه فيه ما كان كا الثلاثة
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام
او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال
ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له
بقدر ما نقد كا محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء
او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان
اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم شارطه فوقع عليه السلام
يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب ع في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله
ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام يب الصفار قال كتبت اليه في
رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه
على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي
السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني
بعد الشهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام
ان شاء الله قال وكتب اليه الرجل استاجر اجيرا العمل له بناء الحديث يب الحسين عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره
قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته يه كان المراد
بتغير السعر نقصانه وبالوفاء اعطاء الثمن وافيا كما انه ان ارتفع اخذ الطعام تاما وهو محول

علي وقوع المساعرة بينهما باب الشرط والخيار في البيع وحكم المبيع في زمان الخيار كا العدة عن سهل
واحمد جميعا عن يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا
لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله
عز وجل يب الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل
شرط خالف كتاب الله جل وعز فلا يجوز كا يب السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط
في الحيوانات ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام
فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه
قبل الشراء بيان الشروط في الحيوانات يعني شروط تعجب البيع فيها ثلثة ايام اي مضيها وفي التهذيب
الشرط وهو الصحيح كا يب السراد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او
العبد ويشترط اليوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على
البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري يب شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان
بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع الحديث
مرسلا كما في الكافي الا انه قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له كا الثلثة
عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له كا محمد عن
احمد عن علي بن حديد عن يب جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
من الرجل المتاع الحديث الا انه قال ان جاء بثمنه بيان ليس في التهذيب عن جميل بن دراج و
هذا الحكم مختص بغير الحيوان فان المدة فيما سواه كما ياتي كا القميان عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا و
صاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل عن فضيل سا السراد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري وقلت وما الشرط
في غيره قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما كا الخمسة يه

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا
فقد وجب البيع يب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها
بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت
يا ابه لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
ابي ع اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت يا ابه عجلت القيام فقال
يا بني اني اردت ان يجب البيع كا الثلثة عن الخراز عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت
رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا يب
ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن يه الخراز عن محمد عن ابي جعفر ع الحديث بادنى تفاوت كا
حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان
فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه كا محمد عن محمد بن الحسين عن يب صفوان يب
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه يقول وقد ساله رجل
وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه
وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي اني اذا جئتك بثمنها الى سنة
تردها علي قال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة
كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله
يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل الحديث يب ابن سماعة عن احمد بن ابي بشر
عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله عن رجل باع دارا له من رجل
وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين
ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل
قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله ع ارايت لو ان
الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري يه حاصر اي جدار بعني
كان جدار له قد اصاب اي ربحا كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن

ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه له غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال
آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى
يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه كا محمد عن
يب احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان
بها خبل او برص او نحو هذه وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء يه الخبل بالمعجمة
فساد الاعضاء والفالج ويحرك فيهما كا القميان عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار يب الحسين عن
علي بن النعمان وعثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل
السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر ونوخر ذلك فيما
بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ
منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء
فان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء قال ارى انه لك ان
لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن ع في الرجل يشتري الشيء الذي
يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له
يب كا علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال اشتريت محملا واعطيت بعض
الثمن وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته
فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي اترضى بابي بكر بن عياش قلت
نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما ابقول صاحبك
او غيره قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام
والا فلا بيع له كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه قضى
في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد
رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه كا
الخمسة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك

عن الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد ب الحسين عن صفوان عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع مثله ب الحسين عن الهيثم بن محمد عن ابان عن ب اسحق بن عمار عن عبد صالح
عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجي فلا بيع له ب عنه عن صفوان عن الحلبي عن علي بن
يقطين انه سال ابا الحسن ع عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما
ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بالمال والا فالبيع لك ب عنه عن صفوان عن علي الخزاز عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع
حتى يفترقا ب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث ب عنه عن الشلشم
ب احمد عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن ب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله شرط
ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط ب الحسين عن ابن فضال قال سمعت
ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام ب عنه عن
ب ابن فضال عن ابن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان حدث بالحيوان حدث
قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ب ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء
فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ و
الفواكه يوم الى الليل بيان اريد بالعهدة ضمان البايع وقد مضى تمام تفسيره في باب
شراء الرقيق ب محمد بن احمد عن ابن ابي اسحاق عن الحسن عن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن
بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلم عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه
ثم هو بري من الضمان ب عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء
فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع ب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم انه لا يبيع اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع كا محمد

عن احمد عن ابن ابي عمير عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير ب عمن رواه ش عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الاباق عهدة ب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب
وان لم يفترقا بيان الاولى ان يحمل هذا الخبر على التقية لان راويه عامي المذهب وهو موافق
لمذاهبهم وتاويلات التهذيبين بعيدة يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب
قال يفي بذلك اذا اشترط لهم يب علي الليثي عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية ويشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب
ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن الفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا
من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه
الثوب ولا يجعل في نفسه ان يرده عليه ان يرده على صاحبه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
مثله ب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع والثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده
هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان يطيب نفس صاحبه ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا
على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ب
ابن محبوب عن الخثعمي عن ب ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة
فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم لو انه قلب منها او نظر
الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية
بيان قلب منها اي لم يتدبرها حين نظر اليها ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان
عن النميري عن داود بن الحصين عن ب عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع

ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا
فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع
واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له
وعليه الوفاء بتمام البيع وان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض و
استرجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ب الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ
اله ان يردها في الثلثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب
الذي ركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله تعالى باب
من اشترى شاة ولها لبن فشرب ثم يردها كا الخمسة كا العدة عن احمد عمن ذكره عن ابي المغرا
ب ابن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة فامسكها
ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان
لم يكن لها لبن فليس عليه شي بيان اورد في الكافي في العنوان الحيوان بدل الشاة وكانه تعميم
الحكم وفيه اشكال لاختلاف انواع الحيوانات في كثرة اللبن وقلته اكثر من اختلاف افراد
النوع الواحد وفي اصل الحكم اشكال آخر من جهة اهمال ذكر مؤنة الانفاق على الشاة مع انه
يجوز ان يكون انفاق المشتري عليها في تلك الايام اكثر من قيمة لبنها او مثلها ولعل الحكم
ورد في محل مخصوص كان الامر فيه معلوما واما ما مر من ان الغلة في زمان الخيار
للمشتري فهو مختص بخيار الشرط وفي بعض نسخ الكافي في السند الاول عن سهل بن زياد
فيما بين ابراهيم بن هاشم وابن ابي عمير وعلى هذا فليس شي من الاسانيد الثلثة بنقي
باب اختلاف المتبايعين كا العدة عن ب سهل عن البزنطي عن بعض اصحابه محمد بن احمد
عن معوية بن حكيم عن البزنطي عن رجل عن ب ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشي فيقول
المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشي
قائما بعينه بيان الوجه فيه انه مع بقاء العين يرجع الدعوى الى رضاء البايع وهو منكر
لرضاه بالاقل ومع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة كا محمد

يب محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا
فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا بيان هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق
وبقرينة التتارك باب حدود المبيع كا محمد عن يب الصفار انه كتب الى ابي محمد ع رجل له
قطاع من ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه
وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي
حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع
عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك يب كتب الصفار الى
ابي محمد عليه السلم في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما
من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة
فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلم اذا ابتاع
الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله يه وكتب الصفار الى
ابي محمد عليه السلم في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل
البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه باسمه و
موضعه ان شاء الله تعالى يب وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها
وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن
الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلم ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله
يب الصفار قال كتبت اليه ع في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها
هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي حولها
بقدر اغصانها او بقدر موضعها الذي هي ثابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب ما باع
فلا يتعد الحق في ذلك ان شاء الله يب ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق
قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس يب ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن

ابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله ب عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سال اباعبد الله ع عن دار يشتريها ما يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه حين اشتراه فلا باس باب ان ثمرة النخل الملقح للبايع كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله بيان التابير التلقيح كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع باب بيع الثمار وشراؤها كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الرطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به قلت اصلحك الله استحياء من كثرة ما سالته وقوله ع لا باس ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال اباجعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر ع خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلوات الله عليه اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه بيان في التهذيب ثعلبة بن زيد بدل عن بريد وكانه تصحيف والرطبة بفتح الواو الاسفست مادام رطبا فاذا يبس فهو القت او القت اسم كالقضب والقطعة منها ما يقطع مرة يفسدون علينا اي يحكمون بفساده والضوضاء اصوات الناس فقعد النخل اي لم يثمر وفي بعض النسخ فعقد كا الخمسة حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن شرى الكرم والنخل والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في القابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ كا وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس تر وسئل ع عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرات تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله

وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم كا الاشعري عن الوشا قال سالت الرضا ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ع ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او الكرين او العدد من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنين قال لا باس قلت جعلت فداك ان هذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال ع لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها بيان يبدو صلاحها اي يظهر ويامن من الآفة يه حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني اباعبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ش عن الهاشمي قال سالت اباعبد الله ع عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال ان كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال بيان بيع له غلة اي مبيع له ثمرة كا العدة عن سهل البرقي عن عثمان عن سماعة يب ذرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة بيان الخرط انتزاع الورق من الشجر اجتذابا والخرطة المرة منه كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم يب كا قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال يتلون كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان

الحسين عن علي بن النعمان وصفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته بيان في الفقيه الثمن في ضيعة له الثمرة وحاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنية الشرى لكلا يصلح شراؤه بعد بل ينبغي ان يعطي قرضا فاذا اجمع له شرايطه الصحة اشترى كا العدة عن سهل عن البزنطي عن معوية بن ميسرة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به قال ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة بيان الجز القطع والجزة المرة منه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم في شرى الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا باس بشرائها كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الفطحية يب محمد بن محمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عروقا والعروق اسم الحصرم بالنبطية بيان في بعض نسخ الكافي كتب تفسير العروق على الهامش ولم يجعل من الاصل وفي بعضها وفي التهذيب وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية وهو الاظهر يب السراد عن خالد بن جرير عن يب ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا قال لا باس انما يكره شراؤه سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين ب عنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم ان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل بيان الظاهر سقوط لفظة لم من قوله يطعم الثاني ويحتمل بعضه

لما ياتي من انه لا يصلح الا مع الاطعام بل ولا الا سنة واحدة ولعل الاختلاف لمراتب الكراهة ب عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ب ابن سماعة عن ابي جميلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتامن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ب عنه عن ابي جميلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع بيان فاكهة كثيرة يعني من نوع واحد واما اعادة ذلك فلا فادة عدم الحل قبل اطعام البعض وان فسر الكثيرة بالمختلفة قيد آخر الحديث بالمواضع المتعددة كما فعل في الاستبصار يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قرية فيها ارحاء وزرع ونخل وبساتين وارطاب اشترى غلتها قال لا باس ب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث مادي تفاوت باب المحاقلة والمزابنة والعرية كا محمد عن احمد عن صفوان عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة بيان الحمل بالكسر ما حمل وثمر الشجر ب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة بيان عكس ابن الاثير في نهاية التفسير ولكن لا ينبئك مثل خبير يب كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا ان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية

وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره بيان
اي في غير ما يكون في دار رجل آخر ويحتمل شمول الحكم لغير النخل اذا كان في دار رجل آخر كا ب الخمسة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرتك في نخلك هذه التي فيها بقفيزين من تمر او
اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه قال لا باس به وقال البسر والتمر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط
التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك بيان حمله في الاستبصار على العرية كا محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان ب الحسين عن علي بن النعمان وصفوان عن يعقوب بن شعيب ب الحسين
عن الحسن بن هاشم عن يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون
بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني
نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك واردّه عليك قال لا باس بذلك ب
ابن سماعة عن ابن رباط عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر
وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي
بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك فجدّه فكاله
خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه قال ان ابا
عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت
اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت بيان الجدام من الجداد وهو الصرم والقطع وفي الاستبصار
حمل هذا الحديث على الصلح دون البيع لئلا تكون محاقلة ولكن يأتي في الباب الآتي جواز المزابنة
صريحا والنهي فيها على الكراهة محتمل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان ب الحسين عن علي
بن النعمان يه صفوان عن يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له
على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه باب
بيع الزروع وشراؤها كا ب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم
تتركه حتى تحصده ان شئت او تقطعه قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري

زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة بيان بيع الزرع بالحنطة هي المزابنة بعينها كما مر فيحمل الرخصة مع الكراهة
كا ب الاربعة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به
كا عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل
ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا
تعلفه رأسا فانه فساد بيان راسا اي حيوان كا العدة عن ب سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع
منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به كا
اعفاه قطعه وامحاه كا العدة عن ب احمد عن عثمان عن يه سماعة قال سألته عن شرى القصيل يشتريه
الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على
ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط عليه حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء
تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا بيان في قوله على ان ما يلقاه من خراج
فهو على العلج اختلافات في النسخ لا تؤثر في المعنى يعني على ان يكون الخراج على البايع دون المشتري
فان الزراع والاكره كانوا يومئذ من كفار العجم كا العدة عن ب احمد عن السراد عن الخراز
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما
خرج منه بيان الطسق بالفتح الخراج او شبه ضريبة معلومة يه سماعة سأله عن رجل اشترى قصيلا
فلم يقصله الحديث مع الزيادة بادنى تفاوت ب احمد عن كا عثمان عن يه سماعة قال سألته
عليه السلام عن رجل يزرع زرعا مسلما كان او معاهدا وانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه كا لنقلة
ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ب ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر ب يعني انما يجوز
الشراء اذا بلغ ذلك حمله في الاستبصار على الاستحباب ه عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك
او ابتعت نخله فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس بيان متعلق النهي شراء الزرع
الحنطة ابتداء قبل التسنبل ومتعلق الجواز شراؤه لها بعده وشراؤه للقصيل ابتداء ثم اذا بدا له

تركه فلا منافاة ب عنه عن محمد بن زياد عن هشام ابن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا يه علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش
قال لا الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل كا حميد عن ب ابن سماعة
عن جعفر عن ابان ب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد قال حلال فليبعه بما شاء باب السلف في الطعام كا
محمد عن ب احمد عن محمد بن يحيى عن يه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام يه عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلف بكيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد بيان
الدياس دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل والحصاد قطع الزرع بالمنجل كا القمي
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلف في الطعام بكيل
معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان يسلف في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا
حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارأيت
ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض أيجوز ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك ب
الحسين عن يه النضر عن عبد الله بن سنان الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن ب احمد عن علي بن النعمن
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ
بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال فيأخذه فانه حلال
قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلف
في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى يه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم
قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك
كا الخمسة ومحمد عن ب احمد عن ابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال

اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي
لك ولا تتولى انت شراه بيان انما منعه ان يتولى شراه ذلك بنفسه لانه ربما يكون الدراهم
المبعوثة ازيد من رأس ماله فاذا اخذها مكانه توهم انه ربا وفقه هذه المسألة ان البايع
اذا ارد الدراهم على انه يفسخ البيع الاول لعجزه عن المبيع المضمون فاخذ الزايد على رأس المال
منه غير جايز واذا دفعها على انه يشتري بها المضمون جاز فالاخبار المتضمنة لمنع اخذ الزايد
في هذا الباب بالذين يتلوانه كلها محمولة على الاول والمتضمنة لجوازه محمولة على الثاني والجايز
لا يخلو عن كراهة الا للفقيه بالمسألة كما يشعر به بعض تلك الاخبار وبهذا يندفع التنافي بينها
لا بما في الاستبصار كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر
ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك كا يب سهل عن معوية بن حكيم عن ابن فضال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم
قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوري جميعا عن يب صفوان عن العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل
لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك
بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا كا حميد عن ب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل
اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره
يوفيه ذلك كا الخمسة ومحمد عن ب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى
وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب
الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم
قال لا باس والزعفران ايضا يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك
او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه

او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس ماله ما بقي من حقه دراهم بيان المختوم بالمعجمة الصاع وهذا الحديث
تتمة باقي في الباب التالي لهذا الباب ان شاء الله تعالى ب الحسين عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن
ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب
زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره ب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه
ليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد
شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون
بيان قوله الا الورق بدل من شرطه اي ليس عند صاحبه الا الورق وقوله قبل ان يأخذ شرطه
اي لم يصبر الى ان يوجد شرطه فيأخذه والاظهر يوجد بدل يأخذ نهى صلوات الله عليه عن اخذ
الورق ثم اجازه مع الضرورة بشرط عدم الزيادة على راس المال مشيرا الى آية الربا تعليلا
للنهي والوجه فيه ما ذكرناه وليس في نسخ الاستبصار قوله فلم يجد الى قوله فان لم يجد وهو
ب عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف
في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف
الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ
منه الورق كما اعطاه ب بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على
الآخر احمال من رطب وتمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي
لك قال لا بأس اذا ائتمنه ه صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر ع
الحديثين ب الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن
فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم ايجوز ذلك له ام لا فكتب ع يجوز ذلك عن
تراض منهما ان شاء الله تعالى ب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال
كتبت اليه رجل له على رجل الحديث ب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم
فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم بيان الوجه فيه ما بيناه من

ذلك

ذلك محمول على ما اذا لم يكن بغير المسألة كا الخمسة ب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم
له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء بيان هكذا وجد في نسخ الكتابين ولعله سقط شيء او فيه حذف
وتقدير او يشتري من كلام الامام عليه السلام يعني له ان يشتري ب الحسين عن ابن ابي عمير عن
يه جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها قال
لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه بيان يعني بر ان الطعام كان دينا عليه حتى
يوجد ب عنه عن ابن مسكان عن ابي حجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طعام اشتريته
في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف
ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه يه الحديث مرسلا بيان الطسوج كتنور
الناحية اتى الله عليه اي لم يخرج له شيئا فليس للمشتري الا راس ماله يعني ان لم يصبر حتى
يوجد كا القمي عن بعض اصحابنا عن احمد بن النضر ب البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن يه
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك
مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا
الماء قال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصا ومرة كاملا ولكن اشتره معاينة فانه اسلم لك
وله بيان التوي مقصورا هلاك المال يقال توى المال بكسر الواو كا محمد عن احمد عن يه
السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها
البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل
بكذا وكذا درهما فيأخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا
ونحوه ب ابن سماعة عن السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في اللفظ
كا العدة عن سهل واحمد عن ب السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح كا الاشعري عن الوشاء ب احمد عن يه
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن ب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بالسلم في الفاكهة ب البرقي عن ابيه عن يه وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما
يكال وما يكال فيما يوزن باب السلف في المتاع والحيوان كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول و
العرض كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول و
العرض كا محمد عن ب ابن عيسى عن عثمان عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في
البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وزاد
وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال
لا بأس به ب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم
في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت سنا معلوما
كا احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن
يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم كا ب احمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف في اسنان من الغنم معلومة فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس
في يسلم اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز
عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال اسنان معلومة واسنان معدودة
الى اجل معلوم لا بأس به كا النيسابوريان عن صفوان عن قتيبة الاعشى قال سأل ابو عبد الله ع
وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل فيجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل
معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له بطيبة من نفس صاحبه قال نعم لا بأس كا محمد عن
ب احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم عن يه علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم
من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة الانفس منهم قال لا بأس كا الخمسة يه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى

قال لا بأس

قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او
ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق
شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ب الحسين عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قد مضى صدر هذا الحديث في الباب السابق
على ما هو في الفقيه فانه فيه موصول به كما اشرنا اليه هناك وهو الصواب دون الفصل كما في غيره لا مع
التثنية ويظهر توجيهه في الحديث عند ذكر الحنطة والشعير والزعفران واسنان الغنم قد مر تفسيرها
في كتاب الزكوة قوله ويأخذون دون شرطهم يعني من الغنم ولفظة دون ليست في بعض النسخ
وهو الاظهر ومع وجوده محمول على الجواز دون الحتم اي ولهم ان يأخذوا و وجه المنع عن
اخذ ما فوق الشرط انه ربما يضمه الحاصل الى راس مال ما بقي فيقع في الربا بخلاف الدون
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اسلف
في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة النفس منك
ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان الحديث كالسابق بادنى
تفاوت الى قوله دراهم ثم قال ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه بيان الوصفاء
جمع وصيف كامير وهو الخادم و الخادمة ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه يعني
ان لم يطب صاحبه نفسا فليأخذ راس ماله او صبر حتى قدر عليه كا الثلاثة و ب احمد عن ابن ابي عمير
عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة
ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا
بأس ب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس ب الحسين عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في رجل اعطى رجلا
ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا اجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك
اليوم ورقا فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة ولا يزداد عليه شيئا
يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان

اذا اسميت الذي تسلم فيه وصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالسلف في الفلوس **باب التسعير** كا العدة عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه قلت جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح فقال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا بيان كانه كان يخرج لشراء الطعام للتجارة واشار عليه السلام بالاضطراب الى الغلاء ومنعه من تأخير ثلث اما لما فيه من طول الامل واما لعدم تحصيل ثمنه بعد هذه المدة الطويلة واما لكراهته شرعا فيكون الرجحان علة الكراهة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يعقوب بن شعيب كا وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بمائة درهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس لي دراهم خذ مني طعاما فقال لا باس انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء بيان قد مضى فقه هذه المسألة ونحوها في صدر باب السلف في الطعام يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه يب الحسين عن القاسم بن محمد عن يه عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي بيان لعله نهى رخصته له في قوله انه طعامي فانه دل على انه غير بصير بالمسألة فخاف عليه الوقوع في الربا ورخص على بناء الماضي دون الامر **باب المعاوضة في الطعام** كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن

ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن يب ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الاخر كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من الحنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد كا وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة بيان اي يعدهما واحدا كا محمد عن احمد عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال وسالته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت وزاد والا فلا كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن البزنطي يب احمد عن البزنطي عن ابان عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت انه يكون له ربح فيه فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بهذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد بيان لعل مراد السائل ان البر له ربح فيه فضل لانه يزيد اذا اخبز بخلاف السويق كا العدة عن احمد عن الحسين عن جميل عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل فلا باس به يب الحسين عن صفوان عن يب جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به يب عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير لا باس به راسا براس كا محمد عن كا رهبة يب احمد عن علي بن الحكم عن الخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا فقال لا قلت الرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ير العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله كا القميان عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب يه صفوان عن يعقوب بن شعيب

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب وهو اقل منهما قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من تمر وهو اكثر منهما فقال لا باس اذا كان معروفا بينكما كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب يب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا كا واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا كا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل او وزن كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر كا السراد عن الخراز عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل كا وفي حديث اخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس به بيان في التهذيب قلت والرطب والتمر وهو الصحيح لجواز اختلاف الوزن في غير الجنسين كما صرح به في الحديث الآخر كا محمد عن احمد عن يب السراد عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس بيان البختج العصير المطبوخ معرب مي پخته كا احمد عن يب السراد عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فساله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال بيان القوصرة مخففة ومشددة وعاء من قصب يعمل للتمر والمشقق ما اخرج نواته والصواب اجودهما مكان ادونهما او مبادلة كل من المدينة وخيبر بالاخر كما ياتي كا محمد عن يب احمد عن الوشاء عن عبد الله بن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين

من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما يب صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون تعليل ير محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال ويكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام الحديث كما يقرب عنه عن الحسن عن زرعة عن ير سماعة قال سالته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منها اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر ير من ذلك يب ابن محبوب عن احمد عن يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه الى اكاره بكذا وكذا دنا من عصير قال لا بيان الاكار الحراث يب ابن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص يب عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب ير بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض تمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها ير محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرقيق من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس بيان الرقيق الخبز الرقيق ويقال له الرقاق كغراب واحدته رقاقة بالضم ويجمع الرقاق بالكسر وفي بعض النسخ الرغيف مكان الرقيق يه صباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسالك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة لا باس ير ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء جرار الماء والروايا ولا باس بالفلس

لان تمر خيبر اجود منها

ونأخذ صغيرا

والقلسين بيان الجرار جمع جرة وهي اناء من الخزف يوضع فيه الماء والروايا جمع راوية وهي المزادة وفي نسخة بالقلتين بالقلتين بدل بالفلس والقلسين والقلة بالضم الحب العظيم او الجرة العظيمة والكوز الصغير ضد لما كان هذه الاشياء مما يتفاوت افراده فيتوهم عدم جوازه معاوضتها سيما مع عدم حضورها نفى الباس عن ذلك يب شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عندي من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال واربعة ايضا بيان السلف كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى القرض وهو المراد به في هذا الحديث وانما جاز له اخذ الاكثر لم يشترطه

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك كا العدة عن سه احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن يب المراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الخمسة وصفوان عن جميل يب الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن يه جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس يه وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما بيان وانما لم يقل في الدابة ونسية للتقية كما ياتي كا العدة عن يب احمد عن ابي عبد الله رفعه عن البصري يب ابن سماعة عن اخيه جعفر والميثمي عن ابان عن يه البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن يه البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ونسية كا القمي علي الكوفي عن عثمان عن يه سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا

سمي الاثمان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية كا علي عن ابيه عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا تبايع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل من قابل بيان الراحلة الناقة الصالحة للركوب والملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة كا الاثنان عمن ذكره عن ابان عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح بيان النظرة بكسر الظاء التاخير يه ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فاما النسية فلا يصلح سه عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم يب احمد عن الحسن بن علي عن النوفلي عن سه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن النخعي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا يه سال داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا يب ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا حميد عن سه ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي الثني فيعطي الرباع كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة سه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا بيان في الفقيه والتهذيب بمعارضة المتاع بالراء من العرض وهو المتاع ومعناهما واحد

عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان يب احمد

غير ان المعارضة تختص بغير النقدين يب الحسين عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنان بواحد يب عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالثوب بالثوبين يب الحسين عن القاسم عن حمزة بن حمران عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض يب عنه عن فضالة عن يه ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي صلوات الله عليه انه كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسالها اياها الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة يب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم فانا نكرهه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس يه سال سماعة ابا عبد الله عليه السلام الحديث يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا يه الحديث كما مر مقطوعا بيان هذه الاخبار حملها في الاستبصار على الاستحباب والاحتياط قال لان الافضل الاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا كا الاثنان ومحمد عن يب احمد عن الوشا يب الحسين عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جريانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بيان المراد بشراء الارض اما شراء عينها او شراء زرعها وموضعه باب المزارعة

واما استيجارها وحينئذ موضعه باب مؤاجرة الارض كما فعله في الكافي وهو بعيدها

باب ٩٣ الغنم تعطى بالضريبة كا يه الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام قال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعض ويبقى بعض يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر نعطي الراعي الحديث بيان يعني ان زيادة بعضها يجبر نقص بعض ولولا ذلك لما طاب كا حميد عن يب ابن سماعة عن بعض اصحابه كا عن ابان ش عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم فقال لا باس بالدراهم وكره السمن كا علي عن ابيه عن يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه بيان لعل وجه كراهته تعيين كونها منها كما قاله في الاستبصار

٩٤

باب الصرف بالمثل كا صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص
باطل كا الخمسة وصفوان كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب
الحسين عن يه صفوان عن البجلي قال سألته عليه السلام عن الصرف
فقلت ان الرفقة ربما خرجت عجلا فلم نقدر على الدمشقية والبصرية
انما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية كا يب فقال وما الرفقة قلت
القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية
والبصرية ش فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسمائة درهم منها بالف من
الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون معها ذهبا لمكان
زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان
ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار
لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار
وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال بيان كان السائل
اراد الخروج الى سابور مع رفقائه وهي كورة بفارس وفي بعض النسخ بنيسابور
والغلة بالكسر الغش ويقال للدرهم المغشوش كا الثلاثة يب ابن ابي عمير
عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر
عليه السلام يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف
ثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا
فرار وكان ابي عليه السلام يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق
كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي

لا ابدل لك

لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلت ان الصيرفي انما يطلب فضل
اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان يب ابن عيسى عن عثمان عن
اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا يجوز ولكن
انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن
بيان كان السائل اراد بالفضل الفضل في الجنس فكان يشتري ذلك الفضل باعطاء فلوس مع
المغشوشة فانما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش فامره
ان ينظر الى الفضل فيزن بنظره وزنا ويزن نحاسا ويجعله مع الجياد ليكون بازاء الغش في المغشوش
ويأخذ وزنا بوزن ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الآخر يب الحسين عن صفوان عن البجلي
قال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة
حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك
البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال
اذا كان اجرى البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال
ما ادري ما الفلوس يب عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني
ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية يب عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من القيارفة ابتاعا ورقا
بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان
يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس يب عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها
عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا بأس ان اشتريها
منه والا فلا يب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا
بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما

تعاد ولا عليه اقل مرة قال اليس ذلك برضا منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس يب ابن سماعة عن
صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما
الرصاص وزنا بوزن فقال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به
باسا كا محمد عن احمد عن محمد بن يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس
بيان الطازج الخالص الطري معرب تازه يب الصفار عن السندي بن ربيع عن محمد بن سعيد
المدايني عن الحسين بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له انا اصرف الدراهم بالدراهم
واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك
لعمار بن موسى الساباطي قال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين يكون قلت لا ادري
قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام يكون مع الذي ينقص يب الحسين عن الثلاثة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او
اقل او اكثر فلا بأس يب عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس
يب عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم
قال ومنع التعريف قال ومن كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بما شاء من المتاع
بيان الفسل الدرهم الزيف يب عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس يه
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا
بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار
يب عنه عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر يب عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن كا محمد

محمد بن احمد

محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري يب احمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان يب ابن محبوب
عن العبيدي عن عبد الله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي
عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم
القيمة بيان المكحلة ما فيه الكحل وهو احد ما جاء بالضم من الادوات كان السائل اراد انه يعطيني
المكحلة مع ما فيها من بقية الكحل التي لا قيمة لها بوزن دراهمي وقوله عليه السلام وما كان من كحل اي
من وزنه من الفضة باب الصرف بغير المثل كا الاربعة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي
قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا
ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير
فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من
وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق
ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب
الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم
فيقول لي ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه يب الحسين
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة
بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه بيان نزا علا كا علي عن ابيه
عن التميمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد
كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلم يكن بيني وبينه
عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس
به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في
ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية قال هذا احتياط هذا احب الي بيان النفاية بالضم
ما نفيته من الشيء لرداءته كا الخمسة عن الثلاثة وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فيأخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا

صا

صا

يب الحسين م

لا بأس به قال قلت هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ
منه ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله كا القميان عن صفوان
ب الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها
منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير
واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك
عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه قال لا بأس كا العدة عن
احمد عن ب الحسين عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي
الصيرفي بالدراهم فاشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم
قال ليس به بأس ولكن لا تزن لك اقل من حقك ب الحسين عن كا صفوان عن اسحق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه
ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق فلا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير
فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز
وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت نعم قال ليس به بأس ب ابن سماعة عن ذكريا بن محمد
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص
مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له ب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس ب عنه عن عبد الله بن محمد عن
حريز عن محمد قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا بأس به يدا بيد
ب ابن عيسى عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم
بالدنانير نسيئة قال لا بأس ب محمد بن احمد عن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا بأس
ب عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر ب عنه عن الطاطري عن ابي عبد الله

الرجل

عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري
دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء ب عنه عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير
عن محمد بن عمر قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا ع ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين
دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان
اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد
بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي وصلت الدنانير بيان اخبار المنع عن بيع احد النقدين بالآخر نسيئة
اصح اسنادا فالترك احوط وتأويل التهذيب بعيد باب بيع كل من الذهب والفضة المخلوط بغيره
كا ب علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم
يقدر على تخليصه فلا بأس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان ب الحسين عن صفوان
والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب
بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته عن شرى الفضة فيها الرصاص بالورق
اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب يه سأل عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شرى الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت
الحديث كا العدة عن ب احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب
وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا كا علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن معوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا
خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم
الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب كا الخمسة ب الثلثة عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال ان كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به
كا احمد عن ب الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا

نقد مثل ما في فضته فلا بأس او ليعط الطعام كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
ب ابن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه
بالدراهم قال نعم وبالذهب قال انه يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس
بيان المموه المطلا بالذهب او الفضة وفي التهذيب نبيع بالذهب مكان نعم وبالذهب كا الاربعة عن
صفوان عن الحلبي ب الحسين عن سعدان بن مسلم عن الحلبي قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة
تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد
فقلت له فنبيعه دراهم بنقد فقال كان ابي عليه السلام يقول يكون معه عرض احب الي فقلت
اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها قال فكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت
له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي
بيان النسيء النسيئة وكذا النسا بالمد كما في التهذيب ب الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل
ثمن فضته طعاما ولينسه ان شاء ب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال ان كانت فضته اقل
من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح ب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألته عن السيف المفضض الحديث مضمرا ب عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن
جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون
الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به بيان يعني يكون فيه فضة كثيرة وقليلة على اختلاف افراده
ينبغي حمله على ما اذا كان ثمنه اكثر من مقدار ما فيه من الفضة ولا حاجة الى نسبته الى وهم
الراوي كما فعل في الاستبصار ب عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله
بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به
بأس لان فيه الحديد والسير بيان السير بالفتح الذي يقد من الجلد يجمع على سيور وقيد في
الاستبصار هذا الحكم بما اذا نقد مثل ما فيه من الفضة ليوافق الخبر السابق ب ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة

بالذهب

بالذهب فقال لا يصلح الا بالدنانير والورق باب ٩٧ بيع تراب الصياغة والتبر كا العدة عن ب البرقي عن علي بن
حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به
فاما لك واما لاهله قال قلت فان كان فيه ذهب وفضة وحديد فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان
كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سألته
عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه
قلت فباي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا
قرابة محتاجا فاصله قال نعم بيان لعل وجه الترديد لك ولاهله احتمال العوض الى الاهل عنه وعدمه ب ابن
سماعة عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم
يشتروا الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا بيان التبر بالكسر
الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ
ب الصفار عن السندي بن ربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر ترابه بالدنانير والدراهم قال لا بأس به باب ٩٨ الصرف في الدين (?)
كا العدة عن ب ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عليه السلام عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا
قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشارطه قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط كا العدة
عن سهل عن ب البزاز (?) عن يحيى بن عمارة (?) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح
فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم
فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر
يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك فقلت بلى قال لا بأس بذلك بيان الوضح محركة الدرهم الصحيح كا الخمسة ب الحسين عن الثلثة وعن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له دين دنانير لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم كا
الاربعة عن محمد ب الحسين عن حماد عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد قال سألته عن رجل كانت له

على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم إن شاء. يب أحمد عن يه الزيني(؟) عن
داود بن حازم(؟) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث كما مر إلا أنه ليس فيه إن شاء. كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي. يب الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء
الأجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به. كا محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل
عن ابن بزيع عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول
حولها لي دنانير من غير أن أقبض شيئا قال لا بأس به قلت ويكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول حولها لي دراهم وأثبتها
عندك ولم أقبض منه شيئا قال لا بأس. يب الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الدراهم فآتيه فأقول خذها وأثبتها عندك ولم أقبض شيئا قال لا بأس. بيان لعل مراد السائل
أن الدراهم حين بيعها بدراهم أو دنانير فيقول الذي عنده الدراهم خذها بعينه من نفسك وكالة عني بما أعطيك
وأثبتها عندك ويحتمل أن يكون معناه معنى الحديث السابق بأن تكون الدراهم دينا له عند الرجل فيقول له
خذها إلى بعينه بعد القبض يا ... حولها بحذفها ومبنى أمر الحديث في هذا الباب المعنى الثاني. يب الحسين عن صفوان
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ابتاع على آخر بدنانير ثم ابتاعها على الضريبة دنانير هل
يأخذ منه دراهم القيمة قال لا بأس بذلك إنما الأول والآخر سواء. بيان يعني ابتاع صنفا حال بعينها حال رجلا على الضريبة دنانير
ثم حال قبل ... تلك الدنانير على أربع ... قوله إنما الأول والآخر سواء يعني كما كان له أن يأخذ عن الأول دراهم
مكان الدنانير كذلك له أن يأخذ عن الآخر. يب عنه عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس. يب ابن سماعة عن صالح
بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد أبي عتاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له على رجل
دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم
قال لا بأس. كا يب الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام اشترى أبي أرضا واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار
بعشرة دراهم. يه السراد عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فأشتريها
منه بالدنانير ثم أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول إن ثمن هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثم ... فيقبض

الكيس حتى تفرغ ثمنه ويقول اجعلها لي عندك فقال إن كان في الكيس فإن ثمن دراهمه فلا بأس.

٩٩ باب إذا تغير السعر قبل إتمام التقابض

كا يب القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بعضا دنانير
وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني
الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه فقال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه. يب محمد بن أحمد عن
إسحاق عن ابن عيسى عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على رجل دراهم
فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال له سعر يوم أعطاه. يب الحسين عن فضالة عن أبان عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي
له على السعر الذي أخذها منه يومئذ وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء. بيان
يعني دفع الفصل بينهما بأخذ الدراهم ولا مكان الدنانير وقت أن أخذ دنانير ثانيا بعد ذلك فليس للمعطي أن يجعلها
في مقابلة دنانير التي كانت له عليه أولا ويطلب منه دراهمه إذ لا دراهم له عليه حتى لم يعين له إلا دنانير والآن عطاه
ثانيا يأخذها متى شاء. كا العدة عن سهل يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضت سبعة وسبعة
ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست حاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم
يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثنا عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأول
من يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال إذا دفع إليه الورق بقدر الدينار فلا يضره كيف
الصروف ولا بأس. يب ابن سماعة عن أخيه جعفر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته
عن الرجل الحديث على اختلاف في ألفاظه. بيان يعني إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر
فلا يضره تغير السعر ولا عليه المحاسبة فإنه يحاسبه على السعر الأول.

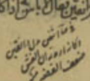
١٠٠ باب الرجل يقرض الدراهم فتكسد أو تتغير

كا علي عن أبيه عن العبيدي. يب محمد بن أحمد عن سهل عن العبيدي عن يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي
عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب عليه السلام إلى أن لك أن تأخذ منه ما ينفق بين

الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس. يب الصفار عن العبيدي عن يه يونس قال كتبت إلى أبي الحسن
الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم أعلى
من تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم
التي أجازها السلطان فكتب عليه السلام الدراهم الأولى. يب عنه عن الصهباني عن العباس عن صفوان قال سأله
معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها
شيء ألصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الأولى.
بيان في الاستبصار أول ما ينفق بين الناس في الخبر الأول بقيمة ما كان ينفق أولا وكذلك أول الدراهم الأولى
في الآخرين بقيمة الدراهم الأولى. وفي التهذيب قال الثاني قال لا يجوز أن يسقط الدراهم الأولة ولا يكاد يتوجل أصلا
فلا يلزمه أخذها وهو لا ينتفع بها وإنما له قيمة دراهمه الأولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال
وفي الفقيه قال مصنف الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس
والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد ومتى كان له على
رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس.

١٠١ باب إنفاق الدراهم المحمول عليها

كا الثلاثة. يب ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا
كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها. بيان المحمول عليها هي التي يؤخذ الغش ويحمل عليها من غيرها. كا الثلاثة. يب
الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل
عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس. كا محمد عن حماد عن جميل عن حريز قال كنت عند أبي عبد الله
فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جوازا لمصر. كا محمد عن أحمد عن البرقي عن الفضيل قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل
المدينة فلا. يب ابن أبي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا جاز
الفضة المثلين فلا بأس. يب البرقي عن جعفر عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من أهل سجستان فقال إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية
تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس إذا كان يجوز. يب الحسين عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بإنفاقها



ابن الجهم عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقي بين يديه
الدراهم فألقى إلي درهما منها فقال أيش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين
فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه. بيان الستوق
بالضم والفتح معا وتشديد التاء وتستوق بضم التاء الزيف البهرج الملبس بالفضة طبقتين فضة
الصواب طبقة من فضة وكأنه مما صحفه النساخ وحمل منع إنفاقه في التهذيبين على ما إذا لم يبين
أنه كذلك فيظن الآخذ أنه جيد. يب الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي
الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلي
من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وإنما آخذه على أنه جيد أيجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي إليه
على حد ما صار إلي من قبلهم فكتب عليه السلام لا يحل ذلك وكتبت إليه جعلت فداك هل يجوز إن وصلت
إلى رده على صاحبه من غير معرفته به أو إبداله منه وهو لا يدري أني أبدله منه وأرده عليه
فكتب عليه السلام لا يجوز. بيان لعل المراد بقوله وأخرجه من يدي إليه أي إلى ذلك البعض على حد ما صار
إلي يعني من غير إعلام له به. يب ابن أبي عمير عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري
الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال إلا أن يكون نحو هذه
الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا. بيان الأوضاحية كأنها الدراهم الصحاح. كا الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يشتري المبيع بالدراهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك أيعطيه
الذي يشتريه منه ولا يعلم أنه ينقص قال لا إلا أن تكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا
عددا.

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها

كا يب الخمسة. يب الحسين عن الثلاثة يه ابن
مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي
سودا وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ فتطيب نفسه أن يجعل له فضلا فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه
شرط ولو وهبها له كلها كان أصلح. كا العدة عن سهل وأحمد جميعا عن يب السراد عن خالد بن
جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها
بطيبة من نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال
لا بأس إذا طابت نفس المستقرض. يب الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت الدراهم

ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط كا محمد عن محمد بن الحسين عن يب صفوان يب ابن عمير عن
عن صفوان عن يه يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم
الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه
كا الاربعة عن صفوان عن البجلي يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن البجلي قال سالت اباعبدالله ع
عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم
فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل كان ابي عليه السلم يستقرض الدراهم الفسولة
فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه
ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها
بيان الجلال النقية وفي الفقيه والتهذيب الجياد قوله ان هذا هو الفضل اشارة الى قوله
ولا تنسوا الفضل بينكم يب ابن سماعة عن ابي جميلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلم
قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اوخره بها شهرا
للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك
وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا اني لا اسمي له تاخيرا انما اشهد لها عليه فمن فرمي
قال لا احبه باب القرض يجر المنفعة يبكا الثلثة عن الخزاز عن يه محمد وغيره قال سالت
اباعبدالله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما
ثيابا فيحتاج الى شئ من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس
فقلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض
ما جر منفعة يبكا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سالت
اباعبدالله ع عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة يب الثلثة عن بشر بن
مسلمة وغير واحد عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال خير القرض ما جر المنفعة يب ابن محبوب عن
النخعي عن ابن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبدالله ع قال قال ابو جعفر عليه السلم الحديث
كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم الرجل يجيئني
فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واحبسها على

ولقد

واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فيعجل قبل ان ياخذ ويحبس
بعد ما يأخذ فلا باس به يب صفوان عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله
الرجل الشئ بعد الشئ كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس
اذا لم يكونا شرطاه كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشئ
من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس بذلك
ما لم يكن شرط يب الحسين وابن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك
قال لا باس يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقرض
رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة
او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه يب الحسين وابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر
فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل
انك تقرضنا قال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه
ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم بيان النبط قوم ينزلون
بالبطائح بين الكوفة والبصرة يب ابن ابي عمير عن يه جميل بن دراج يه عن رجل
ش عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم
القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس
ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس يب ابن سماعة
عن صفوان وابن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يرهن الثوب
او العبد او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من
لبس هذا الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له

ان يفعل يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر
المنفعة هل يجوز ام لا فكتب يجوز ذلك يب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض
صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح
قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه و
يحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من
اجل انه يصيب عليه فلا يصلح بيان هذا الخبر يحمل الكراهة ولا اشتراط والتقية باب الرجل يعطي
الدراهم ثم ياخذها ببلد آخر كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان
عن الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث
به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا كا القميان عن علي بن النعمان
يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على
ان ينقده اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس كا الاربعة عن ابي عبدالله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس ان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج
ان يعطوها بالكوفة بيان السفتجة بالفتح ان يعطي مالا لاحد وللآخذ مال في بلد المعطي
فيوفيه اياه فيستفيد امن الطريق الحسين الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل
بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ندفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان
يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس يب عنه عن القاسم
بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يسلف الرجل الدراهم
وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس به ابان انه قال في الرجل
يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به باب النزول
على الغريم وقبول هديته كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين

وان كان

وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام بيان سقط في التهذيب النضر من الاسناد مرها عقدها
في صرة واحضرها وفي التهذيب مرنها الا ثلثة ايام لانها اقصى ما جرت السنة في الضيافة
كا العدة عن احمد عن عثمن عن يه سماعة قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل ينزل على الرجل
وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا يب
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل الحديث يب عنه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى
له الهدية قال لا باس به يب عنه عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره للرجل ان ينزل على غريمه
قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه يه سئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل
يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي الى طعامه او يهدي له
له الهدية قال لا باس كا العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن يه هذيل بن حنان الصيرفي
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه
واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي
الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما
يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني
بهذا كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية فقال ع احسبه
من دينك عليه يب ينبغي حمله على الاستحباب وجوز في الاستبصار حمله على الهدية الغير المعتادة
او المشترطة ايضا وفيه بعد باب بيع العزر والمجازفة والشئ المبهم كا العدة عن يب ابن ابي نجران
عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلم
انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير كا احمد عن عبد الرحمن بن حماد
عن محمد بن سنان قال نبئت الحديث تاما يب على غير تقليب اي الثمن وانما كره لانه يرجع الى
جهالة الثمن كما ان الثاني يرجع الى جهالة المبيع كا الخمسة يب الحسين عن صفوان عن يه ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه

قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام يب الحسين عن النضر يه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام الحديث كا الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به يب الحسين عن ابن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا حميد عن يب ابن سماعة عن ذكره عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه فقال لا باس يب بغيره اي بغير ما يكال او يوزن على نحو ما فيه اي بغير كيل ولا وزن ويشبه ان يكون بعايره بعينه بالمثناة التحتانية والعين المهملة من التعيير فصحف كا النيسابوريان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شي منها بيان اي بشرط ان ينقطع الالبان من الثدي اي تحلب اما كلها او بعضها فاما اذا كانت كلها في الثدي ولم يحلب شي منها بعد فلا يجوز بيعها ويشبه ان يكون حتى تصحيف متى كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن يه سماعة قال سالته عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شي كان ما في السكرجة بيان السكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة اناء صغيرة فارسي معرب كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد يب الحسين عن سماعة عن ابي سعيد المكاري عن يه عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية من زيت فاعترض منها راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس كا محمد عن احمد عن يه السراد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما

فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف كا احمد عن السراد عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فقال فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز كا العدة عن يب سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا كا سهل يب عن احمد يه عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شي من السمك فيباع وما في الاجمة كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله ع في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الجبال وخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شي ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك اشتراه ويتقبل به يه ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به كا علي عن يب ابيه يه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذه كله بتصديقه واما يكيله كله بيان ينبغي حمله على ما اذا اختلفت ابعاضه حتى لا يجوز قياس بعضها على بعض كا الاربعة عن محمد يب الحسين عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس كا محمد عن احمد عن الحسين عن يه الكناني يه وسماعة ش عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني

وعمر بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس يه السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن السمسار الحديث كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسمعيل ابنه قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اشترط عليه ان ياخذ منهم خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي او القوهي الحديث باد في تفاوت بيان الجراب الوعا والقوهي ثياب بيض وقوهستان بالضم كورة بين نيسابور وهرات وقصبتها قاين وطبس كا محمد عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدراهم من الدينار يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلم عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدراهم يب عنه عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم يب عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري

الرجل بدينار الا درهما ولا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سالت ابا الحسن ع عن شراء الذهب فيه تراب من المعدن قال لا باس به كا محمد عن يب احمد عن عثمان بن عيسى يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشي وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه كا العدة عن يب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن يب محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز كا احمد عن ابن ابي عمير عن البجلي عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة كا يب العدة عن سهل واحمد عن يه السراد عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال كا لا يشتري السهم شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم ش فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج يب الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع القوم جميعا عدل الجملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال ما يعجبني يب ابن سماعة عن حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع القوم الشي يحمل اليه هذا الحمل وهذه الحملتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني بيان انما لا يعجبه لابهام ثمن كل واحدة لصاحبه يب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يه يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس يب السراد عن ابن رئاب عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه

اويشتري الغنم

عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي
احترقت من مال البائع بيان الطن بالضم الحزمة ب ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ذكره عن رجل
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك
يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ب عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب ب الصفار عن محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك
ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي
يجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما تزوجت
على دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك كا محمد عن ب الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
في رجل قال للرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان و
جميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له
ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله بيان قد مضى هذا الخبر في ابواب الشهادات وليس فيه قوله هل
يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو واورده هكذا والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو
قد مر في بعض الابواب السابقة ما يناسب هذا الباب باب بيع المرابحة كا العدة عن احمد عن علي بن
عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم
كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه
ب الحسين عن صفوان وفضالة عن ابن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري
المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال
لا حتى يبين له انما قومه ب قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا
قال لا حتى يبين له انما قومه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر
فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا له ناخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي عليه السلام وكم يكون
ذلك فقالوا في العشرة آلاف الفين فقال لهم ابي ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف درهم فباعهم
مساومة ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله

عبيد الله الحلبي ب عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام
متاع الحديث الا انه لم يذكر فباعهم مساومة بيان فباعهم مساومة اي ضم الربح الى الاصل وباع بالمجموع
كما ذكر ويستفاد منه ان راس ماله كان عشرة آلاف كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن النضر عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن
ابيعك بكذا وكذا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان ب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا و
كذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة كا الحسين بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع
عليها صرفا فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ونجزيه عن ذلك فقال
لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا باس بيان تحرينا عن ذلك
بالمهملتين اي تعمدنا الاعراض وطلبنا ما هو احرى ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل
بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها
متاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف الدراهم فاذا بعناه فعلينا ان نذكر صرف الدراهم
في المرابحة ونجزيه عن ذلك فقال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا
باس كا محمد عن ب ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قال لي اشتر هذا الثوب او هذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك
ليشترها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
ب الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم يقوم عليكم فاقول بكذا وكذا فابيعه
بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
فقال لم قال قلت لان ما في الارض من ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت
من راس المال حتى اقول يقوم بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال

افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا بزيادة كذا وكذا
ولا تقل بربح بيان قوله يشترى مني استفهام انكار بتقدير الهمزة وفي الفقيه فيشتري ولو للوصل وقوله
حتى اقول اي ما يشترى حتى اقول وفي النسخ اختلافات في آخر الحديث بزيادة ونقصان لا يختلف
بها المعنى كا ب الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال
ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه
من الاجل مثل ذلك ب المراد عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه
حالا والربح قال ليس عليه الا الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد
شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه كا العدة عن احمد عن ب سهل عن ابن اسباط عن ابن
سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب كا خياو وشرادد ستمائة
فيجيئنا الرجل فياخذ الرجل من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع
الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده يب في التهذيب عن علي بن
اسباط عن اسباط بن سالم دستشمار العد باليد فارسي وانما لا يجوز المرابحة فيه لابهام
راس المال ب الحسين عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يريد ان يبيع بيعا فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة
فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة بيان يعني لا يكره ذكر ذلك في المقاولة التي تكون قبل
العقد انما يكره حين البيع ب عنه عن النضر وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة باسا
اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل
ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت
فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم
قال لا الا ان يزيدوه على ما قوم ب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز باب

الرجل

الرجل يبيع ما ليس عنده كا العدة عن احمد عن صفوان ب الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد
بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني متاعا بعشرة آلاف درهم
او اقل من ذلك او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعين من جاري واخذ من هذا واخذ
من هذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به بيان
اشتريه منه اي من ذلك الجنس ب كا احمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به
ب كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث ب ابن سماعة عن جعفر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلاثة عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ
وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به قلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال
فما يقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده فقلت بلى قال فانما صلح من قبل انهم يسمونه سلما
ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه بيان تجده اي تقدر
عليه وان لم يكن عندك وهذا القيد مختص بالحال دون السلم لجواز السلم فيما لا يقدر عليه عند البيع
ويستفاد منه ومما في معناه جواز بيع ما ليس عنده اذا كان مما يقدر عليه عند البيع حالا كان او
سلما فما يوهم صدر الخبر وما في معناه من تقييد الجواز بما اذا لم يوجب البيع ينبغي حمله على التقية
او الاولوية او تخصيصه بالمرابحة ويؤيد الاول نقل صريح الحكم به عن ابيه عليه السلام وشهرة خلافه عن
العامة حينئذ كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع
على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد هو بيعا هو احب اليه مما
عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف وتدعه
قلت نعم قال لا باس كا الثلاثة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس
ان شاء اخذه وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام بيان الكلام هو

البيع وانما يحلل نفيا ويحرم اثباتا كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد كا بعض اصحابنا عن يب ابن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله ع فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا بيان المسك بالمهملة الجلد وخاص بالسخلة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن يه حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس يه الكناني سالته عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه يب ابن سماعة عن اخيه جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل

عند الرجل شيء منه قال لا باس به اذا اوفاه دون الذي اشترط له بيان كذا وجد في النسخ والصواب الوزن الذي اشترط له كما في سابقه يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي اتصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفع اليه قال لا باس اذا قطع سعره يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا بيان انما كان احق لوجوده حينئذ والقدرة على تسليمه بخلاف السلم فانه قد يتعسر له تسليمه بعد الاجل يب الحسين عن فضالة عن ابان عن العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد

ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم يب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه يب عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسية فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه باب بيع الصك وبيوع آخر منهي عنها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كره بيع صك الورق حتى يقبض بيان قال ابن الاثير في حديث ابي هريرة قال لمروان احللت بيع الصكاك هي جمع صك وهو الكتاب وذلك ان الامراء كانوا يكتبون للناس بارزاقهم واعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض ولم يملك يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن بيان قيل اريد بشرطين في بيع ما اريد ببيعين في بيع في سابقه وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسية بخمسة عشر وانما نهي عنه لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد انتهى وسياتي حكم هذه المسئلة وربما يفسر بيعين في بيع بان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ذا بعشرة او بما يجمل العشرين وكان المراد بسلف وبيع ان يقول بعتك متاعا من طعام حالا بعشرة وسلفا بخمسة وبيع ما لم يضمن ان يبيع المتاع الذي اشتراه مرابحة قبل ان يوجب البيع الاول على نفسه ويضمن ثمنه لصاحبه وقد مضى المنع منه واما بيع ما ليس عندك فقد مر جوازه على بعض الوجوه فالنهي متوجه الى بعضها الآخر وكذا بيع ما لم يقبض باب العينة كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير يب الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه

مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت ايضا بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس به بيان العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانية قال ابن الاثير في حديث ابن عباس انه كره العينة هي ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة الى اجل فقبضها ثم باعها من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة كا احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشتري فيقول الحرير لانه لا نجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قلت فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلا به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء بالحيلة علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به فاطلب اليه فيقبله مني قال اوليس لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب



الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال لا باس كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن بزرج عن شعيب الحداد كا العميان عن صفوان عن شعيب الحداد عن يه بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع المتاع بنساء ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك كا احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة يب الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعينني ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويعطيه قال نعم كا احمد عن ابي عمير عن علي بن اسمعيل يب عن ابن عمار ش عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس كا محمد عن احمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول له ابايعك بده دوازده وده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على ذلك فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي علي قال لا باس كا العميان عن صفوان عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعينني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك يه صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عينت رجلا عينة فحل عليه فقلت له اقضني يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يه بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له على الرجل مال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس يب عنه عن صفوان

عن البجلي قال سالت اباعبدالله ع عن العينة قلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاداوضه على الشي من الربح نتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اارده ثم آتيه به فابيعه قال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست ارى به بأسا ب عنه عن صفوان عن عبدالحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا بأس ب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس ب محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان عن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه بيان هذا الخبر حمله في التهذيبين على الكراهة قال ووجه الكراهة فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يتربح منه فيجب من العينة الاولة بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقتضي دينه منه وليس ذلك لا محظور على ما ذكرناه من الاخبار باب التخلص من الربا كا محمد بن احمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف درهم فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا او شيئا يقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس كا وفي رواية اخرى اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف درهم واكتب عليها كتابين ب القمي عن الكوفي عن عمه عن محمد بن عبدالله عن يه محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وزعم انه

سال الحسن

سال ابوالحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك كا محمد عن ب احمد عن ابن ابي عمير ب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الف درهم واوخره بالمال قال لا بأس كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس به كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبدالله عليه السلام قال سال رجل له مال على رجل قد حل عليه ان يبيعه اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ابيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوي مائة درهم بالف درهم ويوخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي عليه السلام وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه يه يونس بن عبدالرحمن عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الرجل على الشيء فقال لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالا بيان كان الشيء كناية عن الشرط يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق الدراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم يب الصفار عن الزيات عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوي والمشتري يعلم انه لا يسوي الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبدالله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه ولا تقربنه بيان لا منافاة بين هذا الخبر والاخبار المتقدمة لان المتبايعين هنا لم يقصدا البيع ولم يوجباه في الحقيقة وهناك اشترط ذلك في جوازه باب بيع الدين كا محمد عن ب احمد عن ب الزراد

عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين ب احمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابوجعفر ع يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترا به من الرجل الذي له عليه الدين كا محمد عن ب عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرأ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ب الحسين عن صفوان عن يه منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك ب بهذا الاسناد عن منصور بن حازم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء بيان شيئا اي من ذلك المتاع الذي عليه ولا يبعد ان يكون تصحيف نسيئا وانما منعه من النسيئة لانه بيع الدين بالدين ب احمد عن محمد بن عيسى قال حدثني اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل من ساله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد اليه اسماعيل فساله عن ذلك وقال له كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت بيان الظاهر من سياق الحديث انه افتى اولا بالحق ثم لما اطلع على راي المخالفين اتقى فقال لا تفعله ثم ورى بقوله اني اوهمت عنى به ظننت انهم يجوزونه وذلك لانه عليه السلام معصوم من ان اوهم في الفتوى وعلى هذا ينبغي ان يحمل السوال على انه قد حلت عليه الدراهم لئلا يكون بيع الدين بالدين باب بيع النقد والنسيئة صفقة كا علي عن ابيه عن النميمي عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام في الصلوة من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها

كذا

كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة كا قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة ب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة كا الثلثة عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة يه قال ابوجعفر عليه السلام في رجل امره نفر الحديث بيان فمنعه يعني امير المؤمنين عليه السلام هذا الحكم مشروط بما اذا كانت صفقتهم واحدة فاما اذا تعددت فلا كما يظهر من الحديث الآتي ب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال منع امير المؤمنين صلوات الله عليه الثلثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء باب الرجل يبيع شيئا ثم يوجد فيه عيب كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه واقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك مثل قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبدالله عليه السلام فقال يلزمه ذلك يه عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا الحديث على صيغة المتكلم وفي آخره يلزمهم ذلك كانه الاصح لان صفقتهم واحدة كا الثلثة عن يه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب كا العدة عن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اشترى شيئا فيه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه منه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا

وعلم بذلك العيب وبذلك العوار انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء
والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به بيان العوار مثلثة يقال للعيب والخرق والشق في الثوب
ولم يتبرأ اي لم يشترط البايع على المشتري براءة ذمته من عيب يكون في المبيع ب محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك
قال اقبل ثوبك ولا تبدأ بي صاحبك بالرضا وحقق له قليلا ولا يضرك ان شاء الله
فان ابى فاقبل ثوبك وهو اسلم لك ان شاء الله بيان المهاواة المداراة وقد يهمز يقال
خفقض له يا فلان اي لين القول وهون كلامي كا الثلثة عن ابراهيم اسحق الحذري عن
ابي صادق قال يه دخل امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق التمارين فاذا امرأة قائمة
تبكي وهي تخاصم تمارا فقال لها مالك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج
اسفله رديا ليس مثل الذي رأيت قال فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلثا قال فابى فعلاه
بالدرة حتى رد عليها وكان صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر بيان يجلل كانه بالجيم كما وجد في
اصح النسخ اي يستر ويلبس يعني اذا كان في معرض البيع كا الثلثة محمد عن ب ابن عيسى عن
ابن ابي عمير كا وعن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر يه ابن ابي عمير عن ميسر
بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال
ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده ب
الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه
المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم
بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه
الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن ب الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها
ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته

منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا بيان العكة بالضم آنية
السمن والحكر الجمع والامساك يقال اشترى المتاع حكرة اي جملة والرب ما طبخ من العصير ب
ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن ابن فضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن
عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال
شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها بيان الذبان بالكسر جمع ذباب وفي بعض النسخ الذبان بالمعجمة
والنونين وهو بالضم ورق الحماط باب من اشترى جارية ثم ظهر بها عيب كا المراد عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي
ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي صلوات الله عليه لا ترد
التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها كا الثلثة
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها
صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها بيان لا استبعاد في اجتماع البكارة
مع الحبل فانه ممكن وان كان نادرا ب ابو العزا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف
عشر قيمتها ب احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم رأى فيها عيبا
قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة
والداء كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان ب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها
ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول امير المؤمنين عليه السلام قال نعم
ب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب كا محمد عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد ب الحسين عن صفوان عن محمد عن احدهما عليهما السلام

كا وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها ح

انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها و
لكن يقوم ما بين العيب والصحة ويرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا بيان قوله معاذ الله
رد على المخالفين حيث يقولون يردها ويرد معها اجرها به محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع
قال كان علي صلوات الله عليه لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي
عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا ب الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم
ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب كا الاثنان عن الوشاء عن ب ابان الحسين عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه لا يرد التي
ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها
حبلى قال يردها ويرد معها شيئا يه وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى ب الحسين عن فضالة عن كا ابان عن يه محمد عن ابي
جعفر عليهما السلام يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها بيان في التهذيب حمل
الكسوة هنا والشيء في رواية البصري على ما يساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها
ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى بيان حمله في التهذيب على الغلط
من الراوي او الناسخ من باسقاط لفظة نصف ليطابق ما رواه هذا الراوي بعينه وغيره كما مر
كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ب السراد عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت
له هذه الالف الدراهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث
اليه بعثت اليه بالالف الدراهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان قيمتها
اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه
فهو له قال فقلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها عليه

والرجل

ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا كا محمد
عن ب احمد عن جده عن زرعة ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون
يذهب في حال مرض او امر يصيبها كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على
انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق بيان يمكن حمل الخبر الاول على
ما اذا احتمل انها كانت ثيبا عند البايع والثاني على ما اذا علم ذلك وتقييد الشيء المنفي بالعين
كما فعله الاستبصار بعيد باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة ب الثلثة
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت
مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته كا العدة عن ب ابن عيسى عن
ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته ولم يبع ولم يهب قال فقال ترد اليه جاريته ويعوضه
مما انتفع قال كان معناه قيمة الولد ب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ
الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي
اخذت منه ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه
عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين
فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة
قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها بيان في
بعض النسخ ان اباها يزعم انها ليس بواضح قال في الاستبصار يقبض ولده يعني بالقيمة
باب ما يرد منه الرقيق وما لا يرد كا العدة عن سهل واحمد جميعا كا محمد عن احمد عن
ب السراد عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان
كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهو عيب ترد منه كا الحسين بن محمد عن السياري

قال روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على
ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس
ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا
فاقض لي به فقال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر
حتى اتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلم في المراة لا يكون على
ركبها شعر ا يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني
ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله وعليهم اجمعين انه قال كل ما كان في اصل
الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب
بيان الركب محركة العانة او ظاهر الفرج او هو مختص بالمراة كا العدة عن سهل عن ابن
فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص
والقرن والحدبة الا انها تكون في الصدر يدخل الظهر ويخرج الصدر بيان القرن شيء مثل السن
يخرج من قبل النساء قيل ولا يكون في الابكار ويقال له العفل ولما كان المعروف من الحدبة
ان تكون في الظهر قال الا انها تكون في الصدر يعني التي ترد منها ما يكون في الصدر وفي
بعض النسخ لانها فيكون تعليلا للرد كا الاثنان عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد
بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث
فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه بيان معنى السنة
اي بعد ايامها وشهورها فاذا تمت السنة ولم يحدث شيء منها وانما حدث بعد ذلك فلا
ردها لعل الذي باداء القبل لا يلائم آخر الحديث والاخبار الاخر كا محمد عن
احمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون
والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه
الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال
ليس الاباق من هذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده بيان هذا اول السنة يعني

قال هذا اول السنة

الحرم

المحرم كما يلق ليعلم ما ياتي فيكون المراد بذي الحجة آخره وقد مضى خبر آخر ان ليس في الاباق عهدة
الا ان يشترط المبتاع كا وروى عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة
وروى الوشا ان العهدة في الجنون وحده الى سنة ب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن علي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن
قال قلت وكيف يرد من احداث السنة قال فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا
فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه باب التفريق بين ذوي
الارحام من المماليك كا الخمسة عن ابن عمار ب الثلثة عن ير ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاء فقال
ما هذا البكاء فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما
جميعا او امسكوهما جميعا كا محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين
هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدا ذلك ب شال سماعة ابا
عبد الله عليه السلم عن اخوين الحديث كا الخمسة عن هشام بن الحكم ب الثلثة عن هشام عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال اشتريت لي جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض حوائجها
فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلم الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال
ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره كا محمد عن احمد عن العباس بن موسى عن
يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية الصغيرة يشتريها الرجل
فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن النضر عن
يه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ
او اخت او ابن او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره
وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ب ابن عيسى عن ابن يقطين
عن اخيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن خادم عند قوم لها ولد فبلغوا وولد لم تسال الخادم بلغوا
مواليها بيع ولدها ويشترط الولد بذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هم لم تسال

بلغوا

ذلك ولايهم قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي باب العبد يشترط لمولاه ان باعه ان يعطيه
شيئا كا العدة عن سهل عن ب الزراد عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلم
اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم
ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء كا
محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن فضيل مثله بادنى تفاوت ب الزراد عن العلاء
عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلم
قال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلم ليت
اني كنت اعتقه فقال السندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت الحديث ب الحسين عن الثلثة عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك باب المملوك
يباع وله مال كا الثلثة عن يه جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يشتري المملوك وله مال فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن له علم
فهو للبايع يه جميل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ب ابن
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مال فقال المال
للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له كا محمد عن ب
احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري
المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتريه به قال لا باس به يه يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع
الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك بيان قال في الفقيه مشيرا الى هذا
الحديث وحديث جميل هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع
مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ولم
يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن عند البيع
فالمال للمشتري باب الشرى من المكره وبيع الرجل ما ليس له كا محمد عن ب احمد
عن الحسن بن علي عن عقبة عن الحسن بن موسى عن العجلي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم

لمن ماله

قال امر ان يشتري طعام قوم وهم له كارهون قض لهم من لحمه يوم القيمة ب ابن سماعة عن ابن
رباب وابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال سالته عن رجل في يده دار ليست له
ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من ابائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي
فيبيعها وياخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن
هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في
يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا بيان
او مكانها في يده اي منفعتها عنده كما يفسره بقوله وتكون في يدك كما هي في يدي يه علي بن مهزيار
قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر ومات
المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في
الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا هو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل
له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة
عشر سنين ثم يشتري بيان ياتي الكلام في هذا الحديث في باب احياء الارض الموات ان شاء الله
باب الشفعة كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم قال الشفعة لكل شريك لم تقاسمه بيان الشفعة حق تملك الشقص على شريكه
المتجدد ملكه قهرا بعوض كا الثلثة عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل
هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق
غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة كا علي بن محمد عن ابراهيم
بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت
السهام ارتفعت الشفعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابي هلال عن يه عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال يه الصادق عليه السلم اذا ارفت الارف وحدت
الحدود فلا شفعة بيان الارف بالضم والراء المعالم والحدود وما يجعل فاصلا بين ارضين

على الارض تاوية جعلت لها حدود او قسمت يه طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم يورف يعني يقسم كا محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة في الدور اشي واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لليهود ولا للنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلم وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال للغايب شفعة كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما واذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة

كا يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شي هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة واجبة في كل شي من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشي بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم كا وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق السطح ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجي يجلس على ذلك الباب يه ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور قال قلت الحديث بادنى تفاوت

كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن ابي العباس والبصري قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق بيان حمل في الاستبصار على التقية لانه مذهب العامة يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام

يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك يب عنه عن جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الحيوان شفعة يب عنه عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يكون بين شركا فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا كا الخمسة يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا

يه البرنطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال يه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلم الشفعة على عدد الرجال بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقته مذهب بعض العامة وفي الفقيه خص الشركين بالحيوان وجوزه في غيره ان يكونوا اكثر ويحتمل ان يكون الاحقية في المملوك على وجه الاستحباب دون الحتم وعليه يحمل الخبر السابق ايضا من جوازها في كل شي يب محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ابيعها او ينتظر مجي شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له يب ابن سماعة عن يه السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة يه طلحة بن زيد

الحسين عن صفوان عن ابن سنان ع

عن عبد الله بن سنان ع

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع الشفعة لا تورث يه السراد عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها يه ابن محبوب عن رجل قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اشترى من رجل دارا مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها انهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال ضع عنه قيمة البناء فان البناء قد انهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الشراء والبيع الاول انشاء الله تعالى بيان الخارق بالمهملتين كانه يعني الشديد يقال رجل حراق اي شديد ونار حراق للكتاب لا يبقي شيئا

باب النوادر كا محمد عن احمد عن البرقي عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اي شي تعالج قلت ابيع الطعام فقال اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل بارك الله فيك وفيمن باعك كا القميان عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ولصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك كا ب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زكريا بن آدم عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن عليه السلم ربما اشتريت الشي بحضرة ابي فاري منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضي في حيوته وبعد وفاته بيان فاري منه اي من ذلك الشي او من ابي تنكبه اي تبعد عنه

آخر ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا والحمد لله كثيرا

ابواب احكام الديون والضمانات وساير المعاملات الآيات قال الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شي عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون تبيان الاملال الاملاء والبخس النقص ضعيفا اي في العقل كالصبي والكبير لا يستطيع لبكم او خرس ان تضل احديهما اي تنسى فانهن لضعف عقولهن اقرب الى النسيان من الرجال ولا تساموا لا تملوا صغيرا او كبيرا كان الدين قليلا او كثيرا اقسط اعدل اقوم اعون ادنى اقرب ولا يضار بالبناء للفاعل او للمفعول وان كان ذو عسرة كان هنا تامة بمعنى وجد والنظرة الانظار وهو التاخير وان تصدقوا تسقطوا عنه بالابراء

باب قضاء الدين كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير كا عن ابيه ش عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق بيان او يقضي صاحبه اي يقضي عنه غيره كا العدة عن ب البرقي عن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون كا الثلثة عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم يدعي على المعلى بن خنيس دينا فقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده وان كان باردا

كا احمد عن جلان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى جعفر الصادق عليه السلام قال اني لاحب الرجل
يكون عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من امانته
قال فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته الحديث كا علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان
دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه
من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة
السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء بيان اتى على يديه على البناء
للمفعول اي هلك ونفد كا محمد عن ب احمد بن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري عن معاذ
بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ير الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو
يقدر على ان يعطيه اياه مخافة ان اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر
على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق كا العدة عن احمد والقمي عن محمد بن حسان
جميعا عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس من حبس
حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه او دمه وينادي مناد من
عند الله تعالى هذا الظالم الذي حبس عن الله تعالى حقه قال فيوبخ اربعين يوما ثم يؤمر به الى النار
يه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان
لا يؤديه فذلك اللص العادي يه اسمعيل ابن ابي قديد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما حرم عليه يه
قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه
دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا
كتب الله تعالى بكل يوم يحبسه وليلة ظلما يه ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة
من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه كا محمد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا نجاد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع

كا العدة عن ب احمد عن التميمي عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه تم بن شعيب

ب ا

فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن
هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد من ان ينظر
وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال
غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين
من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية فلا شيء
على الامام له قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في
معصية قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر بيان الغل والغلة الدخل من كراء
دار واجر غلام او فائدة ارض كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس ب محمد بن
ابي عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون
ما خلا مهور النساء كا محمد عن احمد عن السراد ب محمد بن احمد عن يه السراد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء
فقد برئت ذمة الميت يه السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
كا علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية
في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه كا ابن بندار عن ب البرقي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن يه العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه ان يعوذني وقال
لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا
وامسك بعضا يه يعوذني بفقولي وفي بعض النسخ واظنه قال لايتام بحذف ما بينهما وفي
الفقيه دينا لايتام بحذف الجميع كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا حاضر فقال له ليس
عندنا اليوم شيء ولكن يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل
عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو بيان الخطر بالكسر والعجام الحناء
والمهملتين نبات يخضب به والوسمة بكسر السين معروف كا محمد بن احمد عن يوسف
بن السخت ب ابن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه

ب ا

يب

عن عيسى بن عبد الله قال يه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه وطالبوه بدين لهم فقال
لا مال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال
الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل
اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما
اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه بيان مطول ذو مطل وهو المسوف المدافع
بالدين اتاح الله عز وجل له ويسره وقدره كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن
محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلثة رجل كان له فانظر
واذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذلك له ولا عليه اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذلك
لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذلك عليه ولا له كا محمد عن
ب احمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا
التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله
بيان الالتواء من اللي وهو المطل وسوء الاداء فان ابى اي قسمه ماله باعه اي هو بنفسه
قد مضى هذا الحديث مع ما في معناه من الاخبار في ابواب القضاء كا يب احمد عن علي بن الحسن عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت
البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب فيكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع
المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد
عن يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه
بيان بالاسناد المصدر باحد مضمر يتجر عليه افتعال من التجارة لانه يشتري بعمله الثواب
وفي الحديث ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلوته فقال من
يتجر على هذا فيصلي معه قال ابن الاثير كانه يعمل ثم معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكتسبا
قال وربما يروى بالحاء من الاجر وفيما نحن بصدد شرحه قد يجعل بالنون والزاي
من الانجاز يعني يجهز ويتم فعله وياتي ما يقرب من هذا الخبر في باب اعداد الكفن من الجنائز

ابي بصير

صا

ان شاء الله تعالى ب احمد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام الرجل يكون عليه
الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم
الله منه ان نيته الاداء بيان قد مضى في باب المال المفقود صاحبه ان عليه ان يطلبه ب عنه عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول
وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجوا ان لا يأثم وانما
اثمه على الذي يحبسه كا الخمسة عن العجلي ب التيملي عن النخعي وسندي عن صفوان عن العجلي
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة
عن ابيهم فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولم يساموهم
وهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك
العمل فهو عليهم جميعا ب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
اوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة او يحلف كيف تأمر فيه فقال
ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته كا محمد قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام ب الصفار
قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك
الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالا من غير شرط واشهد
بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي
لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله كا القميان عن يه صفوان عن يحيى الازرق عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان
يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا
دينه ب الصفار عن النخعي عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد عن الرضا عليه السلام مثله كا محمد
عن احمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين
على تفاوت في الفاظه ب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل وعليه دين واخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم
انما اخذوا دينه ب ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام

اتى سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه
شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتطلع من الطعام ام لا يحل له
الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل بيان فدحه الدين اثقله وتطلع الرجل امتلأ شبعا
وربما يبلغه من البلغة بالضم وهي ما يكتفى به من العيش ب عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام المرأة تستدين على زوجها وهو غائب
فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف ب عنه عن الاثني قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام
وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ
حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه
ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا باب اقتضاء الدين كا الخمسة عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره
فيقضيني فقال له ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من
ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه يه روى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان
رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها
بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي
لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو
قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني
لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد يه وكان شيخنا محمد بن
الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن
منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى
بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه ب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي بن سعيد عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك

وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر بيان كانه اشير بقوله مرتين الى امكان التكرار في
القرض دون التصدق واشراد اسباب تفضله عليه ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة
أفأتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم بيان الروع بالفتح الفزع والخوف وروعه
افزعه كا محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني
اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله
عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته فاطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت
ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان ب ابن محبوب عن الحسن
بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه رجلا
من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني
اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك
لم تسئ أرأيت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب أترى انهم خافوا الله عز وجل
ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى
فقد اساء باب ان من استحلف احدا على حق او احتسبه عند الله فليس له ان يأخذ منه شيئا
كا الخمسة عن يه ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتسبه عند الله
فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه بيان احتسبه عند الله اي طلب عوضه
من الله كا الخمسة ب الثلاثة ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال
فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه بيان بالسند الاخير
مقطوع خضر كا علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد ب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه
فيحلف له يمين صبر انه ليس له عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه

بيان اليمين الصبر هي التي لازمة لصاحبها من جهة الحكم الزم بها وحبس عليها واصل الصبر الحبس و
قد مضى خبران آخران في هذا المعنى في باب كيفية الحكم من ابواب القضاء والشهادات من كتاب الحسبة
باب الانظار والتحليل كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يظله الله تعالى يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا وهابه الناس ان يسألوه
فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ب الحسين عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه فقيل ان يحلله
منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال دعه ذا بذا بيان ذا بذا اي دع مالك عليه
لعل الله يتيح من يقضي دينه تنقضي عما تأخذ عنه دينك او يقضيه بر في الآخرة هذا حكم الدين
المعسر واما غيره فان حلل فله بكل درهم عشرة وان لم يحلل فواحد كما مر في كتاب الزكوة
كا محمد عن م احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
مات ولي عليه دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في
حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك
قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت وان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة
علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل
فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك
قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت
فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك
اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل
في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان
مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك بيان فقال له
اي الاب في ذلك ما كان لنا ما نافيه مع ابي الحسن يعني به اباه الكاظم عليه السلام في ذلك اي
في اموالنا وقد مضى الاخبار في ثواب التحليل والانظار في كتاب الزكوة فلا نعيدها
باب انه اذا مات الرجل حل دينه كا القميان عن بعض اصحابنا عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن

ابي قرة عن ابي بصير قال م قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين ب محمد بن احمد
عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان على الرجل دين الى
اجل ومات الرجل حل الدين ب الحسين قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض
أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات
فقد حل مال القارض باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين كا بعض اصحابنا عن ب الزيات عن عثمن
عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين
الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين
وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء ب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان عن
ظريف بياع الاكفان مثله بادنى تفاوت كا حميد عن ب ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال
في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في
تجارته فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد
فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا
ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد
وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز
قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك
شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة كا
محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين
على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ب
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يشتري
ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه بيان هذا الخبر محمول في
الاستسعاء على ما اذا لم يأذن له مولاه في الاستدانة والاولين على ما اذا اذن له في الاستدانة

على ذلك بالثالث وهو حسن الا انه لا يلايمه حديث روح الاتي ب ابن محبوب عن علي
بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ب بهذا الاسناد
عن اشعث عن الحسن عليه السلام في رجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين
قال يبدا بدين السيد ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن عطا ب عن روح
بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا
قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه مولاه
فليس على مولاه شيء ولا على العبد ب ابن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يستاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه
ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء كانه استهلكه في التجارة كما
دل عليه الخبر السابق ويشبه ان يكون الخبران واحدا وقع في احدهما تصحيف ويأتي في باب [illegible]
من لا ضمان عليه وعن بعض انه اذا استاجر صانعا او غيره فضيع شيئا او ابق فو البر منه

باب قصاص الدين كا العدة عن سهل عن ب السراد عن يه ابن رئاب عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال وكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي
مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه
ولا تدخل فيما عبته عليه كا الخمسة ب ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا
الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي العلا عن ابن الفضيل
بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت
لي اساله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه
ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك
فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
كا العدة عن احمد وسهل عن ب السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله
مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم
اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني كا واني لم آخذ ما اخذت خيانة ولا ظلما ب
وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت
منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي يه وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له
ان يحلف اذا قال هذه الكلمة ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت له رجل لي
عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي
قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال يقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة
وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه بيان في الفقيه جمع بين الاخبار
بانه متى احلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه
او مما يصير اليه من ماله جاز الاخذ بعد هذا القول الا ان يستودعه مالا فليس له ان ياخذ
منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه اقول ويؤيده ما مضى من عدم
جواز اخذ الحق بعد الاستحلاف وفي الحديث النبوي ص من حلف فليصدق ومن حلف له
فليرض وانما يجوز الاخذ مع عدم استحلافه له وان حلف لعدم رضاه بحلفه فكانه
لم يحلف وكذا قال في التهذيبين الا انه حمل النهي عن الاخذ من الوديعة على الكراهة
دون الحظر لما يأتي جوازه في خبرين فاقل الخيانة في السابقين على ما يجري مجراها
وفيه بعد والصواب ان يحمل الاخيرين بما اولناهما به كا محمد عن ب محمد بن احمد عن الجاموراني
عن ابن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة
فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده
واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال
فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا
ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك

ولكنك رضيت بيمينه لقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع
ب الحسين عن داود بن زربي ب الحسين عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة
فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه يه
ابن ابي عمير عن داود مثله باختلافات في الفاظه دون معناه ب عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم
قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب
على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف بيان
ماراه جادله من المماراة ويحلف اي ان استحلفه على عدم الاخذ وفيه اشكالان
احدهما جواز الاخذ من الوديعة مع انه خيانة كما مر والثاني محبته ع ذلك ويمكن التفصي
عنهما بحمله على ما اذا كان الغاصب المودع هو العامل فان ماله اما في للمسلمين او هو للامام
والاذن في اخذه فان لم يكن كله للامام فلا اقل من الخمس ويشعر بذلك عدم ذكر
الغاصب والاتيان بصيغة المعلوم في الاستيداع كانه كان معلوما بينهما وكان ممن يتقى منه
ب محمد بن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي بكر الحضرمي قال كتبت الى العبد
الصالح ع جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم
فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم
فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء ب الصفار عن
بنان عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى
ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف
ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز
لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب ع اقبض مالك مما في يدك ب عنه عن محمد
بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده
مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام

نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان
شاء الله بيان ينبغي حمل الحبس في هذا الخبر على الحبس في القدر دون الشر لئلا يصير خيانة فان السؤال
يشمل الوديعة وقد تقدم عدم جواز الخيانة فيها ويدل على هذا آخر الحديث حيث قال ويسلم الباقي
اليه فان تسليم الباقي لا يكاد يجتمع مع الخيانة ويجوز تأويل هذا الحديث ايضا بما اولنا به حديث
شهاب في حديث داود بن زربي ايضا وما يليه فان مضمونه مضمون هذا الحديث والكلام فيه
مثل الوديعة ب ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم

باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ب محمد بن احمد عن العباس عن حماد
بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل
عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء كا ب الثلاثة يه ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن
ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع
وليس للغرماء ان يحاصوه ب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك
وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين
ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم ب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن السراد عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان
يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين
وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان
صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع بيان في التهذيبين
جمع بين الاربعة بحمل الاولين على الاخيرين قال لا يحاصه الغرماء يعني اذا كان له ما يفي بما
لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الغرماء
في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك باب

وجوب اداء الامانة ولو الى الكافر كا العدة عن ب احمد عن علي بن الحكم عن ابن الحكم عن ابن بكير
عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية
ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا
فان ذلك لا يكون حتى يكون قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم كا العدة عن البرقي عن القسم
عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادوا الامانات ولو الى
قاتل ولد الانبياء كا علي عن ابيه عن ابن مراد عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي بن
ابي طالب عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه كا محمد عن ب احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام في وصيته له اعلم ان ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو
ائتمنني على سيف واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من خان
الامانة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اداء الامانة يجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر
كا محمد عن ب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم ب احمد عن البرقي
عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك
مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له
على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده
عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل بان فلم ادع شيئا يعني من الالفاظ الدالة على ذمه
كا علي عن القاساني ب ابن محبوب عن القاسانی ب الصفار عن القاساني عن القاسم
بن محمد عن يه المنقري عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه وان
امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان
اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم
فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له بيان حمله على الاستحباب

على ما اذا علم بانه سرقه وفي الكافي عن رجل بدل عن حفص بن غياث النخعي كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب
الباب فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال
احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي
فاشترى لي بضائع من سابري وجلست في حانوت فرزق الله جل وعز فيها خيرا كثيرا فحضر الحج فوقع
في قلبي فجئت الى امي وقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي رد دراهم
فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال لعلك استقللتها
فازيدك قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج فاحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت
نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان ياذن اذنا عاما
فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه
اشار الي فدنوت اليه فقال الك حاجة فقلت له جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة قال
ما فعل ابوك قلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي فترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت
قال فابتدات فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت الالف قال
قلت رددتها على صاحبها قال فقال قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك
قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه
قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثة الاف درهم بيان السابري نوع من الثياب قوله
فزكيت كناية عن كثرة ماله ببركة العمل بالوصية يه الشحام قال لي ابو عبد الله عليه السلام
من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه ب السراد عن حماد بن عيسى ب ابن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير
ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك
ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه بيان شوه كلمة تشكر وتقبيح وشاهت
الوجوه ب الحسين عن النضر عن عثمن عن الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني

رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي
امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام بيان
فاذا تفرقت الاهواء يعني اذا استحل بعضهم اموال بعض او دماءهم لم يسع احد المقام في
موضع ولزم الفرار من مكان الى آخر ونقض عليه عيشه ولعله رجل يعتذر عليه للعيشة وقد مضى
اخبار اخر من هذا الباب في كتاب الايمان والكفر باب الحوالة كا الثلثة عن جميل كا محمد عن ب
احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له
على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع
عليه وان لم يبراه فله ان يرجع على الذي احاله كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن
ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بدراهم
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك يه اخبر ان ابا عبد
الله عليه السلام سئل عن الرجل الحديث ب ابن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال
ورضي قال لا بيان تغير الحال كناية عن الافلاس باب الكفالة كا الخمسة عن حفص بن البختري
قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطا بك عن الحج فقلت جعلت فداك
تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم
قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون
فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني
واجترءتم علي بيان الخفر نقض العهد ب احمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك
والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى يه الحديث مرسلا
كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن يقطين ب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين
عن يه الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن

خوف ما لرجل [illegible]

غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال بيان اراد بالضامن ضامن النفس اعني الكفيل
او يكون المراد به ضامن المال ويكون الوجه في نفي الغرم عنه انه يرجع على الغريم بما اداه كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل
فحبسه وقال اطلب صاحبك ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله ب ابن محبوب عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه
يه سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان
يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد ب محمد عن كا حميد عن ابن سماعة
عن التيمي عن ابان عن البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به
والا فعليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم
ان لم ادفعه قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ب احمد عن البزنطي عن يه داود بن الحصين
عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به
فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل الذي اجله بيان الفرق بين الصيغتين
في الخبرين غير بين ولا مبين وقد تكلف في ابدائه جماعة من اصحابنا بما لا يسمن ولا يغني من جوع
ومنها الفهما من الرد وقد ذكره الشهيد الثاني في شرح الشرايع من اراد الوقوف عليه وعلى
ما يرد عليه فليراجع اليه ويخطر بالبال ان مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره
عنه كما فهموه بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدراهم من قبل نفسه مرة والزام المكفول له
له بذلك من دون قبوله اخرى كما هو ظاهر الحديث الاول والحديث الثاني وان كان ظاهره خلاف
ذلك الا انه يجوز حمله عليه فان قول السائل فان لم يات به فعليه كذا ليس صريحا في انه قول
الكفيل وعلى تقدير اباءه عن هذا الحمل فحمله على وهم الراوي او سوء تقريره فان قصة الخبرين
واحد والسائل فيهما واحد هذا على نسخة الكافي كما كتبناه واما على نسخة التهذيب التي نقلنا
منها تكلفات الاصحاب فلا يتاتى هذا التوجيه فان الحديث الاول فيه هكذا رجل تكفل
لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم الحديث والظاهر انه من غلط

الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل
بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم
فان بدا بالدراهم فهو له ضامن

التاسع والعلم عند الله ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمار عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة يه قال الصادق ع الكفالة خسارة غرامة
ندامة ب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي عن زياد بن محمد سوقة عن عطا عن ابي جعفر ع
قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه قال سبحان الله وما بلغك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك
مالا فاكله فكفالة رسول الله ص ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل
نفست عني جعلني الله فداك بيان الضياع العيال فاكله اي لورثته وذلك لان النبي صلى
الله عليه وآله والامام وارث من لا وارث له نفست فرجت وانما نفس عنه بذلك لانه علم انه
انه يقضي دينه بضمان النبي ص على يد من شاء الله تعالى ب احمد عن البزنطي عن يه داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس

باب الرهن كا العدة عن سهل ب احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم يب ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرهن
والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم مثله ب
باسناده الاول عن ابي حمزة قال سالته عن الرهن والكفيل الحديث مضمرا كا محمد عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال
لا باس كا علي عن ابيه عن ابن مرار ب محمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابن مرار عن
يونس عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام و
يرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك بيان الظاهر ان لفظة عن ابيه في اسناد
التهذيب من زيادات النساخ ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما
استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به ب عنه عن الحسين
عن زرعة عن يه سماعة قال سالته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلف اذا اسلم في
طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك ب عنه عن صفوان عن

فعلي دينه ومن ترك م

يعقوب

يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شي
من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله كا القميان عن يه صفوان
عن عمر بن رباح القلا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليها اسماء اصحابها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى
في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله كا الاشنان عن الوشا عن ابان عن حذيفة عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا من رجل ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال
ياخذون متاعهم ب الحسين عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه ابان
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا رهن الا مقبوضا يب محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه الدين لقوم وعند بعضهم رهون وليس
عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها
على ارباب الدين بالحصص يب العبيدي عن المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل
مات وعليه الدين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال
المرتهن اياخذه بماله او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء
يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه
مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما
في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين
ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا يب
ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق
منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت

باب منفعة الرهن وغلته كا محمد عن محمد بن الحسين عن يه صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت

في حل من لبس هذا الثوب او الحلي فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو حلال له
اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فارتهن ارضا بيضا فقال صاحب الارض له ازرعها لنفسك قال ليس هذا مثل هذا
يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها ب ابن سماعة عن صفوان وابن رباط
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن الرجل الحديث الى قوله وما احب ان يفعل
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع
في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في الارض البور يرتهنها
الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر
نصيب الارض فيحتسب من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله
فليدفع الارض الى صاحبها بيان البور بالفتح الارض قبل ان تصلح للزرع او التي تترك سنة لتزرع
من قابل يه السراد عن الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لهما
غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ
من الغلة ويطرحه عنه من الدين له يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رهن
رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها واذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها كا العدة عن سهل و ب احمد عن يه السراد
عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله
ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له
ان يركبه ب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عن علي صلوات الله عليه وعليهم اجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا
كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي
يشرب نفقته كا الخمسة ب علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه

وبينها

وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما كا محمد عن ب احمد عن
صفوان عن يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل الحديث بادنى تفاوت

باب بيع الرهن وتراديه كا القميان عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل
يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس كا ب فقال لا احب ان يبيعه حتى يجي صاحبه
قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان فقلت فان كان فيه فضل
او نقصان فقال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه
فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة يه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في رجل رهن رهنا الى وقت غير موقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجي
ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل رهن رهنا ثم انطلق
فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجي صاحبه كا ب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابراهيم
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه كا ب احمد عن محمد بن عيسى
عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يكون
له الدين على الرجل ومعه الرهن اشترى الرهن منه قال نعم ب الحسين عن النضر يه
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته الحديث بادنى تفاوت

باب تلف الرهن ونقصانه كا الاشنان عن الوشا عن ابان ب ابن محبوب عن ابان عن يه علي بن الحكم
عن ابان كا عمن اخبره ش عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير
ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما كا
الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شي عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت
ضامن بيان في النسخ التي راينا من الكافي رهنت ومات ونقل عنه في التهذيب ارتهنت
ومات وهو الصواب قال في التهذيب المعنى فيه ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام

شيا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء ب الحسين
عن القاسم بن محمد و فضالة عن يه ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه بقيمة ما بقي و قال في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض يه وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم
او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل
ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
في رجل رهن عند رجل دارا الحديث بادنى تفاوت ب عنه عن يه فضالة عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة
او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة
قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا
يصدق بيان لما كان المتاع الذي يرهن به ينبغي ان يكون حق الدين في ذلك المتاع قيل الرهن بما فيه
والجائحة الشدة المهلكة للمال وفي الفقيه او نقص متاعه ب ابن محبوب عن يه البزنطي عن
داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عنده آخر عبدين
فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال
نعم او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم او متاعا فهلك من طول ما تركه
او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها
ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه ب وسالته كيف يكون الرهن
بما فيه الحديث كما مر وزاد في آخره وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما
عليه بيان الجدري بفتح الجيم وضمها قروح تخرج في البدن تنفخ وتقيح معروفة والفاظ الحديث
كانت مختلفة في الكتابين وكان اكثرها في التهذيب غير واضح ولهذا نقلناه من الفقيه
يه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل
رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله يه صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور
ابو ابرهيم

اويبقى

او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قال ان الناس يقولون ان رهنت العبد
فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت
لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه كا العدة عن سهل و ب احمد عن البزنطي عن حماد بن
عثمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يرتهن الرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من
يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من كان يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى
فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت
لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له بكا الخشاب بح حماد عن الحلبي يه عن ابي عبد الله عليه السلام
ش في الرجل يرهن الرهن عند الرجل فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه بيان ما له اي بدينه و
ان فرض المرتهن مفصلا يحتمل الرهن ايضا ويختلف مع الجمع على التعدد بين بكا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك
ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله
وان كان سواء فليس عليه شيء يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن
الحديث بادنى تفاوت بيان هذا الخبر محمول على ما اذا فرط المرتهن في حفظ المرهون وكذا
ما يأتي من الاخبار والاخبار السابقة محمولة على ما اذا لم يفرط كذا جمع بينهما في التهذيبين و
هذا التفصيل مصرح به في حديث ابان الذي صدرنا به الباب كا العدة عن سهل و ب
احمد عن السراد عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في
الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل
فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى
رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي صلوات الله عليه في الحيوان
وغير ذلك كا العدة عن سهل و ب احمد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة
درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك

كا قلت فيترادان الفضل قال نعم يه محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع
قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه فالرهن بما فيه بيان فالرهن بما فيه اي يحسب
الرهن من دينه ويأخذ الباقي كا محمد عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن عمر بن
ابراهيم يه محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل
مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرني الذهب الذي رهنتك عارية
فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه
وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى باب الاختلاف في الرهن كا حميد عن ب ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته
بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فقال يسال صاحب الالف وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر و
اختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة قال يسال صاحب الوديعة البينة
صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن
فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن يه فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان هذا
اذا لم يكن اختلاف في الدين بل في انه رهن او وديعة مع ثبوت الدين وانما يسال صاحب الوديعة
البينة لانه يدعي ان له حق الاخذ ولا شيء له على صاحبه وصاحبه منكر لذلك كا محمد عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء ب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع
في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم
فقال صاحب الرهن انما هو بمائة درهم فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم
فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ب وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي
عنده الرهن ارهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على
الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين بيان
قال في الاستبصار انما قال عليه البينة على مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة
على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول يعني به الخبر السابق والآتي وفيه بعد

والظاهر

والظاهر من سياق الحديث ان الذي عنده الرهن يدعي على صاحبه دينا ورهنا وصاحبه ينكر الامرين
جميعا ب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله من دون الزيادة كا محمد عن ب احمد عن يه السراد عن عباد بن
صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر
يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى
انه اودعه بشهود ب ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر
قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه بيان حمله في الاستبصار على الاولى
والافضل دون اللزوم والوجوب باب العارية كا الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلكت
العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه كا قال وفي حديث آخر اذا كان مسلما
عدلا فليس عليه ضمان كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط
فيها ضمانا ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع الحديث كا الثلاثة
عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته
فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى
توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة
لازم لك وان لم يشترط عليك كا الاثنان عن الوشاء عن ابان ب الحسين عن فضالة عن
ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق
قال فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
ب الحسين عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم
على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم بن حميد
ب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال

اغضبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة بيان لعل المراد بالاطواق سيفات
الحديد قال في القاموس الطراق ككتاب الحديد الذي يعرض ثم يدار فيجعل بيضة ونحوها وفي بعض
النسخ بالفاء وكانه تصحيف يه الاستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية سبعين
درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا ام عارية يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وآله بل عارية مؤداة
فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة بيان الحطمي بتقديم الحاء وكسرها والحطمية
بالمهملتين منسوبة الى الحطمة بن محارب الذي كان يعمل الدروع ومعنى آخر الحديث ان السنة
جرت باداء العارية وضمانها لاهلها اذا اشترط فيها الضمان يب الحسين عن فضالة عن ابان
عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية
فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
بل عارية مضمونة فقال نعم يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية
ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة
فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة
بيان لا اباغة الا هلاك غائلة خداعا بان يذهب بها الى موضع فيقتلها خفية يب ابن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان عن يه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله يب وابي ابراهيم عليهما السلام
قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان
اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن يب
احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب
العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط
يب محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال سمعته يقول
لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب

فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن بيان حمله في الاستبصار على ما اذا استعاد
من غير مالكه او فرط في حفظه او تعدى او اشترط الضمان عليه ولا يبعد حمله على ما اذا كان المستعير
متهما غير مأمون ويؤيد كلا من ذلك رواية او اكثر كما مر ويحتمل تخصيصه بالعبد والصغير باب
الوديعة والبضاعة كا الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة و
البضاعة مؤتمنان بيان اذا اعطى رجل رجلا مالا ليتجر به ويكون الربح لصاحب المال
سمي بضاعة وان اشركه في الربح سمي مضاربة وقراضا وان خصصه به وجعله في ذمته فهو
قرض كا الاربعة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وديعة الذهب والفضة قال فقال
كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم اي غرمها اذا تلفت كا العدة عن سهل يب احمد و
عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل استودع رجلا الف
درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال
المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة يه سأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل الحديث كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
ع في رجل قال الرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله
ع القول قول صاحب المال مع يمينه كا محمد عن يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام يه
ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع رجل دفع الى رجل وديعة يه وامره ان يضعها في منزله
او لم يامره ش فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه
فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن فضالة عن
ابان عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال
ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن يب ابن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن يه ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء
قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه

بيان لحكم بضمونة ان لم يشترط على المستودع الضمان فلا يلزم

قال نعم بيان يعني واشهد الضامن على نفسه بانه ضامن وينبغي حمله على ما اذا كان الضامن مليا يب
عنه عن السراد عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت
رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته
اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك
واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت
استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان
هذا رجل تائب والله يحب التوابين باب المضاربة كا الخمسة يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي
الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها و
هلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما كا محمد بن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما
كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا
فليس له من الربح شيء يب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا
من ضمن مضاربه فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء بيان اريد بالحديثين انه
في المضاربة لا ضمان على العامل فان اشترط فيها الضمان عليه يصير قرضا فلا ربح حينئذ
لصاحب المال يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم عن يه محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من ضمن تاجرا الحديث كا يب
الاربعة يب احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه
فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه كا محمد عن العمركي يب محمد بن احمد

الا راس ماله وليس له

عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما انفق
في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المضاربة الحديث كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف
ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال
لا بأس به يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث
كا القميان عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امره صاحب
كا الثلثة عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل بيان
يعني ان زاد قيمته على رأس المال درهما انعتق وذلك لان للعامل حقا فيه حينئذ فاذا انعتق
بعضه سرى العتق في الباقي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه محمد بن قيس قال قلت الحديث يب
ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه
ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه
يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف
امر صاحب المال يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المضارب
قال الربح بينهما والوضيعة على المال يب ابن عيسى عن السراد عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى ع
في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه
قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح بيان كان المراد من الوضيعة ما يكون
في الزائد على رأس المال وفي التهذيبين له بما اذا كان المال بينهما شركة وانما سميت بالمضاربة
مجازا بعيدا كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت
له لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعطه

الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بها المال كله وتقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به يب ابن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبدالملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت اباعبدالله ع عن ذلك فقال يجوز يب عنه عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به يب بهذا الاسناد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو ضامن الفا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استاجره في المال باجر معلوم قال لا باس به بيان يعني لا باس بالقراض بالنصف يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج الى الارض ونهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما يب عنه عن الثلثة عن ابي عبدالله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما يب عنه عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يكن له مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شي كما مضى في باب التجارة في مال اليتيم يب عنه عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شي الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت مما امرتك به فانت ضامن للمال يب ذا كبد رطبة كناية عن الحيوان يب عنه عن فضالة عن رفاعة يب الصفار عن يعقوب بن يزيد

عن الوشاء عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال هو له ضامن اذا خالف شرطه بيان ادنته اي الى آخر الحديث باسناده ايضا مضمر يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شي فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطاها قال نعم بيان كان المراد ان الوضيعة والربح في الجارية خاصة لصاحب المال والربح في الباقي بينهما واغا احل له وطوها لان قوله تكون معك تحليل لها اياه يب عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن ابي عبدالله ع في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء يب الصفار عن معوية بن الحكم عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط

باب الشركة والصلح

كا الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل يب الحسين عن الثلثة وعلي بن النعمان عن الكناني جميعا عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال وكان من المال دين وعين ولم يقل وعليهما دين يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال وكان المال دينا ولم يذكر العين ولا وعليهما دين يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود بن الاباري عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال وكان المال دينا وعينا كا الاربعة عن محمد وعن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس اذا تراضيا وطابت انفسهما يب العلاء عن محمد

عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال في رجلين الحديث الى قوله تراضيا قال وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم كا الخمسة عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد على راس ماله قال الله جل ثناؤه فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون يب الحسين عن فضالة عن يب ابان عن محمد عن ابي جعفر يب وعن الثلثة عن ابي عبدالله ع انهما قالا ش في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى الحديث بادنى تفاوت كا ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس يب الحسين عن الثلثة وعن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انهما سألاه عن رجل الحديث يب الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل الحديث كا محمد عن احمد عن يب السراد عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل شارك رجلا في جارية وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شي قال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية بيان ابو عبدالله كنه لم يرض الجارية مشاركته في الكلالة عليها وتوليته له في البيع والشرى لا المشاركة في المال كما يظهر من آخر الحديث وباقي يدل عليه يب ابن عيسى عن يب السراد عن مع الدين جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله ع في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شي فقال لا باس بذلك وان كانت الجارية للقائل يب كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما بعيرا من الآخر واستثنى البائع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد بيان اريد بالمشتري

الحسين عن صفوان او فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع



الثلث الذي اشتراه ثانيا كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن ابي عبدالله ع في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس يب كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع قال الصلح جائز بين المسلمين يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن يب علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يب عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح يب على بعض ما صالح ش عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه يب ابن محبوب عن بنان عن صفوان عن ابن بكير قال سألت الحديث مع الزيادة كا العدة عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شي فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة فان هو لم يصالحهم على شي حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به يب ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن يب غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما يب احمد عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله يب ابن سماعة عن ابي جميلة وجعفر ومحمد بن عباس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثل الاخير يب عنه عن محمد بن زياد وعن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام مثل الاخير يب عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي

نفقه ... لصاحبه ... اريد الراس والجلد

كان لاحدهما من الربح او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ب
الحسين عن علي بن النعمان عن يه ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت
كا محمد بن يحيى عن ... اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن حريز عن الحلبي قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه
مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ب ابن سماعة عن
صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني
وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما ب عنه عن صفوان بن يحيى عن
يه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي
نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة
شيء قال نعم عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح ب عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه
ب احمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله بدون قوله يدل عليها ب الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
جعفر عليهما السلام مثله الا انه قال ويوليه بدل يدل ب عنه عن العبيدي عن ابي علي بن راشد
قال قلت ان رجلا اشترى ثلث جوار قومت كل واحدة بقيمة فلما صار والى البيع جعلهم
بثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة
قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء ب الحسين عن الثلثة
يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه
فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو
كان ربح كان بينهما ب احمد عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت ب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله ع وبغير واحد عن

ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء فيتجر فيه قال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس
ب محمد بن احمد عن الرازي عن ابي حمزة عن مسمع عن الحلبي وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قالا سالناه عن الرجل يكون عنده مال الايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم
ووكيلهم فيصالحهم على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان عليه ايبرا منه قال نعم
ب محمد بن احمد عن الرازي عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثله ب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اقفزة من حنطة
معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيزا منه وهو شيء
اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك باب ضمان الصانع والاجير كا ب
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو
ضامن كا بهذا الاسناد عنه ع قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فهو ضامن كا بهذا الاسناد
احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الغسال والصباغ
ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن فان فعل فليس
عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي قد ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة
على قوله يه وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن باه في الفقيه الصواغ
بدل الصباغ ولم يخرج بينه مكان فلم يخرج منه كا الخمسة قال قال ابو عبد الله ع كان امير
المؤمنين ع يضمن القصار والصايغ احتياطا للناس وكان ابي عليه السلام يتطول عليه اذا كان مامونا
ب الحسين عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله بادنى تفاوت يه وقال
عليه السلام كان ابي يضمن القصار والصواغ ما افسدوا وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم يه عنه عن محمد
بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى
الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه
فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن كا محمد عن احمد عمن ذكره
عن ابن مسكان ب احمد عن علي بن النعمان عن يه ابن مسكان عن ابي بصير كا يه عن ابي عبد الله ع
ش قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه فقال عليه ان يقيم البينة انه

سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يه كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يضمن القصار والصايغ والصباغ احتياطا على امتعة
الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فما اصابه الناس
مما قذف به البحر على شاطئه فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ب
علي عن ابيه عن التميمي عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار
يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطي في وقت كذا قال اذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد هذا الوقت
فهو ضامن كا العدة عن ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك اذا دفعته اليه ليصلحه و
لم تدفعه اليه ليفسده ب ابن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه
ما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد باه هكذا اسناد الخبر في عامة النسخ
وربما يوجد في بعضها عن اسمعيل عن ابي الصباح وهو الصواب فيكون اسمعيل بن عبد الخالق او
ابن الفضل الهاشمي وابو الصباح الكناني كا ب الاربعة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام
رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح له بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع
كا ب علي عن ابيه عن ابي حماد عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصايغ ايضمنون قال
لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به وياخذ كا العدة عن ب سهل عن ابن اشيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من
سبع او غرق او حرق او لص مكابر باه المشارك المشترك لا يختص باحد كما ياتي ب محمد بن احمد
عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل
مشترك اذا افسد فهو ضامن فسالته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا كا محمد عن
ب احمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان كا يه عن ابي بصير ب
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء

وان كان غير مامون فهو ضامن ب احمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحائك الا
ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا
فكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا الحديث مثل سابقه ب في الفقيه فيجيئوا
بالبينة بدل فيخوف بالبينة على نحو من العامل يعني هو كغيره ممن يعمل ب الحسين عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعني الصباغ والقصار قال اليس يضمنان ب حمل في
التهذيبين على ما اذا كانا مامونين وفي الاستبصار استحب حينئذ عدم التضمين كما دل عليه
التطول ب عنه عن صفوان ب ابن سماعة عن حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت
نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه
فلا باس ب ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته ب بهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس
عليه شيء ب الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار
الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار
مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا يه ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه
عليه السلام في رجل الحديث ب ابن محبوب عن النخعي عن ابي المغيرة عن سعد عن د عثمان بن زياد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان جمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه
ب محمد بن احمد عن ابي عبد الله ع عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع فيطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه
قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا ياخذون منه شيئا ب ابن سماعة عن صفوان عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معاذ بن كثير وموسى امراني ان
اسالك عن حمال لهم حمل لهم متاعا باجر وانه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس بغرمه

لانها ضايعة قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرمونه باب ضمان المكاري والملاح كا الخمسة كا حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض
فزعم ان بعض الزقاق انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق و
لكنه لا يصدق الا ببينة عادلة بيان لعل المراد انه ان شاء سرق الزيت وتعلل بانه انخرق الزق
فلا يصدق الا ببينة عادلة فانها كلمة هو قائلها يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة
عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكترى منه بعث معه بزيت الى ارض
فزعم ان بعض انقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه
انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت
فيقول قد ذهب او اهراق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه
او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن كا العدة عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج
عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه
منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه كا الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال
تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما و
اشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جايز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي
الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان
قد اشترط عليه ذلك كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن يه جعفر بن عثمان قال حمل ابي
متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه يب ابن محبوب عن يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه
يب ابن محبوب عن يب السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا [illegible]
البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن يه هذان الخبران اوردهما في التهذيب تارة في

كتاب

كتاب الثياب واخرى هنا وهناك استقلالا مكان استبراك في الاول ايضا كما في الثاني وكانه
اصوب في معناه اذا لم يكن صاحبه معه فضاع حمله فهو ضامن وعلى نسخة استبراك ان كانت الموحدة
كما في النسخ التي رايناها فمعناه اذا تكلف شيئا او جنى بيده وان كانت بالمثناة الفوقانية
من الترك فمعناه معنى استقل سواء ورد هناك في الثاني الحان بلغه الموضع باب ساير
من لا ضمان عليه ومن يضمن كا احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه يب ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال
انما هو امين يه الحديث يب الصفار عن الكندي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان
على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب كا الثلثة
عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل كان له
غلام استاجره منه صايغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون كا
محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
عبدا ابقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جار له
فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء يه السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت الحديث بيان نفقت الدابة ماتت كا الاربعة يب
ابن عيسى عن ابيه عن ابي الجهم عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه ان امير المؤمنين
عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله
الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا احلف برئ من
الضمان كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه يه عن علي عليه السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء يب محمد بن احمد عن موسى
بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يه الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن
فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت عنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون

مسلما عدلا بيان العبس بالغنم والمحليق الذكو وانما استثنى المسلم العدل لان العدالة تابى التفريط في
الحفظ كا محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن العبيدي و يب علي بن ابراهيم عن القاساني قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا
ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال
الامر او من مال المامور فكتب عليه السلام من مال الامر يب محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي الرجل فيقول له اتقدم عني في السلعة فيموت او يصيبها شيء
فقال له الربح وعليه الوضيعة بيان الظاهر فتفوت مكان فيموت ولعله مما صحفه النساخ باب
ضمان ما يفسد البهايم من الحرث كا محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها
ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان يب السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهايم ليلا يب ابن عيسى عن ابي المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهايم ليلا بيان الظاهر وحدة
الحديثين وسقوط الزيادة التي في الاول من الثاني كا العدة عن احمد عن الحسين عن بعض اصحابنا
عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لا يكون النفش الا بالليل ان على
صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها
بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث
الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب
زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام
بيان نفشت الغنم رعت ليلا بلا راع والرسل بالكسر اللبن والثلة بالفتح جماعة الغنم
والصوف كا ابن عيسى عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين

نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهايم

قبل

قبل داود عليه السلام الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون
النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود
عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله فاوحى الله تعالى الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في زرع
فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل
وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل يه جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران
ففهمها سليمان يه الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل
سليمان عليه السلام ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله باب الرجل يكتري دابة
فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له من الاجر
بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يكري الدابة فيقول اكتريتها منك
الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله
كا احمد عن رجل عن ابي المغراء عن الحلبي يه حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو
ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه
لم يستوثق منها كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا يه السراد عن العلا عن محمد قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما
اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال
القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك
كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي
اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله

ليس لك ان تاخذ كرى دابتك كلها ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه
ففعلا بيان هذا الحديث نقلناه من الفقيه لانه كان فيه اتم واوضح وكان منه في الآخرين حذف
ونقصان كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسماعيل عن يه بن بزيع عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند
قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا
الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق
اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه
حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل
اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه كا العدة عن يب احمد عن السراد
عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا و
خرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل
فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه قد توجه الى بغداد فاتبعته فلما ظفرت به
فرغت مما بيني وبينه فرجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب
البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى
ان يقبل فتراضيا الى ابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل
قلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى
بغلي وقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف
وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه
الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة
واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت في تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به
ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا
من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد
الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا

لانك

لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته فقلت
فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف
ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة
فيلزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك
قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه
ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك
بعد هذا قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به
ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع
له في قلبي التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذته منك فعلت بيان
الدبر بالتحريك قرحة الدابة والغمز العطش كا يب محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال ان كان شرط ان لا
يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تكارى دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة
قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر
انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل له عليه كرى بيان نفي الكرى في هذا الخبر محمول على التقية
لموافقته العامة كذا في التهذيبين باب الرجل يكارى السفينة والبيت والرحا كا العدة
عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن يه ابيه قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة
سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى
ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك بيان لما كانت السفينة ربما لا تستعمل في تمام المدة المفروضة
بل تكون معطلة في بعضها اوهم ذلك جواز نقص الكرى بقدر التعطيل ولذا حكم بلزوم
تمام الكرى يب احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه

اليه الحديث مثل سابقه يب الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة الحديث مثلهما يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى الحديث مثلهما كا يب الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم
لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا يه السراد عن خالد
ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا الحديث كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يستاجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا
كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لأكره
ان استاجر رحا وحدها ثم اؤاجرها بأكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدث او تغرم
فيها غرامة يه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن ابيه
ان اباه عليهما السلام كان يقول لا بأس بأن يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها بأكثر
مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا بيان سيأتي في باب الرجل يستاجر الارض فيؤاجرها بأكثر
اخبار اخر يفرق فيها بين البيت والارض في ذلك يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن حمزة عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك
اجارة الرحا تعلم كيف تصح اجارتها فان عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل
الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء
ولو درهم باب الاجارة الاجير وما يجب عليه كا يب القميان عن صفوان يب ابن سماعة
عن ابن رباط وابي جميلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر
بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به بأس
كا محمد عن يب احمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل
رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستاجر

فنظر الاجير

فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافى به الذي يدعوه فمن مال من تلك
المكافاة امن مال الاجير ام من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو
على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان
من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر كا احمد عن ابن عيسى عن علي بن
اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول له اكتب لي
بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استاجر مملوكا
فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر
وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك يه كتب العبيدي الى ابي الحسن علي بن
محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل
آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه
الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف كا يب محمد عن
محمد بن الحسين عن بشر عن يب الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن
احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر
فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان
فعل فحقه حيث وضعه ورضي به باب استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير
اعطائه وجبره عن الجمعة والاستعفاء من شرطه كا محمد عن يب احمد عن الجعفري قال كنت مع الرضا
عليه السلام في بعض الحاجة واردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي
الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري
الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا
ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم
بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال
اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته فاعلم
انه ما من احد يعمل لك شيئا من غير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على

اجرته الا ظني انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته
حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته ح اوار يح جمع آرى مشددا ومخففا وهو الآخية
كا ب الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه
اجرته كا محمد عن ب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله
عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم
قبل ان يجف عرقهم كا ب علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن
بالله عز وجل واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ومن استاجر اجيرا ثم
حبسه عن الجمعة تبوء باثمه فان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر كا محمد عن ب احمد عن علي بن
يبوء بذنبه
الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه
الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط واذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه
استوضعته من الشرط قال فبطيبة نفس منه قلت نعم قال لا باس ب ابن سماعة عن اسماعيل
بن ابي بكر عن علي الصايغ ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل
فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة
دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعته من الشرط الذي شارطته
عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا باس باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره
باقل مما تقبل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان
يكون قد عمل فيه شيئا ب احمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام مثله بدون الاستثناء كا القمي عن صفوان ب الحسين عن يب صفوان
عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك
لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال ع لا باس فيما تقبلت من عمل استفضلت
فيه ب الحسين عن يب صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل
الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها فقلت اقطعها

واشترى

واشتري لها الخيوط قال لا باس ب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ح علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه
قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس ب عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس
قد عمل فيه باب من ادان ماله بغير بينة وائتمن غير الموثق والمضيع كا محمد عن ب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة
احدهم رجل له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة كا العاصمي
عن التيمي عن ابي بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله تبارك
وتعالى الم آمرك بالشهادة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان كا
محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر كا العدة عن سهل عن الاثنين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته كا سهل عن
ابن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق
لا يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن عيسى
عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر ع في حديث له انه قال لابي عبد الله
عليه السلام من ائتمن غير موتمن فلا حجة له على الله عز وجل كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ح
قال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه فخانني فيه وانكر مالي فقال
لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن بيان يعني ان الامين لا يخون ابدا ولكن صاحبك
كان خائنا وانت ائتمنته فالتوى من تقصير لك وفي المثل يداك اوكتا وفوك نفخ كا القمي
عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف
من عبد من عباد الله عز وجل كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه

على امانة كان حقا على الله جل اسمه ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره كا العدة عن
ب البرقي عن خالد بن جرير كا العدة عن سهل احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه
فيه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف كا الثلاثة عن حماد بن عيسى عن حريز قال
كانت لاسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى
اليمن فقال اسماعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينار افترى
ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك
انه يشرب الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع
اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسماعيل وقضي ان ابا عبد الله عليه السلام
حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم أجرني واخلف علي فلحقه
ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله حجة
ولا لك هذا ولا لك ان ياجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته
فقال اسماعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون يا بني ان الله عز وجل
يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله عز وجل ويصدق المؤمنين
فاذا شهد عندك المؤمنون بشهادة فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز
وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب
الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فا
ستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره ولا يخلف عليه كا العدة عن سهل
عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال ما ابالي
ائتمنت خائنا او مضيعا بيان يعني لا فرق بينهما فكما ان استيمان الخائن غير جائز
فكذا استيمان المضيع كا الاثنان عن الوشا عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول ان الله
عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال باب الوكالة ب ابن محبوب
عن الطيالسي عن عمرو بن شمر عن يب جابر بن يزيد وابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام

انه

انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه
بالدخول فيها ب عنه عن العبيدي عن يه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى
الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على امضاء الوكيل كره الموكل
ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر
على امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك
بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى
يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة ب عنه عن الخشاب عن علي
بن حسان عن علي بن عقبة عن النميري عن يب العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن
امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل
فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها
عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل
ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج
الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة
قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا يعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا
واشهدت في الملاء وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل
وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم
الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه
ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه
وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت
يا امير المؤمنين عليك السلام وكلت اخي هذا ان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته
ذلك فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ

يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال
لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء
شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت
اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتم
على ذلك بعلم منه ومحضره فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا
قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها
فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال
وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح باب النوادر
كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحارث بن حصيرة الازدي
قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فابتاعه ابي منه
بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها
مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي وانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال
خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فابى فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه
الآخر فقال خذ مني غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى
الى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب
الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على
الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه بيان في التهذيب الحارث بن الحارث الازدي مكان
حارث بن الحصيرة الازدي والركاز الكنز والمعدن وفي التهذيب بمائة شاة بدل ثلثمائة
درهم وكانه الاصح كما دل عليه كلام الامام وشاة متبع كمحسن يتبعها ولدها فاتاه الآخر
يعني البايع آتني اعطني من الاتيان فعالجه فاعياه غلبه فاعجزه وانكسه واستعدى
استعان واستنصر كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى يب الصفار عن محمد بن عيسى
عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى
صادقته جارية فدفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم قالت له اذا فسد بيني وبينك رجع

على هذه الاربعة الآلاف درهم فعمل به الفتى وربح فيها ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف
يصنع قال يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له كا العدة عن احمد عن يب السراد عن الربعي عن
ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته مالا
فمكث في يده ما شاء الله ثم اتجر وعز ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له
يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل
عليه حق وقد كان جعل لولده صغارا من عياله فذكر الذي عليه الدين ماله عليه فقال له البني عليك
فيه من ضيق في الدنيا والآخرة فهل يجوز له ما جعل له منه وقد كان جعله لهم قال نعم يجوز لكن
يكون اعطاهم ثم ترغمه منهم فجعله لك يب ابي بصير عن محمد بن زياد عن الكاهلي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام وكان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك
فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا
صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول
لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله كا العدة
عن البرقي عن ابيه عن الهاشمي عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا
عن القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب يه كان
الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا اخر ابواب احكام الديون والضمانات وساير المعاملات
والحمد لله اولا وآخرا ابواب احكام الارضين والمياه الايات قال الله عز وجل ان الارض
لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وقال سبحانه ونزلنا من السماء ماء مباركا
فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة
ميتا كذلك الخروج بيان سياتي تفسير الآية الاولى في الحديث عن قريب مباركا كثير المنافع وحب
الحصيد من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة كبقلة الحمقاء اريد به الحنطة والشعير وما شابههما
من المحصودات باسقات طوالا وقيل حوامل من قولهم بسقت الشاة اذا حملت نضيد منضود
بعضه فوق بعض باب احياء الارض الموات كا يب الثلاثة عن محمد بن حمران عن محمد قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم كا يب

يب الحسين عن فضالة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الى قوله احق بها

صا

العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما
رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا
لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها
بيان كرى النهر كرضى استحدث حفره واراد بالصدقة الزكوة وفي الاستبصار وما في معناه على
الاحقية دون الملكية جمعا بين الاخبار قال لان هذه الارض من جملة الانفال التي هي خاصة
الامام الا ان من احياها فهو اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام ثم استدل
عليه بحديث ابي خالد الكابلي الآتي اقول وانما كان المحيي الثاني احق بها اذا كان الاول
انما ملكها بالاحياء ثم تركها حتى خربت جمعا بينه وبين حديث اخر الباب محمولا على ما
اذا ملكها بغير الاحياء والوجه فيه ان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت
الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها
الاحياء والعمارة واذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد
سبب الملك له وربما جمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث على ما اذا لم يعرف صاحبها وذاك
على ما اذا عرف وما قلناه اوفق بهذا وما قالوه بذاك وان اريد بالمعرفة معرفته في
اول الامر رفع التنافي فليتدبر كا العدة عن يب سهل عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان
عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على عباده
فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية بغير سبب او علة اخرجت من يده ودفعت الى
غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له بيان قد مضى ما يؤيد آخر الحديث
في حكم قطع من الارض الغايب صاحبها عشر سنين ولعل هذا الحكم مختص بالارض ايضا او يراد
بالحق ما صرف في تعميرها وهذا الحكم غير معمول عليه واما من عطلها واخربها وتركها ثلث
سنين من غير علة فالوجه في سقوط حقه منها ان الارض لله ولمن عمرها اعني بالامام
ولمن اذن له في التصرف فيها اما خصوصا او عموما كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا
يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال

صا

رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى مواتا فهو له كا يب الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير وفضيل وبكير
وحمران والبصري عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله

صا

من احيى ارضا مواتا فهي له كا محمد عن احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن
ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها
فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القايم من اهل بيتي عليه وعليهم السلام بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم
على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم بيان الخراج ما يضرب على الارض كالاجرة لها
وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة يكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد
يضرب عليها وقد يسمى كلاهما بالقبالة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكوة مع اخبار اخر
في اقسام الارض واحكامها كا يب الاربعة يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من غرس شجرا او حفر واديا بدءا لم يسبقه اليه احد او احيى
ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله ص بيان بدءا اي مبتدءا ولم يسبقه اليه
احد تفسير له وجعل في الفقيه بدل صفة الشجر يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا
وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين
وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر بيان الدوالي جمع الدالية وهي الدولاب التي
يستقى عليها يديرها البقر ويقال لها المنجنون والغرب الدلو العظيمة يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن السراد عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ
ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال
فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه

طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه بيان
الطسق بالفتح الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب والهدنة السكون والاستقامة والمصالحة
ب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الارض الخربة
فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها
قال فليؤد اليه حقه ب عنه عن الثلاثة ب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الخربة الميتة
بيان قد مر الكلام في هذا الحديث

باب حكم ارض الخراج وارض اهل الذمة

كا محمد عن محمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد عن ب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان
لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا
وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا
من ارض اهل الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم
اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال ب الحسين
عن القاسم بن محمد عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج اي اشترى الرجل
منها ارضا فبنى فيها او لم يبن الحديث كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال قال
لا باس بان تشتري ارض اهل الذمة اذا عمروها واحيوها فهي لهم كا الاربعة عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سألوهما عليهما السلام
عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فان لك من الحق بها ما هو اكثر من ذلك بيان
اذا كان ذلك يعني بظهور القائم عليه السلام ب التيملي عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق
ما هو اكثر من ذلك ب بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا ب بهذا الاسناد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من
اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله

فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج ... ثم اقبل علي فقال اشترها

وعليه

وعليه ما عليهم كا العدة عن سهل و ب احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء
ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي عنها كما يؤدون قال
وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان
يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها بيان الاستان بالضم اربع كور ببغداد كا علي
عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة ثم قال ان قائمنا
عليه السلام لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطائعهم
ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته
فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من
الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يجعلها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها
قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل بيان السواد ارض
العراق وانما سميت به لالتفاف شجرها حين رآها الجيش لما خرجوا من البادية وهي المفتوحة
من الفرس في زمان عمر ب عنه عن السراد عن خالد بن جرير عن ب ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشتروا من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين بيان
ذمة اي عهد وكفالة يعني اذا ضمنها للمسلمين ب ابن سماعة عن ابي جميلة عن علي بن الحارث
عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج
فكرهه قال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال
لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك ب الحسين عن صفوان عن ب العلاء عن محمد قال سألته
ب التيملي عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض
اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم
على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا
وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم ب التيملي عن علي عن حماد عن
حريز عن محمد وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فاذا كانت

بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته
عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون
فيها ب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من
اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها
ويعمرونها ب الصفار عن النخعي قال حدثني ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هو
في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه و
لعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه بيان حمل الحق في الاستبصار على ما له من التصرف
دون رقبة الارض وقال ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان تكون
فتحت عنوة او صولحوا عليها فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها
اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اهل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من
الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها
منهم اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤوسهم او يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح
ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيها على كل حال

باب سخرة العلوج والنزول عليهم

كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان ب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا في القرى فقال اشترط عليهم
فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ
منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك
قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اله ان يردهم
وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا بيان السخرة
تكليف العمل بلا اجرة والعلج الرجل القوي الضخم ويقال للكفار العجم واريد به هنا اهل

الرساتيق

الرساتيق كا الثلاثة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك
ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير كا القميان عن صفوان ب الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا
المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم
الاكارون كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على
اهل الخراج ثلاثة ايام كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام ب الحسين عن النضر
عن ب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة
ايام روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ب عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته الحديث مضر الى الايام

باب بيع المراعي

كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له
ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا
يجوز له ان يبيع جبله من اخيه المسلم لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم كا العدة
عن سهل و ب احمد عن البزنطي عن ب ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقلت له
جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك
المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله
ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه
فلا باس بيان في الفقيه ولها الدركات مكان ولها حدود وانما خص جواز الحمى بارضه المختصة
لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الحمى لما سوى ذلك فانه كان من عادة الجاهلية ان يحمي موضع الكلا
من الناس فلا يرعى ولا يقرب فنفاه النبي صلى الله عليه وآله وقال لا حمى الا لله ولرسوله اي الا
ما يحمى لخيل الجهاد قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا استعوى كلبا فحمى مدى عواء
الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها

في سبيل الله والى الزكوة وغيرها ب احمد عن كا البزنطي عن محمد بن احمد بن عبد الله قال سالت
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل واكثر
ياتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة
له فلا بأس كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن جعفر عن ابان ب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل
الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان
الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب بيان ساح الماء يسيح سيحا جرى على وجه الارض والسيح الماء
الجاري الظاهر وفي التهذيب ليسقي بدل ليسقيه كا العدة عن سهل عن الدهقان عن موسى
بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله
النقيع لخيل المسلمين بيان النقيع بالنون والقاف والعين المهملة موضع قريب من المدينة كان
يستنقع فيه الماء اي يجتمع قال في النهاية ان عمر حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها
وهو الحمى تستتم منه داعية النقية باب بيع الشرب المستغنى عنه كا القميان عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها
شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل
حنطة سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب الحسين عن فضالة والقاسم بن محمد عن ابان
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم
فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء ب
محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد عن ابن سماعة عن احمد بن جعفر جميعا عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال
والاربعاء ان تسنى مسناة فتحمل الماء فتسقى به الارض ثم يستغنى عنه قال فلا تبعه ولكن
اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره جارك او اخاك
ب الاربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير الذي يسقى به الارض والنطاف جمع النطفة ما بقي في
الماء القليل في الاستبصار حمل النهي على الكراهة ليوافق ما سبق ب ابن سماعة عن جعفر

عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر
والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت ان تبيعه جارك تدعه
له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال لا تبعها الجاره ولا تبيعها اياه
باب حكم ماء السيل كا الثلاثة ومحمد عن ب احمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل ش للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب
ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك ش قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد بيان كان في بعض نسخ
الكافي في الفاظ هذا الحديث تكرار من النساخ تركناه كا محمد عن ب احمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ه وفي خبر آخر
للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه بيان قال في
الفقيه سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة
فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على القدر الذي يحتاج اليه كا العدة
عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين
كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك الماء الى الكعبين
ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوايط ويفنى الماء باب منع فضل
الماء وسد الطريق كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نقع البير وقضى صلى الله عليه وآله بين اهل
البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار بيان قال ابن الاثير
في نهايته فيه نهى ان يمنع نقع البير اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروى وشرب

حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث لا يباع نقع البير ولا رهو الماء
وقال رهو الماء مجمعه وفي النسخ التي رأيناها من الكافي نقع الشيء مكان نقع البير وهو تصحيف
وتعليل النهي عن منع فضل الماء بالممنوعية من فضل الكلاء اما لان طايفة منهم كانوا على الماء واخرى
على الكلاء او المراد به انهم اذا منعوا فضل مائهم منعهم الله فضل الكلاء وقيل كان بعضهم
يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتى لا ياكل مواشيهم العشب والكلاء الذي حول مائه فنهى
عن المنع لانه لو منع لم يرد احد ابره اصلا فحرموا الكلاء المباح حينئذ ب فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء كيلا يمنعوا فضل الكلاء ب احمد عن ب محمد بن سنان عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء بيان اي ليس
لمسلم ان يمنع اخاه المسلم ماء الوادي والكلاء البوادي ولا اقتباس النار كا الثلاثة عن الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث ملعونات ملعون من فعلهن المتغوط في ظل
النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المقربة بيان الماء المنتاب الماء المباح الذي يتناوب
عليه ويؤتى مرة بعد اخرى والطريق المقربة التي تقرب الى المقصد وفي بعض النسخ المعربة من
الاعراب بمعنى الاظهار وفي الفقيه والتهذيب المسلوكة وكذا في الكافي باسناد آخر كما مضى في كتاب
الطهارة مع بيان النزال والطريق يذكر في لغة نجد ويؤنث في لغة الحجاز ه وفي طريق آخر
من سد طريقا بتر الله عمره باب قبالة الارضين والمزارعة والاجارة كا الخمسة قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلام ب الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها
ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه
وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض
بيان في التهذيب الثمرة بدل الثمن في الموضعين والثمن اوفق بالقيمة والثمرة انسب بالخرص كما ياتي
كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابي عمار عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا انه قد زاد علينا

قال الزمخشري [illegible]

فارسل

فارسل الى عبد الله بن رواحة فقال ما يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا ياخذون
بما خرصنا وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض يب الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس
وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس بيان في الاستبصار قيد النهي في هذا الخبر وما في
معناه بما اذا قبلها بما يزرع فيها فاما اذا كان من غيرها فلا بأس واستدل عليه بخبري الآخرين
الآتيين ويؤيده التعليل بالمضمون وغير المضمون ايضا كما ياتي ب الحسين عن الثلثة وعن صفوان
عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالمزارعة بالثلث والربع والخمس كا العدة عن احمد عن السراد عن ب الحسين عن النضر عن
عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث
للارض وثلث للبذر قال لا تسم شيئا من الحب والبقر ولكن تقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت
نصفا وان شئت ثلثا كا محمد عن ب احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي
ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قبل قوله فانما يحرم الكلام ولكن يقول لصاحب الزرع
ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا
ب ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث ولصاحب
الارض الثلث قال لا ينبغي ان يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك
كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل كا الخمسة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض
فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام كا العدة عن سهل
واحمد عن البزنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر
الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان
الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ب ابن سماعة عن اسحاق عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ولا بالنطاف كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء
ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة
والنصف والثلث والربع يب اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله كا القميان عن صفوان عن ابن
مسكان عن يب الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة
كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن العجلي عن ابي جعفر ع في الرجل يتقبل الارض
بالدنانير او بالدراهم قال لا باس كا يب علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن
بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من
طعامها فلا خير فيه يب الصفار عن النخعي عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسالته عن اجارتها
بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يستاجر الارض بدراهم ويزارع الناس على الثلث
والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك يب الحسين عن فضالة
عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اصلحك الله انه
كان لي اخ هلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن
يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب
اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان تواجرها
بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم
منه يب محمد بن يعقوب عن العبيدي عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك
ان في يدي ارضا والعاملون من قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان
لكل جريب طعاما معلوما ايجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان
الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ منه دراهم ثم اخذ
الطعام قال فقال وما تغني اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت كانه ليس يمكننا في
شيء الا هذا ثم قال لي علي ان له في يدي ارضا ولنفسي وقال له علي ان علينا

ما

في ذلك

في ذلك مضرة يعني في شيء من نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي وقد سمعت
لك في ذلك فقلت له انا هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد سمعت حيث لم استاذنه
لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة فقال نعم بيان ثم اخذ الطعام يعني بالدراهم
ثم قال المجلسي هذا من كلام العبيدي وكذا قلت له انا قد سمعت لك يعني اذنت لك ان
تاخذ لكل جريب طعاما معلوما اذا لم يمكنك غير هذا او ان تعامل بالدراهم ثم تاخذ مكانها الطعام
وهذا الحديث لم نجده في الكافي كا العدة عن سهل و يب احمد عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
ع في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه
خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون له الارض الحديث يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها وياكل فضلها ومنها
قوته قال لا باس يب الصفار عن النخعي عن صفوان عن ابي بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله ع
عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس اذا شاؤوا ان ياخذوها
اخذوها يب ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله
ما اكل منها قال لا باس كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن يه ابان عن الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها
اعطيتك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه بيان اجرنيها يعني
استاجرتها وفي الفقيه اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك وهو اوضح
كا محمد عن يب محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل يزرع له الحراث الزعفران
ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم
وربما زاد واستفضل قال لا باس به اذا تراضيا كا يب احمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن ابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه
من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثه

احمد عن

اثلاثه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت فان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه
يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا كا العدة
عن احمد وسهل عن يب السراد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك
فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى
يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث
ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض من البذر
ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام كا يب محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له
الارض من ارض الخراج فيدفعها الى رجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان
من فضل فهو بينهما قال لا باس وسالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة
ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما خرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل
يعطي الرجل الارض من الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله
جل وعز قال لا باس قال وسالته عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج
الله جل وعز منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر
حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت يه يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة
فيقول اسق الحديثين دون الثالث يب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة الحديث وزاد فلما بلغ الثمرة امر عبد الله
بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم
فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود
بهذا قامت السماوات والارض كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن مزارعة
المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج
قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر

طعاما

طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول له خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك
عليه واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي بذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال
فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه يب الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر الحديث يب بهذا الاسناد عن سماعة قال سالته
عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل
على العلج قال لا باس وسالته عن الاكار يستاجرها الرجل بجزء مما خرج منها وبدون ذلك او باكثر
مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس يه سال سماعة عن رجل زارع ببذره في
مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف بذرك ونصف
نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج
عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل كا يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او
اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في القبالة ان ياتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها
علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة
فانه لا يحل وقال لا باس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج
بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها
اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن مزارعة اهل الخراج الحديث بيان الخبر بالكسر المزارعة على النصف وهذا هو المراد
من آخر الحديث والخبر الاكار يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال سالته
عن المزارعة وبيع السنين قال لا باس به يب الحسين عن الحسن عن السراد عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجه
القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج

فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل يب السراد عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله ع الحديث كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة انفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رمّ فيها مرمّة او جدّد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين يب سأل سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين يب الحسين عن حماد عن يب شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في خرجها اذا اديت لهم وانك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها كا الثلثة عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل يب ابو الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اتى اهل قرية الحديث باختلاف في الالفاظ كا حميد عن يب ابن سماعة عن الشيخ قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله عز وجل منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس كذلك اعامل اكرتي كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ السلطان منهم الجزية فيعطيهم يوخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان فقال هذا حرام يب السراد عن الكرخي عن ابي

عبد الله

ابي عبد الله ع مثله باختلاف في الالفاظ يب ابن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله ع اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك يب الحسين عن صفوان وفضالة عن يب العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا بأس بذلك يب عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس يب بهذا الاسناد قال سألته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حين يتبين طلع الثمرة وبعده فلا بأس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا بأس بان يستاجرها قبل ان يطعم يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجره باب من يؤاجر ارضا ثم يبيعها او يموت قبل انقضاء الاجل كا محمد عن يب احمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا صلوات الله عليه اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله كا العدة عن سهل واحمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني والرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني يه محمد بن احمد عن يب ابن عيسى عن علي بن مهزيار والعبيدي جميعا عن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت

من ذلك الوقت ان شاء الله يب محمد بن علي قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري عن ابي الحسن عليه السلام نحو ذلك كا سهل عن احمد بن اسحق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث ع رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك في الميراث ام يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب ع الى ان تنقضي اجارته يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وسألته عن رجل الحديث يه ابو همام كتب الى ابي الحسن ع في رجل الحديث بادنى تفاوت باب الرجل يستاجر الارض فيؤاجرها باكثر مما استاجرها كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما تقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام يه قيل في الاستبصار الطلاق هذا الخبر وما في معناه يحمل على الامور الآتية في الاخبار الاخر وقد مر في باب اجارة البيت ما يناسب هذا الباب كا يب محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت يه سئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج الحديث يب نعل الدرام ويقول وله تربة الارض يبقى لنفسه من تربة الارض شيئا او لا يبقى بل يؤاجرها كلها وفي الفقيه

هكذا

هكذا وله تربة الارض المخالف او ليس له اي شيء منهما كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام كا العدة عن يب سهل عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله ع وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وان فضل الاجير حرام كا سهل عن يب احمد عن الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان يه اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن يه سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس كا وان هو رعاها فيه قبل ان يدخلهم بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس ئي وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم كا ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم ئي الا ان يكون عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له يان تعنى تفعل من العناء بمعنى التعب يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا بأس يه الحديث مرسلا عن الصادق باب ما يحل اجرة الزرع والغرس كا الثلثة عن ابن اذينة

عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم تقول
بل الله الزارع ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة
التي في يدك في القراح بيان متراكما متكاثفا مجتمعا بعضه فوق بعض وفي بعض النسخ
مباركا وفي الحديث الآتي متراكبا اى يركب بعضه بعضا والقراح بالفتح الارض التي هيئت
للزرع كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكبا كا محمد عن محمد
بن احمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن عمر الحلال عن الحضيني عن ابي عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا تجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة
فليدقها بين الدقتين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم
يجعله في قلب النخلة ينفع ذلك باذن الله كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي قد رايت حايطك فغرست فيه شيئا بعد
قال قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه
واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك
مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبت مثله سواء بيان الودي على وزن فعيل فراخ
النخل اينعت نضجت كا علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرا على
كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد ان يخطئ ابدا ان شاء الله تعالى كا محمد
رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست غرسا او زرعت مثل كلمة طيبة كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها باب قطع الشجر
كا محمد عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك
عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا كا محمد عن محمد بن احمد
عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة فقال لا باس
قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر في البادية لانه بها قليل فاما هاهنا فلا يكره

كا ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله
عز وجل عليكم العذاب صبا باب حزر الزرع كا محمد عن يب ابن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان لنا الكرة فتاتينا فيحيئون ويقولون قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن
نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء
بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا
قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه يب ابن سماعة
عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطي الارض
على ان يخرج في النخل قال نعم قلت ارايت لو كان افضل مما يخرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم باب
حريم الحقوق كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في
رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها و
مدى جرايدها يه السكوني عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث
كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر
النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان
لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرايدها حين يعدها بيان في هوائر النخل في التهذيب
في هذا النخل والقواب في حريم النخل وشبه ان يكونا غلطا يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم
النخلة طول سعفها كا محمد عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية
فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية اخرى له كم يكون بينهما من البعد حتى لا يضر بالاخرى
في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله
قال وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق
الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز
وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن يب ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه
عليه السلام في رجل كانت له رحا الحديث الاخير وفي رجل كانت له قناة الحديث الاول باد في
تفاوت كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة
اخرى يه فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول فقال يتقاسان بعقايب البير ليلة ليلة فينظر
ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فليتعور يه وقضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول
سبيل بيان العقبة بالضم النوبة والتعوير الطم يه بهذا الاسناد عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة
فالف ذراع يه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة
ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه
فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة
لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء كا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قوم كانت لهم عيون في الارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل
ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك
اضر ببقية العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد
فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع
عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين
الف ذراع يه الحديث مرسلا الى قوله فانه يضر كا العدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن
اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين
خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع يه الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وزاد بعد قوله وما بين العين الى العين يعني القناة بيان المعطن مبرك
الابل حول الماء والناضح البعير يستقى عليها كا العدة عن البرقي يب احمد عن البرقي عن
يب محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية
اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق

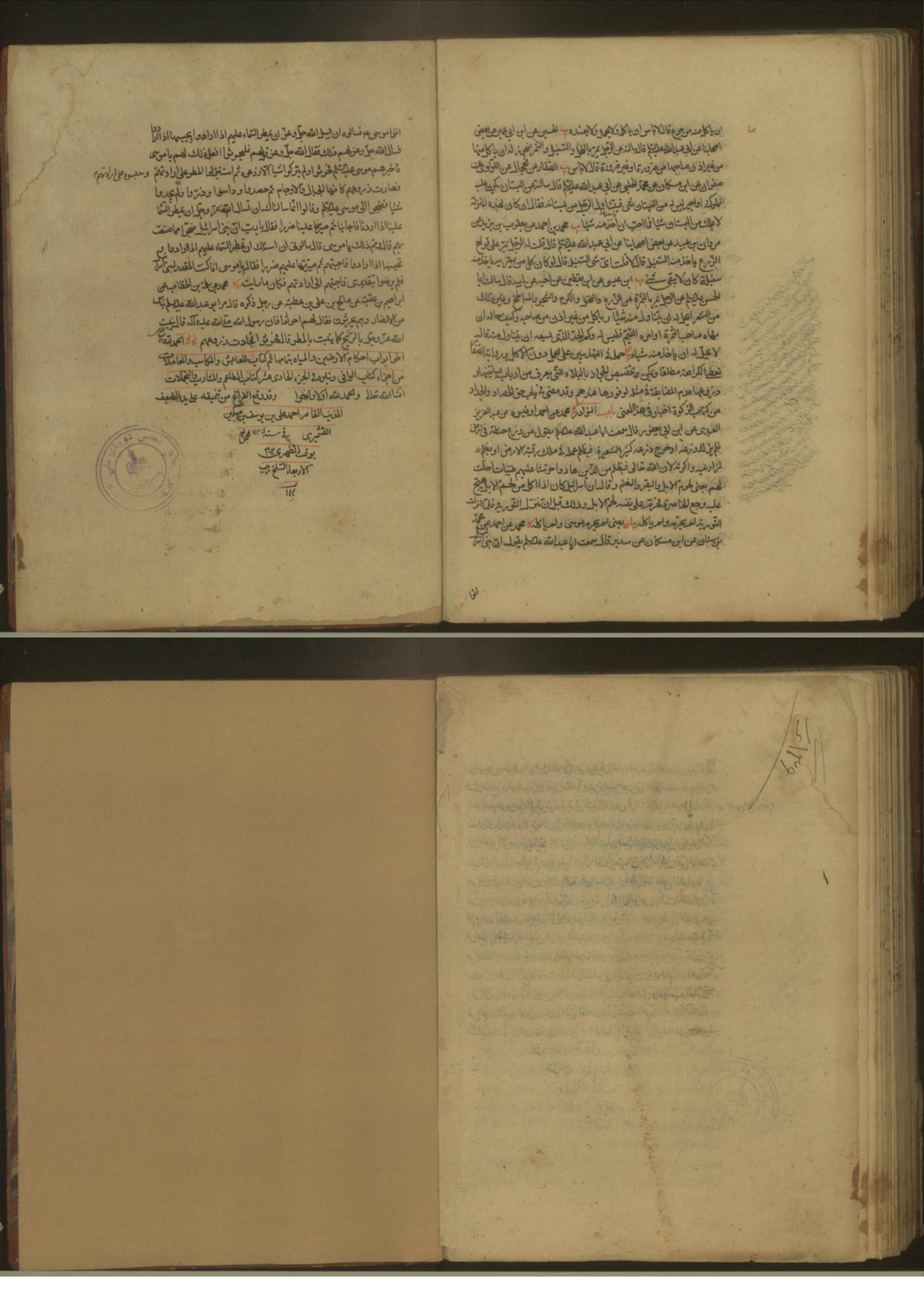
اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا يه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ان علي بن ابي
طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا بيان العادية القديمة كا علي عن ابيه رفعه
قال حريم النهر حافتاه وما يليهما يه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين البئرين
في الارض اذا كانتا ارضا رخوة ان يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى صلى الله عليه وآله ان البئر حريمها اربعون
ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمعطن او غنم يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا يب
عدة عن جعفر والمثنى والحسن بن حماد عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق
فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع يب
ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن يه جراح المدايني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على
الدار اذن بيان قال في الفقيه يعني بذلك الدار التي يكون للغلة فيها السكان بالكرى او
بالسكنى فليس على مثلها من الدار اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة
فليس لاحد ان يدخلها الا باذن صاحبها يه روي ان حريم المسجد اربعون ذراعا
من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم ذراع بيان الباع قدر مد اليدين كا
العدة عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة
او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل وربما خرج الرجل يتوضا فيجيء آخر فيصير مكانه
قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته يب ابن عيسى عن بعض اصحابه يرفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام مثله بيان روى العياشي في تفسيره حديثين يناسب ذكرهما في هذا الباب احدهما
ما رواه عن عبد الصمد بن سعد قال طلب ابو جعفر يعني المنصور ان يشتري من اهل مكة بيوتهم
ان يزيده في المسجد فابوا فارغبهم فامتنعوا فضاق بذلك فاتى ابا عبد الله عليه السلام
فقال اني سالت هؤلاء شيئا من منازلهم وافنيتهم لنزيد في المسجد وقد منعوني ذلك
فقد غمني غما شديدا فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يغمك ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهرة فقال وبما احتج
عليهم فقال بكتاب الله فقال في اي شيء فقال قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة

وقد اخبرك الله ان اول بيت وضع للناس هو الذي ببكة فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم
افنيتهم وان كان البيت قديما قبلهم فله فناؤه فدعاهم ابو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا
له اصنع ما احببت والشيخ ما رواه عن الحسن بن علي بن النعمان قال لما بنى المهدي في المسجد
الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكل
قال له انه لا ينبغي ان تدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا قال له علي بن يقطين يا امير المؤمنين
لو كتبت الى موسى بن جعفر لاخبرك بوجه الامر في ذلك فكتب الى والي المدينة ان سل موسى بن
جعفر عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك
فقال ذلك لابي الحسن ع فقال ابو الحسن ع ولا بد من الجواب في هذا فقال له الامير لا بد منه
فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس
اولى ببنيانها وان كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة اولى بفنائها فلما اتى الكتاب
المهدي اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار ابا الحسن ع فسألوه ان يكتب
لهم الى المهدي كتابا في ثمن دارهم فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئا فارضاهم باب
حكم الخص بين دارين كا القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن خص بين دارين فذكر ان امير المؤمنين عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله
وجه القماط بيان الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة البيت المعمول من القصب او
الخشب سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والانقاب والقمط بالكسر ما يشد به الخص ويستفاد
من الفقيه ان الخص هو الحائط من القصب بين الدارين وهو اوفق بالحديث كا الثلاثة عن
ابي المغراء يب منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله ع عن حظيرة بين دارين الحديث بيان
الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه لتأوي اليه الغنم والابل تقيها البرد والريح وقد يراد بها
حائط البستان يب عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص للذي اليه القمط باب الضرار كا محمد عن
احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار
ولا آثم بيان قد مضى تفسير هذا الحديث في باب حسن المجاورة من كتاب الايمان والكفر كا

العدة عن البرقي عن ابيه عن يب ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب
كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى
نخلته ولا يستأذن فكلم الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى
رسول الله ص فشكى اليه فاخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره
بقول الانصاري وما شكاه وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه
حتى بلغ به من الثمن له ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة
فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه
فانه لا ضرر ولا ضرار بيان قال ابن الاثير معنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا
من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل
الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر
صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد
كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار و
كان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا
على حال لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريق وهو طريقي
الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه رسول الله
فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن اذا
اردت ان تدخل فقال يا رسول الله صلى الله عليه استأذن في طريقي الى عذقي فقال له
رسول الله ص خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا
اريد فجعل ص يزيده حتى بلغ عشرة اعذق فقال لا فقال لك عشرة في مكان كذا وكذا فابى
فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه انطلق فاغرسها حيث شئت يب العقيل

عن الحذاء قال قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته
نظر الى شيء من اهل الرجل فكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله ص فشكاه فقال يا رسول الله
ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه
فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل
بغير اذني فيرى من اهلي ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله ص
يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا
مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن حماد
عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن باب
من اخذ ارضا بغير حق يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ان الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في
داري اما الذي من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين
يب ابن محبوب عن القاساني يب الصفار عن القاساني يب محمد بن احمد عن القاساني عن الجوهري
عن المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا
بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر بيان العرق بالكسر احد
عروق الشجرة والعرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها
غرسا ليستوجب به الارض وقد ورد هذا اللفظ بعينه في الحديث النبوي قال ابن الاثير والرواية
لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما و
الحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون
الظالم صاحب العرق والحق للعرق باب من زرع في غير ارضه او غرس كا محمد عن محمد بن
الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل
فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي
وعلي ما انفقت اله ذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه يب في حديث سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلام ان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع الحديث كا علي عن
ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن التميمي عن يب محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا
وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب
الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس
وان كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء بيان في الفقيه والتهذيب
ان كان استأمره بدون الواو وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى كا محمد عن محمد بن
الحسين عن شعر يب ابن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن شعر عن الغنوي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع
فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه
ويقوم عليه يب في التهذيب صاحب الارض بدل صاحب النخل وهو اوفق يب سأله سماعة عن
اشترى رجل نخلا ليقطعه الحديث باب من يمر بالبستان او الزرع فيتناول منه
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ص ان تبنى الحيطان بالمدينة
لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخربت لمكان المارة كا محمد عن احمد عن السراد
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام عن الآية قال ولا يفسد ولا يحمل قال
الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا يب محمد بن احمد
عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود يب ابن محبوب عن احمد بن محمد
عن يب الحسين ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر
بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك
ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم بيان ليس في الاسنادين الاخيرين
قلت الثالث الى قلت الثالث يب محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له
ان يأكل من ثمره ليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل



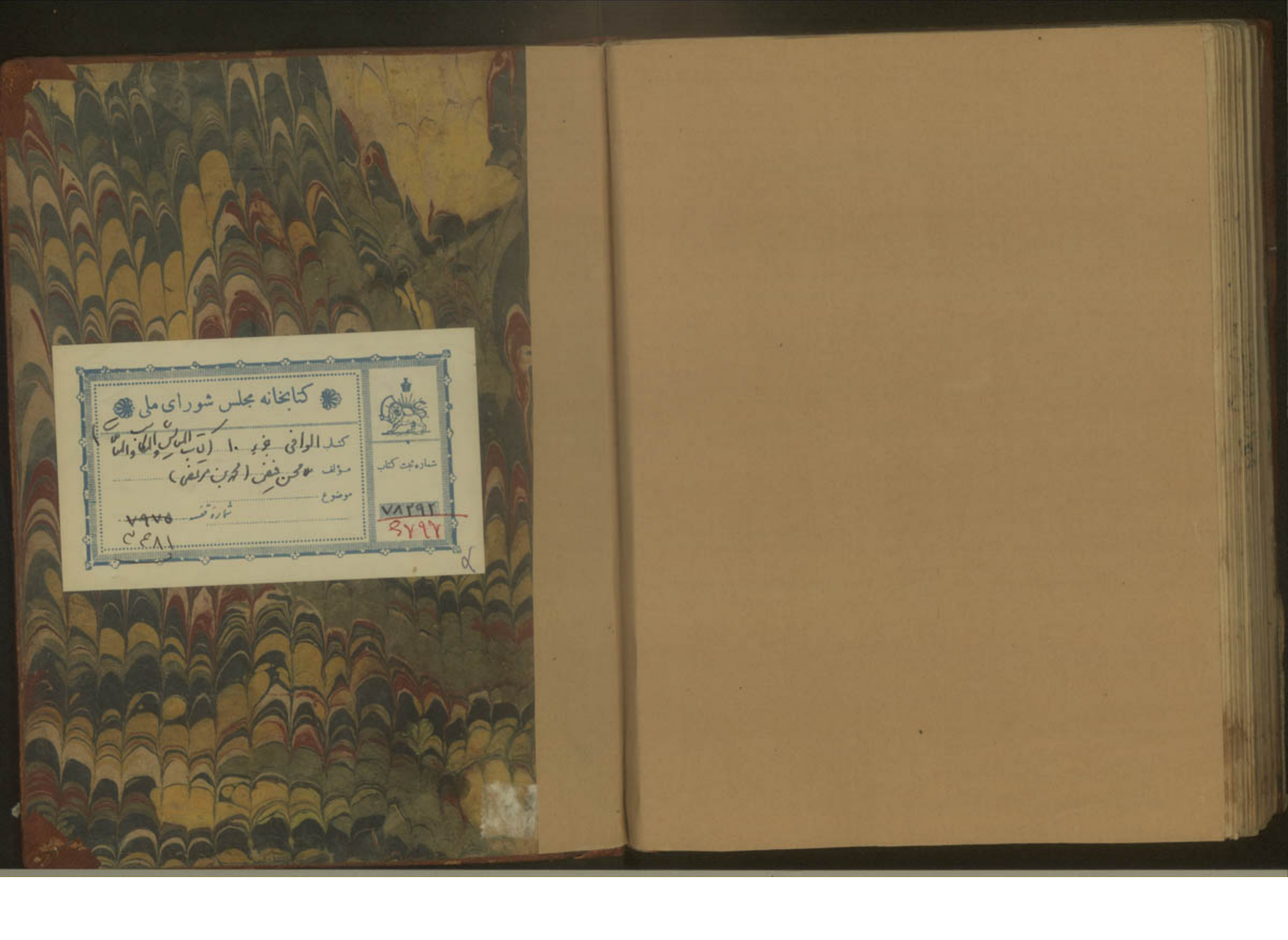
ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكله ولا يحمله ولا يفسده يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها
من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس يب الصفار عن الحجال عن اللؤلؤي عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه
المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة
لا يملك من البستان شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح
الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه
سنبلة كان لا يبقى شيء يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك
من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل من غير اذن من صاحبه وكيف حاله ان
نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال
لا يحل له ان يأخذ منه شيئا بيان حمل في التهذيبين على الحمل دون الاكل ورواية النفي
نفي الكراهة مطلقا ويمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي يعرف من ارباب بساتينها او
زروعها عدم المضايقة في مثله لوفورها عندهم وقد مضى في باب حق الحصاد والجداد
من كتاب الزكوة اخبار في هذا المعنى باب النوادر كا محمد عن احمد او غيره عن عبد العزيز
العبدي عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض
فلم يزك زرعها او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم
لمزارعيه واكرته لان الله تعالى يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج
عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التورية فلما انزلت
التورية لم يحرمه ولم يأكله بيان يعني لم يحرمه موسى ولم يأكله كا محمد عن احمد بن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل

اتوا

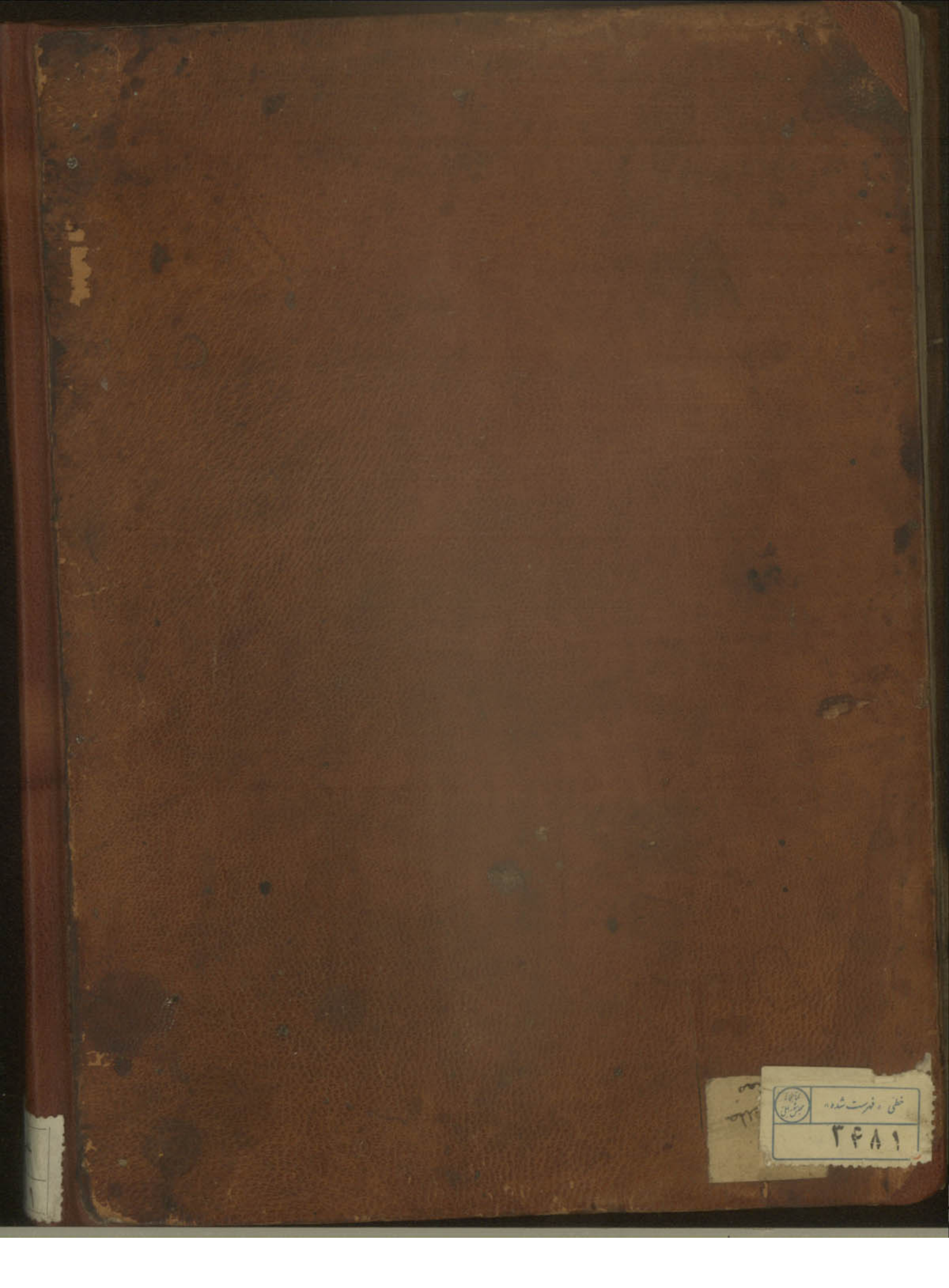
اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله جل وعز ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا
فسأل الله جل وعز لهم ذلك فقال الله جل وعز قل لهم فليحرثوا افعل ذلك لهم يا موسى
فاخبرهم موسى عليه السلام فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم
فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا
شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سألناك ان تسأل الله عز وجل ان يمطر السماء
علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت
بهم قال ومم ذلك يا موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء عليهم اذا ارادوا و
تحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل
فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت كا محمد عن ابن الخطاب عن
ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله عليه السلام بناس
من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبت
الله عز وجل بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم تم الحمد لله رب العالمين

آخر ابواب احكام الارضين والمياه وبتمامها تم كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات
من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الحادي عشر كتاب المطاعم والمشارب والتجملات
ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا وآخرا وقد وقع الفراغ من تنميقه على يد الضعيف
المذنب القاصر احمد علي بن يوسف بن مسكين
القشميري في سنة ١١٣٥ الهجرية
بوقت الظهر يوم
الاربعاء السلخ رجب

١٤٤



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الوافی جزء ۱۰
مؤلف ملا محسن فیض (محمد بن مرتضی)
موضوع
شماره قفسه ۷۹۷۵
۶۴۸۱
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۹۲
۶۷۹۲



خطی «فهرست شده»
۳۴۸۱